

فتح المغيب شرح

ألفيته الحديث للعرامى

تأليف الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى
المتوفى سنة ٨٩٠٢ هـ

ضبط وتعليق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثانى



الناشر

مركز عبد المحسن بن عبد الله

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م
حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

متى يصح تحمل الحديث أو يستحب

وقبلوا من مسلم تمحلا	في كفره كذا صبي حملا
ثم روى بعد البلوغ ومنع	قوم هنا وكره كالمسبطين مع
إحضار أهل العلم للصبيان ثم	قبولهم ما حدثوا بعد الحلم
وطلب الحديث في العشرين	عند الزبيرى أحب حين
وهو الذى عليه أهل الكوفة	والعشر فى البصرة كالمألوفة
وفى الثلاثين لأهل الشام	وينبغى تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسمع	حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم الحجية	قصة محمود وعقل المجية
وهو ابن خمسة وقيل أربعة	وليس فيه سنة متباعدة
بل العوَاب فهمه الخطابا	مميزاً ورده الجوابا
وقيل لابن حنبل فرجّل	قال لخمس عشرة التعمّل
يحوز لافى دونها فغلطه	قال إذا علّقته وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر	فرق سامع ومن لاخضر
قال به الحمال وابن المقرئ	سمع لابن أربع ذى ذكر

أو هل يصح حين الكفر والصبي وهل يستحب له وقت مخصوص أم لا وله مناسبة بياب من تقبل روايته ولكن كان تأخيرها لأقسام التحمل النسب (وقبلوا أى أهل هذا الشأن الرواية (من مسلم) مستكمل الشروط (تحملوا) الحديث (في حال كفره) ثم أداه بعد إسلامه بالاتفاق وإن قال ابن السبكي في شرح المنهاج إنه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل محتجين بأن جبير ابن مطعم رضى الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور . قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي .

وفي لفظ فأخذني من قراءته الكرب ، وفي آخر: فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وكان ذلك سببا لإسلامه . ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه وحملت عنه .

وكذلك روايته للنبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة . ونحوه تحديث أبي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه بل عندنا لو تحمل الكافر والصبي شهادة ، ثم أدياها بعد زوال المانع قبل أيضا ، سواء سبق ردهما في تلك الحالة أم لا ، نعم الكافر المسركفره لا تقبل منه إذا أعادها في الأصح كالفاسق غير المعلن .

قال الخطيب : وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية أولى لأن الروية أوسع في الحكم من الشهادة مع أنه قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده انتهى .

ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من تنفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدى ما سمعه كما وقع في زمن التقي ابن تيمية أن الرئيس المتطبيب يوسف بن عبد السيد بن المهزب إسحاق بن يحيى اليهودى الإسرائيلي عرف بابن الديان سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث كجزء ابن عترة وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة أسماء معين ، فأنكر عليه وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه

ولم يخالفه أحد من أهل عصره، بل من أثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزي ويسر الله أنه أسلم بعد وسمي محمدا وأدى فسمعوا منه .

ومن سمع منه الحافظ الشمس الحسين وغيره من أصحاب المؤلف ولم يتيسر له هو السماع منه مع أنه رآه بدمشق ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة، بل ومن الغريب قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه: سمعت أبا طالب يعنى أباه يقول : حدثني محمد بن أخي وكان والله صدوقا فذكر شيئا .

وروى من طريق أبي رافع عن أبي طالب نحوه وكلاهما عند الخطيب في رواية الأبناء عن الآباء .

ومن طريق عمرو بن سعيد أن أبا طالب قال: كنت بذى الحجاز مع ابن أخي فأدركني العطش فذكر كلاما .

ومن طريق عروة بن عمرو الفقيمي عن أبي طالب: سمعت ابن أخي الأمين يقول: أشكر ترزق ولا تكفر فتعذب. ولكن كل هذا لا يصح (وكذا) يقبل عندهم فاسق تحمل في حال فسقه ثم زال وأدى من باب أولى (وصي حملا) بالبناء للمفعول في حال صغره سماعاً أو حضوراً (ثم روى بعد البلوغ) وكذا قبله على وجه وصفه البلقيني بالشدوذ قدمت حكايته في أول فصول من تقبل روايته ومن ترد (و) لكن قد (منع قوم) القبول (هنا) أى مسألة الصبي خاصة فلم تقبلوا من تحمل قبل البلوغ لأن الصبي مظنة عدم الضبط وهو وجه للشافعية وعليه أبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي .

حكى ابن النجار في ترجمته من تاريخه أنه كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع ويقول مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون ، وكذلك مشايخهم وأنا لا أرى الرواية عن هذه سبيله ، وكذا كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي . فروينا من طريق الحسن بن عرفة قال قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسألته أن يحدثني فأبى وقال أنت صبي ، فأثبت حماد بن زيد فقلت يا أبا إسماعيل دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني ، فقال يا جارية : هاتى خفي

وطيلسانى ، وخرج معى يتوكأ على يدى حتى دخلنا على ابن المبارك ، فجلس معه على السرير وتحدثنا ساعة ، ثم قال له حماد : يا أبا عبد الرحمن ألا تحدث هذا الغلام ؟ فقال يا أبا اسماعيل ، هو صبي لا يفقه ما يحمله ، فقال له حماد : يا أبا عبد الرحمن حدثه فلعلمه والله أن يكون آخر من يحدث عنك فى الدنيا لحدثه وكان كذلك .

ورفعه ما رواه البيهقى فى الشعب من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الخوطة قال : لما رحلت إلى أبى المغيرة يعنى عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصى وكان قد سمع منه أبى وأخى من قبلى فلما رآنى أبو المغيرة قال لانى من هذا ؟ قال أبنى قال وما تريد به ؟ قال بسمع منك قال ويفهم ؟ فقال لى أبى-وكننا فى مسجد قم فصل ركعتين وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح بالقراءة والتسبيح فى الركوع والسجود والتشهد ، ففعلت فقال لى أبو المغيرة أحسنت . ثم قال لى أبى حدثنا فقلت حدثنى أبى وأخى عن أبى المغيرة عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان عن أبيها قال : من حق الولد على والده أن يحسن أدبه وتعليمه فإذا بلغ اثنتى عشرة فلا حق له ، وقد وجب حق الوالد على ولده ، فإن هو أرضاه فليمتخذه شريكاً وإن لم يرضه فليمتخذه عدواً . فقال لى أبو المغيرة : أجلس بارك الله عليك ثم حدثنى وقال قد أغناك الله عن أهلك وأخيك قل حدثنى أبو المغيرة . وأعلى من هذا أن زائدة بن قدامة كان لا يحدث أحداً حتى تشهد عنده عدول أنه من أهل السنة .

وقال هشام بن عمار لقيت شهاب بن خراش وأنا شاب فقال لى إن لم تكن قدرياً ولا مرجياً حدثتك وإلا لم أحدثك . فقلت ما فى من هذين شئ ، وكان عبد الله بن إدريس الأودى إذا لحن رجل عنده فى كلامه لم يحدثه (ورد) على القائلين بعدم قبول الصبى بإجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه فى حال الصغر (كالسبطين) وهما الحسن والحسين ابنا ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء ، والعبادله ابن جعفر بن أبى طالب وابن الزبير وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسايب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ، وأنس

ومسلة بن مخلد ، وعمر بن أبي سلمة ، ويوسف بن عبد الله بن سلام ، وأبي الطفيل وعائشة ونحوهم رضى الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده مع (إحضار أهل العلم) خلفاً وسلفاً من المحدثين وغيرهم (للصبيان) مجالس العلم ثم هـ قبولهم) أى العلماء أيضاً من الصبيان (ما حدثوا) به من ذلك (بعد الحلم) أى البلوغ وقد رأى أبو نعيم الفضل بن دكين أبا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى وهو يلعب مع الصبيان وقد طينوه ، وكان بينه وبين والده مودة فنظر إليه وقال: يا مطين قد آن لك أن تحضر مجلس السماع ، وكان ذلك سبباً لتلقبه مطينا .

ومات عبد الرزاق ولوبرى ست سنين أو سبع ثم روى عنه عامة كتبه ونقلها الناس عنه وكذا سمع القاضى أبو عمر الهاشمى السنن لأبى داود من اللؤلؤ وله خمس سنين واعتد الناس سماعه وحملوه عنه .

وقال يعقوب الدورقى حدثنا أبو عاصم قال ذهبت بابى إلى ابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين فحدثه .

وكفى ببعض هذا متمسكا فى الرد فضلا عن مجموعه بل قيل إن مجرد إحضار العلماء للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة ، ثم إن ما تقدم من سماع الصبى هو بالنظر للصحة سواء بنفسه أو بغيره (وأما طلب الحديث) بنفسه وكتابته وكذا الرحلة فيه فهو (فى العشرين) من السنين بكسر النون على لغة ، ومنه قول الشاعر .

وماذا يبتغى الشعراء منى وقد جاوزت حد الأربعين

(عند) الإمام أبى عبد الله الزبير بن أحمد (الزبيرى) بضم الزاء مصغر الشافعى (أحب حين) مما قبله لأن هذا السن يجتمع العقل ، قال سفيان يكمل عقل الغلام لعشرين والفهم كما قال ابن نفيس فى ذلك الوقت أكل مما قبله ، قال الزبيرى : وأحب أن يشتغل قبل الوصول إليه بحفظ القرآن والفرائض

يعنى الواجبات (وهو) أى استحباب التقيد بهذا السن فى الطلب (الذى عليه أهل الكوفة) فقد كانوا كما حكاه موسى بن إسحق عنهم لا يخرجون أولادهم فى طلب الحديث صغاراً لا عند استكمال عشرين سنة .

ونحوه حكاية موسى بن هارون الجمال عنهم . وقال عياض : سمعت بعض شيوخ العلم يقول الرواية من العشرين والذرية من الأربعين .

وقال أبو الحسن سعد الخير الأنصارى : كان الأمر المواظب عليه فى عصر التابعين وما يقاربه لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ وصلاً فى عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم ، وسبقه الخطيب فقال : قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا فى عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ وصار فى عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم .

وخالفهم غيرهم (العشر من السنين) (فى) أهل (البصرة) كالسنة (المألوفة) لهم حيث تقيدوا بها (و) الطلب (فى) بلوغ (الثلاثين) من السنين مألوف (لأهل الشام) بفتح المعجمة مقصور مهموز على إحدى اللغات حكاه موسى الجمال أيضاً عن كل من الفريقين وأعلى من هذا كله قول سفيان الثورى وأبى الأحوص : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة فاجتمع فى الوقت المستحب فى ابتداء الطلب أقوال (و) الحق عدم التقيد بسن مخصوص بل (يدعى تقييده) أى طلب المرء بنفسه (بالفهم) لما يرجع إلى الضبط لا أن المراد أنه يعرف علم الأحاديث واختلاف الروايات ولا أن يعقل المعانى واستنباطها إذ هذا ليس بشرط فى الأداء فضلاً عن العمل (فكتبه) أى وتفيد كتب الحديث بنفسه بالتأهل (للضبط) أيضاً وعبارة ابن الصلاح : وأما الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر فى زمن مخصوص انتهى .

وعن الحسن قال : طلب الحديث فى الصغر كالنقش فى الحجر ولذا

قال نفطويه :

أراني أنسى ما تعلمت في الكبير ولست بناس ما تعلمت في الصغير
ولو فلق القلب المعلم في الصبي لالفت في العلم كالنقش في الحجر
ويروى معناه في المرفوع من تعلم علما وهو شاب كان كوثى في حجر ومن
تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكاتب على جهر الماء، ونحوه من تعلم القرآن
في شبابه اختلط القرآن بلحمه ودمه ولا يصح واحد منها ، وكذا ينبغي أن
نقيد السماع من الصبي للحديث بعد أن صار الملاحظ فيه إبقاء سلسلة الإسناد
إذ مشينا على صحته وهو المعتمد كما تقدم (بحيث) أى بحين (يصح) أن يسمى
فيه سامعا (وبه) أى وفي تعيينه (نزاع) بين العلماء (فالخمس) من السنين
التقيدية للجمهور وعزاه عياض في الإلماع لأهل الصيغة .

قال ابن الصلاح : وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون
لابن خمس فصاعدا سماع ولمن لم يبلغها حضرا واحضرا (ثم الحجة) لهم في التقيد
بها (قصة محمود) هو ابن الربيع (وعقل الحجة) وهى إرسال الماء من الفم التى
بجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو على وجه المراعية أو التبريك
عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد أصحابه رضى الله عنهم ثم نقله
لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة (وهو) أى محمود (ابن خمسة)
من الأعوام حسبا ثبت في صحيح البخارى من حديث الزيدى عن الزهرى
عن محمود وبوب عليه متى يصح سماع الصغير .

وأفاد شيخنا أنه لم ير التقيد بذلك فى شيء من طرق حديثه لا فى الصحيحين
ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا من طريق الزيدى خاصة ، وهو من
كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعى
يفضله على جميع من سمع من الزهرى ، وقال أبو داود ليس فى حديثه خطأ .

قال شيخنا ويشهد له ما وقع عند الطبرانى والخطيب فى الكفاية من طريق
عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى حدثنى محمود قال : وتوفى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس سنين .

وأفادت هذه الرواية أيضاً أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتطابق ذلك قول ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة لكن قد قال الواقدي إنه مات وهو ابن ثلاث (و) لعل لذا (قيل) إن حفظه لذلك وهو ابن (أربع) من الأعوام حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال إنه عقل المجنة وهو ابن أربع سنين أو خمس كما أن بعد قول ابن عبد البر هذا مستند القاضي عياض أو غيره في وقوع في بعض الروايات ، وإلا فقد قال شيخنا إنه لم يقف عليه صريحا في شيء من الروايات بعد المتبع التام والأول أولى بالاعتقاد لصحة إسناده ، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره .

وقد حكى السلفي عن الأكثرين صحة سماع من بلغ أربع سنين بحديث محمود لكن بالنسبة لابن العربي خاصة ، أما ابن العجمي فإذا بلغ سبعا وقيده الإمام أحمد فيما رويناه من طريق الحاكم عن القطيعي ، قال سمعت عبد الله بن أحمد يقول سمعت أبي سئل عن سماع الصبي فقال: إن كان ابن عربي فابن سبع ، وإن كان ابن عجمي فإلى أن يفهم ، وقيده بالسبع مطلقا بعضهم .

ونحوه ما رواه السلفي عن الربيع بن سليمان أن الشافعي سئل الإجازة لولد وقيل له إنه ابن ست سنين ، فقال لا يجوز الإجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين وإذا كان هذا في الإجازة ففي السماع أولى ، فاجتمع أربعة أقوال ، في الوقت الذي يسمى فيه الصغير سامعا (و) بالجملة (فليس فيه) أي في تعيين وقته (سنة) بعينها (متبعة) إذ لا يلزم من تمييز محمود أن تميز كل أحد كذلك ، بل قد ينقص وقد يزيد ، وكذا لا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك ، وسنه أقل من ذلك كما أنه لا يلزم من عقل المجنة أن يعقل غيرها بما سمعه (بل الصواب) المعتبر في صحة سماع الصغير قول خامس وهو (فهمه الخطاب) حال كونه (مميزا) ما يقصد به من ذلك مما يقصد به غيره (ورده الجوابا) سواء كان ابن خمس أو أقل ومتى لم يكن لعقل فهم الخطاب ، ورد الجواب لم يصح أي لم يكن سامعا حتى قال ابن الصلاح وإن كان ابن خمسين

وبما قيدناه قد يشير إليه أيضاً قول الأصوليين بما حكى فيه القشيري الإجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمل ميمراً . مع أنه قيل في المميز غير ذلك كما سيأتي .

وكذا قال ابن السمعاني : الأصح أنه لا تقدير . وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني إذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه حتى أنه لو سمع كلمة أداها في الحال ثم كان سراعياً لما يقوله من تحديث أو لقراءة القارىء صح سماعه وإن لم يفهم معناه ، بل عزی النووي عدم التقدير للمحققين حيث قال إن التقييد بالخمس أنكره المحققون وقالوا الصواب أن معتبر كل صبي بنفسه فقد تميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز واحتج بضبط ابن الزبير تردد والده إلى بني قريظة يوم الأحزاب وهو ابن أربع .

قال شيخنا مشيراً لا انتقاد الحصر في تبين ابن الزبير : الذي يظهر أنه إنما ولد في الأولى من الهجرة وقيل في الأحزاب إنما كانت سنة ست انتهى .

نعم قول الحسن أذكر أني أخذت تمرّة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ ، فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم بلغائها فجعلها في التمر وقال كخ كخ . يشعر بأنه دون ذلك إذ مثل هذا اللفظ لا يقال إلا للطفل المرضع أو قريب منه وذلك يقدر في التقييد بالخمس .

ونحو قصة محمود ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد عبيد الله قال أذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذني وأنا خماسي أو سداسي فأجلسني في حجره ومسح رأسي ودعالي ولذيرتي بالبركة .

وحدث القاضي أبو عمر محمد بن يوسف الحمادي عن جده يعقوب بن إسماعيل بن حماد بحديث لقننه وهو ابن أربع سنين قال ابن رشيد : والظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه ، ونحوه قول غيره : اعتبر الجمهور المظنة وهي الخمس فأقاموها مقام لينة وهي التميز

والإدراك . والأولى أن تعتبر المظنة حيا لا يتحقق اليئنة وقال القاضي عياض ولعل تحديد أهل الصنعة بالخمس إنما أرادوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط ، وعقل ما يسمع وحفظه ، وإلا فرجوع ذلك للعادة ورب بليد الطبع غبي القطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن . ونيل الجبل ذكي القريحة يعقل دون هذا السن (و) مما يدل على أن المعتبر التمييز والفهم خاصة دون التقيد بسن أنه (قيل ل) الإمام (ابن حنبل) أحمد بن محمد من ولده عبد الله مامعناه (فرجل) هو ابن معين (قال لخمس عشرة) سنة (التحمل) يجوز لا في دونها (متمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضى الله عنهما يوم بدر لصغيرهما عن هذا السن (فغلطه) الإمام أحمد و (قال) بنس القول هذا بل (إذا عقله) أى الحديث (وضبطه) صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا كيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن جمع قيل هذا السن ، قال : وإنما ذاك يعنى التقيد بهذا السن فى القتال يعنى وهو يقصد فيه مزيد القوة والجد والتبصر فى الحرب فكانت مظنته البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز .

على أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه ، أما من سمع اتفاقا أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا ، لاسيما وقد نقل ابن عبد البر وغيره كما أسلفته الاتفاق على قبول هذا .

ومع هذا فاستدلال الإمام أحمد فى الرد عليه بابن عيينة يقتضى مخالفته . وإن المعتبر كما تقدم الضبط لا السن ، فقد قال أحمد إن ابن عيينة أخرجه أبوه إلى مكة وهو صغير فسمع من الناس عمرو بن دينار وابن أبى نجيح فى الفقه ليس تضمه إلى أحد من أقرانه إلا وجدناه مقدما .

وعن ابن عيينة أتيت الزهرق وفى أذن قرط ولى ذؤابة فلما رآنى جعل يقول واسنينه واسنينه ههنا ههنا ما رأيت طالب علم أصغر من هذا . رواهما الخطيب فى الكفاية .

بل روى أيضا عن طريق أحمد بن الفضل الهلالى قال سمعت أبى يقول كنت

في مجلس ابن عيينة فنظر إلى صبي دخل المسجد فكان أهل المسجد تهاونوا به
 اصغر سنه ، فقال سفيان كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ، ثم قال لو رأيته
 ولى عشر سنين طولى خمسة أشبار ، ووجهى كالدينار ، وأنا كشعلة نار ، ثيابى صفار
 وأكأى قصار ، وذيلى بمقدار ، ونعلى كأذان الفار ، اختلف إلى علماء الأمصار
 مثل الزهرى وعمر بن دينار ، أجلس بينهم كالمسار ، محبترى كالجوزة ، ومقلتى
 كاللوزة ، وقللى كاللوزة ، فإذا دخلت المسجد قالوا أوسعوا للشيخ الصغير ،
 أوسعوا للشيخ الصغير ، ثم تبسم ابن عيينة وضحك ، واتصل تسلسله بالضحك
 والتبسم أبى الخطيب مع مقال فى السند اسكن القصد منه صحيح .

وقد قال النووى فى ترجمة ابن عيينة من تهذيبه : وروينا عن سعد أن ابن
 نصر قال : قال سفيان بن عيينة قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت
 الحديث وأنا سبع سنين .

وإذا علم هذا فقد ذكر بعضهم فيما يستدل به على تمييز الصغير سوى ما تقدم
 أن يعد من واحد إلى عشرين ذكره شارح التنبية فى الصلاة وهو من منقول
 القاضى أبى الطيب الطبرى أو بكونه يحسن الوضوء أو الاستنجاء وما أشبهه .

وكذا بنحو ما اتفق لأبى حنيفة حين استأذن على جعفر بن محمد فإنه بينما
 هو جالس فى دهليزه ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خماسى من الدار .

قال أبو حنيفة فأردت أن أسبر عقله فقلت أين يضع الغريب الغائط من
 بلدكم يا غلام ؟ قال فالتفت إلى مسرعا فقال فوق شطوط الأنهار ، ومساقط
 الثمار ، وأفنية المساجد وقوارع الطرق وتوار خلف جدار ، وأشلى ثيابك ،
 وسم بسم الله ، وضعه أين شئت ، فقلت له من أنت ؟ فقال أنا موسى بن جعفر
 أوردها ابن النجار فى ترجمة محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حمدان من تاريخه أو
 يميز الدينار من الدرهم ، كما روينا فى ترجمة أبى الحسن محمد بن محمد بن عبيد الله بن
 أحمد بن محمد بن أبى الرعد من تاريخ ابن النجار أيضا أنه قال : ولدت سنة
 اثنتين وعشرين وأول ما سمعت من الحسن ابن شهاب العكبرى فى سنة

سبع وعشرين إلى رجب سنة ثمان وعشرين ، قال وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغري وأبي يحثم على ذلك إلى أن أجمعوا على أن يعطوني ديناراً ودرهما فإن ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ . قال فأعطوني ديناراً ودرهما وقالوا ميز بينهما فنظرت وقلت أما الدينار فغربي فاستحسنوا فهمي وذاكني ، وقالوا أخبر بالعين والنقد (وقيل) أيضاً من (بين الحمار) أو الدابة (والبقر فرق) فهو (سامع) لتمييزه (ومن لا) يفرق بينهما (ف) يقال له (حضر) ولا يسمى سامعاً (قال به) يعني بالطرف الأول خاصة موسى بن هارون (الحال) بالمهمله جواباً لمن سأله متى يسمع للصبي ؟ فقال إذا فرق بين البقرة والحمار وفي لفظ إذا فرق بين الدابة والبقرة ، وتبعه ابن الصلاح من غير ذكر للطرف الثاني أيضاً للاكتفاء بما فهم منه .

وجنح له من المتأخرين الولي العراقي فكان يقول أخبرني فلان وأما في الثالثة سامع فهم ويحتج بتمييزه بين بعيره الذي كان راكبه حين رحل به أبوه الشارح أول ما طعن في السنة المذكورة وبين غيره وهو حجة (و) الآمام أبو بكر (ابن المقرئ) لكونه اعتبر التمييز والفهم سمع أي أفتى بإثبات السماع (لابن أربع) من السنين (ذى ذكر) وبضم الذال المعجمة أي حفظ وفهم .

فروى الخطيب في الكفاية قال : سمعت القاضي أبا محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن الأصماني يقول : حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وحملت إلى أبي بكر المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين ، فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ ، فإنه صغير . فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها . فقال اقرأ التكويد فقرأتها . فقال لي غيره : اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها . فقال له ابن المقرئ سمعوا له والعهد على ، ثم قال سمعت أبا صالح صاحب الحافظ أبي مسعود أحمد بن الفرات يقول سمعت أبا مسعود يقول أتعجب من إنسان يقرأ الرسائل عن ظهر قلب ولا يغلط فيها هذا مع إنه ورد أصمهان ولم تكن كتبه معه ، فاملا كذا كذا ألف حديث عن ظهر قلبه ، فلما وصلت الكتب إليه قوبلت بما أملى فلم تختلف إلا في مواضع يسيرة

قال الخطيب ومن أظرف شيء سمعناه في حفظ الصغير ما أنبأنا أبو العلاء محمد بن الحسن بن محمد بن الوراق أنبأنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي حدثني علي بن الحسن النجار حدثنا الصاغاني حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبياً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جامع يبكي انتهى وفي صحتها نظر .

وأغرب ما ثبت عندي في ذلك أن المحب ابن الهائم حفظ القرآن بتمامه والعمدة وجملة من الكافية الشافية وقد استكمل خمس سنين وكان يذكر له الآية ويسأل عما قبلها فيجيب بدون توقف . وروينا عن الحافظ أبي بكر الأسماعيلي أنه قال في حفيده أي معمر المفضل بن إسماعيل : إنه يحفظ القرآن ويعلم الفرائض وأجاب في مسألة أخطأ فيها بعض قضائنا . كل ذلك وهو ابن سبع سنين وهل المعتبر في التمييز والفهم القوة أو الفعل الظاهر الأول ويشهد له أن شيخنا سئل عن لا يعرف بالعربية كلمة فأمر بإثبات سماعه وكذا حكاه ابن الجزري عن كل من ابن رافع وابن كثير وابن المحب بل حكى ابن كثير أن المزى كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم يعني من الرجال ويكتب لكل السماع ، وكانهم حملوا قول ابن الصلاح الماضي ، ومتى لم يكن يعقل فهم ومن ورد الجواب لم يصح وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين على اقتفاء القوة مع الفعل أيضاً وبقي شيء آخر ، وهو أن الذهبي قال إن الصغير إذا حضر ان الصغير (١) له صح التحمل وإلا فلا شيء إلا إن كان السمع حافظاً فيكون تقريره لكتابة أمم الصغير بمنزلة الاذن منه في الرواية عنه .

أقسام التحميل والأخذ

وأولها أى أعلاما رتبة سماع لفظ الشيخ

أعلى وجوه الأخذ عند المعظم	وهى ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتاباً أو حفظاً وقل حدثنا	سمعت أو أخبرنا أنبأنا
وقدم الخطيب أن يقولوا	سمعت إذ لا تقبل التأويلا
وبعدها حدثنا ، حدثنى	وبعد أخبرنا ، أخبرنى
وهو كثير ويزيد استعماله	وغير واحد لما قد حملة
من لفظ شيخه وبعده تلاً	أنبأنا ، نبأنا وقللاً
وقوله ، قال لنا ونحوها	كقوله حدثنا لكننا
الغالب استعمالها مذاكرة	ودونها قال بلا مجاورة
وهى على السماع إن يدر اللقضى	لا سيما من عرفوه فى المضى
أن لا يقول ذا لغير ما سمع	منه كعجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر	ذاك على الذى بدا الوصف اشتهر

(أعلى وجوه) أى طرق (الأخذ) للحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم (وهى) أى الطرق ثمان ولها أنواع متفق على بعضها دون بعض (لفظ) شيخ أى السماع منه (فاعلم) ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداءً وأسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم أو السؤال عنه مرتبة ثانية ، فالأولى أولى وفيه أقوال آخر تأتى حكايتها فى القراءة على الشيخ ولكن هذا هو المعتمد سواء حدث (كتاباً) أى من كتابه (أو حفظاً) أى من حفظه إملاء أو غير إملاء فى صورتى الحفظ.

والكتاب لكنه في الإملاء أعلى لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب إذا
الشيخ مشغول بالتحديث ، والطالب بالكتابة عنه فهما لذلك أبعد عن الغفلة
وأقرب إلى التحقيق وتبيين الالفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده وإن حصل
اشتراك مع غيره من أنواع التحديث في أصل العلو .

وأما [ما] تقرر في أرجحية هذا القسم هو الأصل وإلا فقد يعرض للفائق
ما يجعله مفوقاً كأن يكون المحدث لفظاً غير ما هو . إما مطلقاً أو بالنسبة لبعض
القراء ، هذا أبو علي الحسن بن عمر الكروي أحد المسندين لقنه الإمام التقي
السبكي جميع الجزء الأول من حديث ابن السماك كلة كلة ، لكونه كان ثقیل
السمع جداً قصداً لتحقيق سماعه بذلك لأنه لو اقتصر على القراءة بالصوت
المرتفع لم يزل يشك .

وإن كان شيخنا قد وقع له مع ابن قوام في أخذ الموطأ رواية أبي مصعب
لكونه أيضاً كان ثقیل السمع جداً أنه هو وأصحابه كانوا يتناوبون القراءة
عليه كلة كلة بصوت مرتفع كالأذان حتى زال الشك مع قرائن كهلاة المسمع
على النبي صلى الله عليه وسلم ، وترضيه عن الصحابة ونحو ذلك فما وقع للسبكي
أضبط بل ما وقع له أيضاً أعلى من العرض فقط بلا شك .

وأما تلقين الحجار قراءة سورة الصف قصداً لاتصال تسلسلها لكونه
لم يكن يحفظها فأعلى من ذلك كله لعدم الخلل في سماعه (وقل) في حالة الأداء
سمعه من لفظ الشيخ (حدثنا) فلان أو (سمعت) فلانا (أو أخبرنا) أو أخبرنا
أو (أنبأنا) أو أنبأنا فلان أو قال لنا أو ذكر لنا فلان على وجه الجواز في
ذلك كله اتفاقاً حسبما حكاه عياض ، يعني لغة كما صرح به الخطيب حيث قال
كل هذه الالفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث وإلا فالخلاف موجود
فيها اصطلاحاً كما سيأتي .

ومن اصرح الأدلة لذلك قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) (ولا يذبشوك)

مثل خبير) قال ابن الصلاح وينبغي أى ندبا أن لا يطلق من هذه الألفاظ ما شاع استعماله في غير السماع لفظاً لما فيه من الإيهام والإلباس يعنى حيث حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل وخص ما يلفظه الشيخ بالتحديث وما سمع في العرض بالإخبار وما كان إجازة مشافهة بالإنباء بل عدم الإطلاق كما أشار إليه الشارح مما يتأكد في أنبأنا بخصوصها بعد اشتها استعمالها في الإجازة لأنه يؤدي إلى إسقاط المروى عن لا يحتج بها .

وعلى كل حال فهذه الألفاظ متفاوتة وقد (قدم) الحافظ. (الخطيب) منها أن يقول (أى الراوى) سمعت (إذ) لفظها صريح (لا تقبل) كما سيأتى (التأويل) (وبعدها) أى بعد سمعت في الرتبة (حدثنا) لأن سمعت كما قال الخطيب لا يكاد أحد يقولها في الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فقد استعملها في الإجازة فطر وغيره ، كما سبق في التدليس . وروى أن الحسن البصرى كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأول حدث أهل المدينة والحسن بها ، كما كان يقول : خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب أهل البصرة ، وكما كان ثابت يقول : قدم علينا عمران بن حصين ومن صرح بنسبة الحسن لذلك البزار حيث قال إن الحسن روى عن من لم يدركه وكان يتأول فيقول حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ويتأيد بتصريح أيوب وهب بن أسد ويونس بن عبيد وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وابن المدينى والترمذى والنسائى والبزار والخطيب وغيرهم بأنه لم يسمع من أبي هريرة ، بل قال يونس إنه ما رآه قط لكن يחדش في دعوى كونه صرح بالتحديث أنه قيل لأبي زرعة فن قال عنه حدثنا أبو هريرة قال يخطى ونحوه قول أبي حاتم - وقيل له إن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول حدثنا أبو هريرة - لم يعمل ربيعة شيئاً لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً .

وقول سالم الخياط في روايته عن الحسن سمعت أبا هريرة مما يبين ضعف سالم ، فإن حاصل هذا كله أنه لم يصح عن الحسن التصريح بالتحديث ، وذلك محمول من رواية على الخطأ أو غيره .

لكن قال شيخنا وقع في سنن النسائي عن إسحاق بن راهويه عن المغيرة
ابن سمية عن وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلفات قول
الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غيره قال شيخنا: وهذا إسناد لا مطعن في أحد
من رواته وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة كذا قال .

والذي رأيته في السنن الصغرى للنسائي بخط المنذرى بلفظ قال الحسن
لم أسمعه من غير أبي هريرة وكذا هو في الكبرى بزيادة أحد زاد في الصغرى
قال أبو عبد الرحمن يعني النسائي المصنف الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً وكان
جوز التدليس في هذه العبارة أيضاً بإرادة لم أسمعه من غير حديث أبي هريرة .

على أن ابن دقيق العيد قال في التأويل الأول إنه إذا لم يقم دليل قاطع على
أن الحسن لم يسمع منه لم يحز أن يصار إليه انتهى .

ولكن الذي عليه العمل عدم سماعه والقول بمقابلة ضعف النقاد . وكذا
عما يشهد لكونها غير صريحة في السماع ما في صحيح مسلم في حديث : الذي تقتله
الرجال فيقول أنت الرجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ من
المعلوم تأخر ذلك الرجل فيكون حينئذ مراده حدث الأمة وهو منهم .

ولكن قد خدش في هذا أيضاً بأنه قد قيل إن ذاك الرجل هو الخضر
عليه السلام يعني على القول ببقائه وحينئذ فلا مانع من سماعه .

وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر ، وكذا بعد سمعت (حدثني) وهي وإن
لم يطررها الاحتمال المشار إليه لا توازي سمعت لكون حدثني كما قال شيخنا
قد تطلق في الإجازة بل سمعنا بالجمع لا توازي المفرد منه لطروق الاحتمال
أيضاً فيه (وبعد) أي حدثني وحدثنا (أخبرنا وأخبرني) إلا أن الأفراد
أبعد عن تطرق الاحتمال .

وعن بعضهم كما حكاه ابن العزبي في المسالك قال حدثنا أبلغ من أنبأنا لأن
حدثنا قد تكون صفة للبوصوف والخبر من له الخبر وكأنه أشار لما سيأتي

عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعده وسئل أحمد بن صالح عن حدثنا وأخبرنا
 وأنبأنا فقال حدثنا أحسن شيء في هذا وأخبرنا دون حدثنا وأنبأنا مثل أنا
 (وهو) أي الأداء بأننا جمعاً وفرداً في السماع من لفظ الشيخ (كثير) في
 الاستعمال (ويزيد) بن هارون (استعمله) هو (وغير واحد) منهم حماد بن
 سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق وهشيم وخلق منهم ابن منده (لما قد حمله)
 الواحد منهم (من لفظ شيخه) كأنهم كانوا يرون ذلك أوسع ويؤيده قول
 الخطيب وإنما استعمل من استعمل أنا ورعا وتزاهة لأما تهم فلم يجعلوها للينها
 بمنزلة حدثنا .

وعن صرح بذلك أحمد فقال أنا أسهل من ثنا حدثنا شديد . قال ابن الصلاح
 وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أنا بالعرض لكن قد قال محمد بن رافع
 إن عبد الرزاق كان يقول أنبأنا حتى قدم أحمد وإسحق فقالا له قل حدثنا قال ابن
 رافع فما سمعته معهما كان عبد الرزاق يقول فيه حدثنا وأما قبل ذلك فكان يقول
 أنبأنا بل حكى عبد الله بن أحمد أن أباه قال فكان عبد الرزاق كثيراً ما يقول حدثنا
 لعله أنا نحب ذلك ثم يرجع إلى عادته وكان أحمد أراد اللفظ الأعلى ولا ينافيه
 ما تقدم عنه (وبعده) أي بعد لفظ أنبأنا وأخبرني (تلاه أنبأنا أو نبأنا)
 بالتشديد (وقللاً) استعماله فيما يسمع من لفظ الشيخ أي قيل اشتهر استعمالها
 في الإجازة ثم أن ما تقدم في ترجيح سمعت من تلك الحثيثة ظاهر لكن لحدثنا
 وأنبأنا أيضاً جهة ترجيح عليها وهي ما فيها من الدلالة على أن الشيخ رواه
 الحديث وخاطبه به فيها .

وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النسكته في عدوله عن واحدة منهما
 أني سمعت حين التحديث عن أبي القاسم الألبندوني فقال لأن أبا القاسم كان
 مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية فكنت أجلس حيث لا يراني ولا يعلم
 بحضوري فلهذا أقول سمعت لأن قصده في الرواية إنما كان لشخص معين أشار
 إليه ابن الصلاح ومنه قول أبي داود صاحب السنن قرئ على الحارث بن مسكين
 وأنا شاهد ونحوه حذف النسائي الصيغة حيث يروى عن الحارث أيضاً بل

يقتصر على قوله الحارث بن مسكين قرأنا عليه وأنا أسمع لأن الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان بينه وبين النساء خشونة فلم يمكنه حضور مجامعهم فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه فلذلك تورع وتحري .

وهذا ظاهر في من قصد أفراد شخص بعينه أو جماعة معينين كما وقع للذي أمر بدق الهاون حتى لا يسمع حديثه من قعد على باب داره ولذا نقل عن معتمر ابن سليمان أنه قال سمعت أسهل على من حدثنا وأنا وحدثني وأخبرني لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث ، وقد قال لابن حدثني ابن أبي مليكة حدثني عقبه ابن الحارث ثم قال لم يحدثني ، ولكني سمعته يقول تزوجت أبنه أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما الحديث .

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين قلت لموسى بن علي بمكة : حدثك أبوك قال حدث القوم وأنا فيهم فأنا أقول سمعت وكل هذا يوافق صنيع البرقاني ، وكذا حكى أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع بن المديني إنه بينما هو مع أبيه عند الإمام أحمد في عيادته وكان مريضاً وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدثين إذ دخل أبو عبيد القاسم بن سلام فالتمس منه يحيى أن يقرأ عليهم كتاب الغريب له وأحضر الكتاب وأخذ يقرأ الأسانيد ويدع التفسير فقال له يا أبا عبيد دعنا من الأسانيد نحن أحقق بها منك ففعل فقال يحيى لعلى دعه يقرأه على وجهه فقال أبو عبيد ما قرأته إلا على المأمون فإن أحببتهم قرأته فقرأوه فقال له على إن قرأته علينا وإلا فلا حاجة لنا فيه ولم يكن أبو عبيد يعرف علياً فسأل يحيى عنه فقال له هذا على بن المديني قال فالتزمه وقرأ حينئذ قال من حضر ذلك المجاس فلا يقول حدثنا أو نحوها يعني لكون على هو الخصوص بالتحديث ، وكان أبي يعني علياً يقول حدثنا .

وعلى هذا لو قال سمعني بالتحديد حصل التساوي من هذه الحيثية ، وثبت للسمع التفضيل مطلقاً وأما لو قال حدث أو أخبر فلا يكون مثل سمعت في ذلك على أنا نقول الحيثية المشار إليها في حديثنا وأبنا ما معارضة فيهما بما يחדش في

الاتصال بما لأجله كانت سمعت أرجح منهما (وقوله) أى الراوى (قال لنا ونحوها) مثل قال لى أو ذكر لنا أو ذكرنى (كقوله حدثنا) فلان فى الحكم لها بالاتصال حسبما علم بما تقدم مع الإحاطة بتقديم الأفراد على الجمع (لكنهما) أى هذه الألفاظ الغالب من صنيعهم (استعمالها) فيما سمعوه فى حال كونه (مذاكرة) وقال ابن الصلاح أنه أى السماع مذاكرة لائق به أى بهذا اللفظ وهو به أشبه من حدثنا انتهى .

ومن صرح بأن البخارى بخصوصه يستعملها فى المذاكرة أبو اسماعيل الهروى حيث قال عندى إن ذاك الرجل ذاكر البخارى أنه سمع من فلان حديث كذا فرواه بين المسموعات لهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظريف ولا أحد أفضل من البخارى .

وخالف أبو عبد الله بن منده فى ذلك حيث جزم بأنه إذا قال قال لى فهو إجازة .

وكذا قال أبو يعقوب الحافظ إنه روى بالإجازة .

وقال أبو جعفر بن حمدان إنه عرض ومناولة وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأى الجمهور لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخارى فى الصوم من صحيحه حديث أبى هريرة قال قال لى إذا نسى أحدكم فأكل وشرب، فقال فيه حدثنا عبدان وأورده فى تاريخه بصيغة : قال لى عبدان وكذا أورد حديثنا فى التفسير من صحيحه من إبراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم أورده فى الإيمان والنذور منه أيضا بصيغة قال لى إبراهيم بن موسى فى أمثله كثيرة حقق شيخنا باستقرائه لها أنه إنما يأتى بهذه الصيغة إذا كان المتن ليس على شرطه فى أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو فى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج .

بل قال أبو نعيم كما قدمته فى التعليق عقب حديث من مستخرجه أخرجه

البخارى بصيغة كتب إلى محمد بن بشار هذا الحديث بالإجازة ولا أعلم له في الكتاب حدثنا بالإجازة غيره .

قال شيخنا ومراد أبي نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة وإلا فقد وقع عنده في أثناء الإسناد بالإجازة الكبير يعني كما سيأتى في القسم الخامس ثم أن ابن منده نسب مسلماً لذلك أيضاً فزعم أنه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه قال لنا فلان وهو تدليس ، قال شيخنا ورده شيخنا يعني الناظم ، وهو هو كما قال (ودونهما) أى قال لى قال (بلا مجاورة) أى بدون ذكر الجار والمجرور التى قال ابن الصلاح أنها أوضع العبارات (وهى) مع ذلك محمولة (على السماع إن يدر اللق) بينهما جزم به ابن الصلاح هنا وفى التعليق زاد هناك وكان القائل سالماً من التدليس (لا سيما من عرفوه) أى أهل الحديث (فى المضى) أى فى ما مضى (أن لا يقول ذا) أى لفظ. قال عن شيخه (لغير ما سمع ه منه كحجاج) بن محمد الأعور فإنه روى كتب ابن جريج بلفظ. قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها .

وكذا قال همام ما قلت قال قتادة فأنا سمعته منه وقال شعبة لأن أزنى أحب إلى من أن أقول قال فلان ولم أسمع منه (ولكن يمتنع ه عمومه) أى الحكم بذلك (عند) الحافظ. (الخطيب) إذا لم يعرف اتصافه بذلك (وقصر) الخطيب (ذاك) الحكم (على) الراوى (الذى بذو الوصف اشتهر) قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه وأما البخارى فاختر شيخنا كما تقدم فى هذه الصيغة منه بخصوصه عدم طرد حكم معين مع القول لصحته لجزمه به كما قررته فى التعليق بما أغنى عن إعادته فائدة: وقع فى الفتن من صحيح مسلم من طريق المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رده إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حدثنا وهو ظاهر فى الاتصال ، ولذا أورده مسلم فى صحيحه وإن كان اللفظ من حيث هو يحتمل الوساطة .

القسم الثاني من أقسام التحصيل والأخذ (القراءة على الشيخ)

ثم القراءة التي نعتها
من حفظ أو كتاب أو سمعنا
أولا ولكن أصله بمسكه
قلت كذا إن ثقة من سمع
وأجمعوا أخذاً بها وردوا
والخلف فيها هل تساوى الأول
عن مالك وصحبه ومعظم
مع البخاري هما سيان
قد رجحنا العرض وعكسه أصح
وجوداً فيه قرأت أو قرىء
بما مضى في أول مقيداً
أنشدنا قراءة عليه لا
ومطلق التحديث والإخبار
والنسبائي والقيمي يحيي
وذهب الزهري والقطان
ومعظم الكوفة والحجاز
وابن جريج وكذا الأوزاعي
ومسلم وجل أهل الشرق
وقد عزاه صاحب الإنصاف
والأكثرين وهو الذي اشتهر
وبعض من قال بهذا أعاداً

معظمهم عرضاً سوى قرأتها
والشيخ حافظ لما عرضنا
بنفسه أو ثقه بمسكه
يحفظه مع استماع فامتنع
نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
أو دونه أو فوقه فتنقلاً
كوفة الحجاز أهل الحرم
وابن أبي ذئب مع النعمان
وجل أهل الشرق نحوه جنح
مع وأنا أسمع ثم عـبر
قراءة عليه حتى منشداً
سمعت لكن بعضهم قد حمل
منعه أحمد ذو المقدار
وابن المبارك الحميد سعيان
ومالك وبعده سفيان
مع البخاري إلى الجوزان
مع ابن وهب والإمام الشافعي
قد جوزوا أخبرنا للفرق
للنسائي من غير ما خلاف
مصطلحاً لأهله أهل الأثر
قراءة الصحيح حتى عاداً

في كل من قائلًا أخبركا إذ كان قال أولا حدثكا
قلت وذا رأى الذين أشرطوا إعادة الاستاد وهو شطط.

(ثم) يلى السماع من لفظ الشيخ (القراءة) عليه وهى (التى نعتها) يعنى سماها (معظمهم) أى أكثر أهل الحديث من الشرق وخراسان (عرضا) بمعنى أن القارىء يعرض على الشيخ كما يعرض القرآن على المقرئ. وكان أصله مع وضع عرض شئ على عرض شئ آخر لينظر فى استوائهما وعدمه وأدرج فيه بعضهم عرض المناولة والتحقيق عدم إطلاقه فيه كما سياتى (سوى) بفتح السين المهملة والقصر على لغة أى فى تسميتها عرضاً (أقرانها) أى الأحاديث بنفسك على الشيخ (من حفظ) منكر (أو كتاب) لك أو للشيخ أو لغيره (أو سمعنا) بقراءة غيرك من كتاب كذلك أو حفظه ايضاً (والشيخ) فى حال التحديث (حافظا لما عرضنا) أو عرض غيرك عليه (أو لا) يحفظ. (ولكن) يكون (أصله) معه (يمسكه) هو بنفسه أو ثقة (ضابط غيره) (يمسكه) كما سياتى فى أول الفروع الآتية (قلت) و (كذا) الحكم (إن) كان (ثقة) ضابط (ومن سمع) معك (يحفظه) أى المقرئ (مع استماع) منه لما يقرأ وعدم عقله عنه (فامتنع) بذلك وإن لم يذكرها ابن الصلاح لكنه قد اكتفى بالثقة فى إمساك الأصل فليكن، فى الحفظ.

كذلك إذ لا فرق وهو ظاهر والفارق أن يفرق بأن الحفص [الحفظ] جواز، ولا ينبغى هذا أرجحية بعض الصور كأن يكون الشيخ أو الثقة متميزاً فى الإمساك أو فى الحفظ. أو يجتمع لأحدهما الحفظ. والإمساك (وأجمعوا) أى أهل الحديث (أخذ) أى على الأخذ والتحمل (بها) أى بالرواية عرضاً وتصحيحها.

ومن صرح بذلك عياض فقال لا خلاف، إنما رواية صحيحة (وردوا) ونقل الخلاف) المحكى عن أبى عاصم النبيل وعبد الرحمن ابن سلام الجمحى ووكيع ومحمد بن سلام، فإنه قال أدركت ما لكافأ الناس يقرؤون عليه فلم أسمع منه

لذلك وغيرهم من السلف من أهل العراق ممن كان يشدد ولا يعتد إلا بما سمعه من ألفاظ المشايخ (وبه) أى بالخلاف (ما اعتدوا) لعملهم بخلافه .

وكان مالك يابى أشد الإباء على المخالف ويقول : كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم . ولذا قال بعض أصحابه : صحبته سبع عشرة سنة مما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرءون عليه . وقال إبراهيم بن سعد يا أهل العراق لا تدعون تنقطعكم العرض مثل السماع ، واستدل له أبو سعيد الحداد كما أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة ، سمعت البخاري يقول قال أبو سعيد الحداد : عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ف قيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله أمرك بهذا قال نعم ورجع ضمام إلى قومه فقال لهم إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتاباً وقد جئتكم من عنده مما أمركم به ونهاكم عنه فأسلموا عن آخرهم .

قال البخاري فهذا أى قول ضمام الله أمرك قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه أى قبلوه منه ولكن (الخلف) بينهم (فيها) أى في القراءة عرضاً (هل تساوى) القسم (الأول) أى السماع لفظاً أو هو (دونه أو فوقه فنقلنا) بالبناء للمفعول (عن مالك) هو أنس (وصحبه) بل وأشباهه من (أهل) المدينة وعلمائها كالزهري كما قال عياض (و) كذا عن (معظم) العلماء من أهل (كوفة) بفتح التاء غير منصور كالثوري (و) من أهل (الحجاز أهل الحرم) أى مكة كابن عيينه (مع) الناقذ الحجة أنى عبد الله (البخاري) في جماعة من الأئمة كالحسن البصري أوردتهم في أوائل صحيحه ويحيى ابن سعيد القطان في رواية (هما) أى أنهما في القوة والصحة (سيان) ومن رواه عن مالك إسماعيل ابن أبي أويس فإنه قال إنه سئل عنه عن حديثه أسمع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع ، وهذا هو القول الأول إذ لكل واحد منهما وجه أرجحية ووجه مرجوحية فتعادلا . وحكاها البيهقي وعياض عن أكثر أئمة المحدثين والصيرفي عن نص الشافعي .

قال عوف الأعرابي: جاء رجل إلى الحسن البصري فقال يا أبا سعيد منزلي بعيد والاختلاف علىّ يشق، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك فقال ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علىّ قال فأقول حدثني الحسن، قال نعم. ويروى فيه حديث مرفوع عن علي وابن عباس وأبي هريرة لفظه: قرأتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء. ولا يصح رفعه والقول الثاني الوقف حكاه بعضهم (وابن أبي ذئب) وهو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني (مع) الإمام أبي حنيفة (الزحمان) بن ثابت (قد رجع العرض) على السماع لفظاً فروى السليمان بن حديث الحسن بن زياد، قال كان أبو حنيفة يقول قرأتك على المحدث أثبت وأؤكد من قرأته عليك إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ على مافي الصحيفة وإذا قرأت عليه فقال حدث عني ما قرأت فهو تأكيد.

وعن موسى داود قال: إذا قرأت علىّ شغلت نفسي بالإنصات لك وإذا حدثتك غفلت عنك. رواه الرامهرمزي ثم عياض في آخرين من المدنيين وغيرهم كيحيى بن سعيد بن مروح القطان في إحدى الروايتين عند ابن جريج وشعبة محتجين بأن الشيخ لو سعى لم يتهبأ للطالب الرد عليه إما لجهالته أو لهيبة الشيخ أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلاً للاختلاف إن ذلك مذهبه.

وهذا الأخير علل مالك لإشارته لنافع القاري بعدم الإمامة في المسجد النبوي وقال المحراب موضع محنة فإن زللت في حرف وأنت إمام حسبت قراءة وحملت عنك انتهى.

ويشهد للأخير أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة فترك آية فلما فرغ أعلمه بعض الصحابة بذلك فقال له فهل لا أذكر تنها؟ قال كنت أراها نسخت بخلاف ما إذا كان الطالب هو القاري فإنه لاهية له ولا يعد خطؤه مذهباً أشار إليه عياض وكذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام: القراءة علىّ أثبت لي وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا. ونحوه قول ابن فارس: السامع أربط. جأشاً وأوعى قلباً وشغل القلب

وتوزع الفكر إلى القاري. أسرع فلذلك رجح. ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القرآن على قراءته المستمع غالباً أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القاري. لاشتغاله بالقراءة وأحكامها .

وهذا هو القول الثالث ونقله الدارقطني في غريب مالك والخطيب في الكفاية عن مالك وكذا رويناه في الحث على الطيب للسليمان وفي الإلماع من طريق القعني قال قال لي مالك قراءتك على أصح من قراءتي عليك .

ونسكن المعروف عنه التسوية وما حكاه أبو خليفة عن عبد الرحمن بن سلام الجعفي أنه سمعه يقول دخلت على مالك وعلى بابيه من يحجبه وبين يديه ابن أبي أويس يقول حدثك نافع حدثك الزهري حدثك فلان ومالك يقول نعم ، فلما فرغ قلت يا أبا عبد الله عوضني مما حدثت بثلاثة أحاديث تقرأها علي ، قال أعراقي أنت؟ أخرجوه عني . فيشتمل التسوية أو ترجيح العرض .

بل قيل إن الذي قاله أبو حنيفة إنما هو فيما إذا كان الشيخ يحدث من كتاب. أما حديث حدث من حفظه فلا (و عكسه) أي ترجيح السماع لفظاً على العرض (صح) وأشهر (وجل) أي معظم (أهل الشرق) وخراسان كما قاله عياض (نحوه جنح) لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى بأن يكون الطالب أعلم أو اضبط ونحو ذلك كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو .

وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة وأعلاماً فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض (وجود وافية) أي ورأى أهل الحديث الأجود والأسلم في أداء ما سمع كذلك أن يقول (قرأت) على فلان إن كان هو الذي قرأ (أو قرئ) على فلان إن كان بقراءة غيره (مع) التصريح بقوله (وأنا أسمع) للأمن من التدليس .

قال ابن الصلاح : وهذا سائغ من غير إشكال (ثم عبر) أيها المحدث
 (بما) (مضى في أول) أي في القسم الأول (مقيدا) ذلك بقولك (قراءة
 عليه) فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه أو قراءة عليه وأنا أسمع أو أنا فلان
 بقراءتي أو قراءة عليه أو أنبأنا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو قال
 لنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو نحو ذلك (حتى) ولو كنت (مفشدا)
 نظما لغيرك سمعت بقراءة غيرك أو قراءته فقل (أنشدنا) فلان (قراءة عليه)
 أو بقراءتي هذا مع ظهورها فيما يفشده الشيخ لفظا (لا) صيغة سمعت فلانا
 المزيدة على ابن الصلاح فإنهم استثنوها في العرض بما مضى في القسم الأول
 وصرح أحمد بن صالح المصري بعدم جوازها (لكن بعضهم) كالسفيايين
 ومالك فيما حكاه عياض منهم (قد حلل) ذلك واستعمله بعض المتأخرين
 وهو كما قال ابن دقيق العيد في اقتراحه تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه .
 قال ولا أرى جوازه من اصطلاحه لنفسه ، نعم إن كان اصطلاحا عاما فقد
 لقرب الأمر فيه قال ولا شك أن الاصطلاح واقع على قول المؤرخين في
 التراجم سمع فلانا وفلانا من غير تقييد بسماعه من لفظه .

وبالجملة فالصحيح الأول ومن صححه القاضي أبو بكر الباقلاني واستبعد
 ابن أبي الهدم الخلاف ، وقال ينبغي الجزم بعدم الجواز لأن سمعت صريحة
 في السماع لفظا يعني كما تقدم والظاهر أن ذلك عند الإطلاق وإلا فقد استعملها
 السلفي في كتابة الطباق فيقول سمعت بقراءتي. ولذا قال ابن دقيق العيد: وربما
 قربه بعضهم بأن يقول سمعت فلانا قراءة عليه ، ونحوه صنيع النووي في
 جمعهما لمن قرأ عليه ولذلك فائدة جليلة وهو عدم اتصافه بما يمنع السماع بل
 (ومطلق التحديث والإخبار) بمن أخذ عرضا بدون تقييد بقراءة أو قراءة
 غيره وهو وهو يسمع (منه) الإمام (أحمد) ابن حنبل (ذو المقدار) الجليل
 في المشهور عنه (و) كذا (النسائي) صاحب السنن على المشهور عنه أيضا كما
 صرح به النووي (و) بمن منع أيضا (التيمي) بالسكون نية [بنية] الوقف (يحيى)
 ابن يحيى (وابن المبارك) عبد الله (الحميد سمعا) أي سمعية قال الخطيب: هو

مذهب خلق من أصحاب الحديث . وقال القاضي أبو بكر الباقلاني إنه الصحيح (وذهب) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) وبجي بن سعيد (القطان) والثوري وأبو حنيفة في أحد قوليه وصاحبا (ومالك) ابن أنس في أحد قوليه (وبعده سفيان) بن عيينة والشافعي وأحمد (ومعظم) أهل (الكوفة والحجاز) مع الإمام (البخاري) صاحب الصحيح (إلى الجواز) لعدم الفرق بين الصيغتين كما في القسم قبله ونلفظ الزهري ما أبالي قراءة على المحدث أو حدثني كلاهما أقول فيه حدثنا وقال عثمان بن عبيد الله بن رافع: رأيت من يقرأ على الأعرج حديثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول هذا حديثك يا أبا داود؟ وهي كنية الأعرج، فيقول نعم قال فأقول حدثني عبد الرحمن وقد قرأت عليك قال نعم . وعليه استمر عمل المغاربة ، وكذا سوى بينهما يربون هارون والنظر [والنضر] بن شميل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي وله فيه جزء سمعته . واحتج له بآيات تقدم بعضها في القسم الأول وبغير ذلك بل حكاة عياض عن الأكثرين والخطيب وابن فارس في جزء له سمعته منها وما أخذ العلم عن أكثر العلماء، وصححه ابن الحاجب في مختصره وسأل رجل محمد بن نصر المروزي ما الفرق بينهما؟ فقال سوء الخلق .

وكذا من حكى عنه التسمية أبو عاصم النبيل مع الحكاية عنه أولا لعدم قبوله لعرض أصلا فينظر (وابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي فيما حكاة الخطيب في جامعه وكفايته كما بينته في الحاشية ثم ابن الصلاح (وكذا) أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو (والأوزاعي) الثمالي وابن معين (مع) الإمام أبي حنيفة في أحد قوليه (وابن وهب) عبد الله المصري (والإمام) الأعظم ناصر السنة (الشافعي) مع كون الحاكم قد أدرجه في المسوين (و) (مع) (مسلم) صاحب الصحيح (وجل) أي أكثر (أهل الشرق) . قد جوزوا إطلاق (أخبرنا) دون حدثنا (للفرق) بينهما والتمييز بين النوعين واستشهد له بعض الأئمة بأنه لو حلف أن من أخبره بكذا فهو حرو لانية له فأخبره بذلك بعض

أقاربه بكتاب أو رسول أو كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فإنه لا يعتق إلا أن شافهة زاد بعضهم والإشارة مثل الخبر .

وقال ابن دقيق العيد حدثنا يعنى في العرض بعيد من الوضع اللغوى بخلاف أنبأنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرىء عليه فأقر به فلفظ الإخبار أعم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس (وقد عزاه) أى القول بالفرق أبو عبد الله وأبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري (صاحب الإنصاف) فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الاختلاف وكتاب إجماع الفقهاء أيضاً (له) صريه أى عبد الرحمن (النسائي من غير ما خلاف) أى من غير حكاية خلافه عنه وكأنه لم يستحضر ما تقدم عنه مما هو أشهر من هذا (و) كذا أعزاه التميمي أيضاً إلى (الأكثرين) من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد (وهو) بضم الهاء على لغة أهل الحجاز (الذى اشهر) وشاع (مصطلحا) أى من جهة الاصطلاح (لأهله أهل الأثر) حيث جعلوا أنا علما يقوم مقام قوله أنا قرأته لا أنه لفظ لى به والاصطلاح لا مشاححة فيه بل خطأ من خرج عنه جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي . وعبارة أولهما : لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول أنبأنا إذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين .

لكن قد كان بعض المتأخرين يقول : إن كان الاصطلاح مباينا للغة مباينة كلية فهذا يشاح فيه وإلا فلا وقول ابن الصلاح هنا والاحتجاج لذلك من حيث اللغة فيه عناء وتكلف يشعر بأنه لو تكلف له لأمكن أن يستخرج من اللغة ما يكون وجهها للفرقة بين اللفظين : قال وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التميز بين النوعين ثم خصص أولهما بالتحديث لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة .

ويقال إن ابن وهب أول من أحدث الفرقة بين اللفظين لا مطلقا

بل بخصوص مصر (وبعض من قال بذا) أى الفرق بين الصيغتين وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروى أحد رؤساء الحديث بخراسان فيما حكاه الخطيب عن شيخه البرقاني عنه (أعاداه قراءة الصحيح) للبخارى بعد قراءته له على بعض رواته عن الفربرى (حتى عاداه) أى رجع (فى كل متن) حال كونه (قائلا أخبركا) الفربرى (إذا كان قال) له (أولا) لظنه أنه سمعه من الفربرى لفظا حدثكا) الفربرى بل قال لشيخه الذى قرأ عليه تسمعنى أقول أحدثكم الفربرى فلا تذكر على مع غلبك بأنك إنما سمعته منه قراءة عليه .

قال ابن الصلاح وهذا من أحسن أى أبلغ ما يحكى عن يذهب هذا المذهب (قلت وذا رأى الذين أشرطوا إعادة الإسناد) فى كل حديث من الكتاب أو النسخة مع اتحاد السند وإلا لكان يكتفى لقوله أخبركم الفربرى بجميع صحيح البخارى من غير إعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة فى كل حديث (وهو) أى اشتراط إعادة (شطط) لمجاوزته الحد والصحيح الاكتفاء بالإخبار أولا وأخرا كما سيأتى فى الرواية من النسخ التى إسنادها واحد .

تفريعات

واختلفوا إن أمسك الأصل رضى
فبعض نظار الأصـول يبطـله
واختاره الشيخ فإن لم يعتمد
واختلفوا إن سكت الشيخ ولم
وهو الصحيح كافياً وقد منع
به أبو الفتح سليم الرازى
كذا أبو نصر وقال يعتمد
والحكم اختار الذى قد عهدا
حدثنى، فى اللفظ حيث انفردا
والعرض إن تسمع فقل وأخبرنا،
وخصه عن ابن وهب رؤيا
والشك فى الأخذ أكان وحده
محتمل لكن رأى القطان
فى شيخه ما قال والوحدة قد
وقال أحمد اتبع لفظا ورد
ومنع الإبدال فيما صنفنا
بأنه سوى فهذا ما جرى
بأن ذا فيما روى ذو الطلب
واختلفوا فى صحة السماع
الاسفرانى مع الحربى

والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
وأكثر المحدثين يقطـله
مسكه فذلك السماع رد
يقـر لفظا فرآه المعظم
بعض أولى الظاهر منه وقطع
ثم أبو إسحاق الشيرازى
به والفاظ الأداء الأول
عليه أكثر الشيوخ فى الأداء
واجمع ضميره إذا تعددا
أو قارناً، وأخبرنى، واستحسننا
وليس بالواجب لكن رضى
أو مع سواء فاعتبار الوحدة
الجمع فيما أوهم الإنسان
اختار فى ذا البيهقى واعتمد
للشيخ فى أدائه ولا تعدد
الشيخ لكن حيث راو عرفا
فى النقل بالمعنى ومع ذا فىرى
باللفظ لا ما وضعوا فى الكتب
من ناسخ فقال بامتناع
وابن عدى وعن الصبغى

حضرت والرازي هو الحنظلي
وجوز المال والشيخ ذهب
فحيث فهم صح منه أولا
املاء إسماعيل عدا وسردا
هينم حتى خفي البعض كذا
في الظاهر الكلمتان أو أقل
إسماعه جبراً النقص إن يقع
إجازة عن السماع تقرر
أرغمه فقال أرجو يعني
في الحرف يستفهمه ، فلا يسع
عن مفهم ونحوه عن زائدة
إذ فاته حدث من حدثنا
بلفظ مستمل عن المملى ائقضى
إستفهم الذى يليك حتى
للتخفى فربما قد يبعد
البعض عنه ثم كل ينقل
يكفى من الحديث شمه فهم
عرفه وما عنوا تسهلا
عرفته بصوت أو ذى خير
أن بلالا وحديث أمنا
الشيخ أن يروى ما قد سمعه
ما لم يقل أخطأت أو شككت

لا ترو تحديشا وأخبارا قل
وابن المبارك كلاهما كتب
بأن خيرا منه أن يفصلا
كما جرى للداوقنى حيث عد
وذاك يجرى في الكلام أو إذا
إن بعد السامع ثم يحتمل
وينبغي للشيخ أن يحيز مع
قال ابن عتاب ولا غنى عن
وسئل ابن حنبل إن حرفاً
اسكن أبو نعيم الفضل منع
إلا بأن يروى تلك الشاردة
وخلف بن سالم قد قال دنا
من قول سفيان وسفيان اكتفى
كذلك حماد بن زيد أفتى
رووا عن الأعمش كنا نقعد
البعض لا يسمعه فيسأل
وكل ذا تساهل وقولهم
عنوا إذا أول شيء سئلا
وإن يحدث من وراء ستر
صح وعن شعبة لا ترو لنا
ولا يضر سامعاً أن يمنع
كذلك التخصيص أو رجعت

ثمانية يتعلق بهذين القسمين الأول (واختلفوا) أى العلماء (إن أمسك الأصل) مع المراعاة له حين القراءة على الشيخ (رضى) فى الثقة والضبط لذلك (والشيخ) حينئذ (لا يحفظ ما قد عرضا) الطالب عليه ولا هو أمسك أصلا بيده هل يصح السماع أم لا (فبعض نظار الأصول) وهو إمام الحرمين وكذا الماذرى فى شرح البرهان (يبطله) أى السماع وحكى عياض إن القاضى أبا بكر الباقلانى تردد فيه قال وأكثـر ميله إلى المنع بل نقله الحاكم عن مالك وأبى حنيفة لأنهما لا حجة عندهم إلا بما رواه الراوى من حفظه وذلك يقتضى أنه لو كان الأصل بيده فضلا عن يد ثقة غيره لا يكفى كما سيأتى فى صفة رواية الحديث وأدائه (وأكثر المحدثين يقبله) بل هو الذى عليه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث كما حكاه عياض، ونقل تصحيحه عن بعضهم (واختاره الشيخ) ابن الصلاح ووهن السلفى الخلاف لا اتفاق العلماء على العمل بهذا، وذكر ما حاصله أن الطالب إذا أورد أن يقرأ على شيخ شيئا من سماعه هل يجب أن يريه سماعه فى ذلك الجزء أم يكفى إعلام الطالب الثقة الشيخ أن هذا الجزء سماعه على فلان، وقال هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم.

قال ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الأصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة أصولا وهل كانت الأصول أولا إلا فروعاً انتهى.

ولله در القائل :

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ويرى للأوائل التقديما

إن ذاك القديم كان جديدا وسيبقى هذا الجديد قديما

وإذا اكتفى بأعلام الثقة بأصل المروى فهذا كذلك بل أولى، ولو كان القارىء مع كونه موثوقا به دينيا ومعرفة يقرأ فى نفس الأصل صح أيضا على الصحيح كما سماك نسخته إذ لا فرق بين الاعتماد على بصره أو سماعه حيث يكون حافظا خلافا لبعض أهل التشديد فى الرواية ممن لم يعتبر بما حدث به الشيخ من كتابه بل هو هنا أولى بالصحة مما لو كان الأصل

يبد سامع آخر لأن القراءة في هذه الصورة أضبط في اتباع ما حمله الشيخ
والذهول فيها أقل . هذا كله إن كان المسك له أو القارىء فيه معتمداً رضى ،
وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم (فإن لم يعتمد) بالبناء للمفعول (مسك) أو
القارىء فيه ولا هو عن يوثق به (فذلك السماع رد) أى مردود غير معتمد به
ولذا أضعف أئمة الصنعة رواية من سماع الموطأ على مالك بقراءة ابن حبيب
كاتبه لضعفه عندهم بحيث اتهم بتصحيح الأوراق ومجاوزتها بدون قراءة إما في
أثناء قراءته أو بعد انتهاء المجلس حين البلاغ قصداً للعجلة، وهذا مردود فثل
هذا لا يخفى عن مالك . قال عياض : لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة
والسهو عن الحرف وشبهه وما لا يخل بالمعنى مؤثرة في تصحيح السماع كما قاله
ولهذه العلة لم يخرج البخارى من حديث ابن بكير عن مالك إلا قليلاً وأكثر منه
عن الليث ، قالوا : لأن معامه كان لقراءة ابن حبيب انتهى .

وإن كان الشيخ حافظاً فهو كما لو كان أصله بيده بل أولى لتعاقد ذهنى
شخصين عليه .

الثانى (واختلفوا) أى العلماء من المحدثين وغيرهم (إن سكوت الشيخ)
المتيقظ العارف غير المسك به بعد قول الطالب له أخبرك فلان أو قلت أنا فلان
أو نحو ذلك مع إصغائه إليه وفهمه لما يقول عن التعرض لإنكار المروى
أو شئ منه ، والإنكار الاخبار (ولم يقر لفظاً) بقوله نعم وما أشبهه كان
يؤىء برأسه أو يشير بأصبعه وغلب على ظن القارىء أن سكوته إجابته (فرآه
المعظم) من الفقهاء والمحدثين والنظار (وهو الصحيح كافي) في صحة السماع
كما حكاه عياض وصححه . وقال إن الشرط غير لازم لأنه لا يصح من ذى
دين لإقرار على الخطأ فى مثل هذا فلا معنى للتقرير بعد .

ولعل المروى عن مالك يعنى كما فى صحيح مسلم وعن أمثاله فى فعل ذلك
للتأكيد لا لزوم .

قال ابن الصلاح : وسكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه
بتصديق القارىء اكتفاء بالقرائن الظاهرة .

قلت وأيضا فسكوته خصوصا بعد قوله له : هل سمعت فيما ليس بصحيح موهوم للصحة وذلك بعيد عن العدل لما يتضمن من الغش وعدم النصيح . وهذه المسألة مما استثنى من أصل الشافعي رحمه الله حيث قال لا ينسب إلى ساكت قول وحديث فيؤدى بالفاظ العرض كلها حتى حدثني وأخبرني ، كما حكى تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدثين الآمدي وصححه ابن الحاجب ، بل حكى عن الحاكم أنه مذهب الأربعة .

ومن هنا قال حبيب بن أبي ثابت : إذا حدثني رجل عنك الحديث يعني بحضرة المحدث عنه وسكوته ، ثم حدثت به عنك كنت صادقا .

وأنكر مالك على طالب التصريح منه بالإقرار وقال ألم أفرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم وأقت سقطه وزله ، ولهذا يتأيد التأويل الماضي فيما نقل عنه من صنعة (و) لكن (قد منع ه بعض أولى الظاهر منه) أى من الاكتفاء بسكوت الشيخ في الرواية فاشترطوا إقراره بذلك نطقاً والباقون من الظاهرية إما ساكتون أو مع الأولين بل نقله الخطيب عن بعض أصحاب الحديث أيضا فإنه قال : زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر أن من قرأ على شيخ حديثا لم تجز له روايته عنه إلا بعد أن يقرأ الشيخ به انتهى .

وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشاركة .

وقال الحاكم عهدة مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من أبي بكر محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي الحافظ في المرض فإنه كان ما يقدر أن يحرك لسانه الإيلاء فكان إذا قيل له كما قرأنا عليك قال لا لا لا ، ويحرك رأسه بنعم .

وأما عبد الله بن سعد حدثني أنه كان ما يقدر أن يحرك رأسه وقال لم يصح لي عنه سوى حديث واحد فإنه قرأته عليه غير مرة إلى أن أشار بعميته إشارة فهمتها عنه أن نعم قال ابن الصلاح (وقطع ه به) أى بالمنع مطلقا من الشافعية (أبو الفتح سليم الرازي) ، (ثم) الشيخ (أبو إسحاق) بالصرف للضرورة

(الشيرازى وكذا أبو نصر) وهو ابن الصباغ (و) لكنه (قال) إنه (يعمل به) أى بالمرؤى سواء السامع أو القارىء أو من حمله عنه ولم يمنع الرواية مع الإفصاح بالواقع حيث قال ما معناه (والفاظ الأداء) لمن سمع أو قرأ كذلك وارد روايته هى الالفاظ (الأول) خاصة المنبئة عن الحال الواقع المتفق عليها وهى قرأت عليه أو قرىء عليه وإنما أسمع لاجمعيها [لأجمعها] فلا يقل حدثنى ولا أخبرنى وهذا ما صححه العزالى والآمدى وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بأنه لا يقولاها وكذا سمعت لو أشار برأسه أو أصبعه للإقرار به ولم يتلفظ . قال الشارح وفيه نظر يعنى فإن الإشارة قائمة مقام العبارة فى الإعلام بذلك فتجرى عليها الأحكام وهو ظاهر .

وبالجملة فتصريح المحدث بالإقرار مستحب فقد قال الخطيب ولو قال له القارىء عند الفراغ كما قرأت عليك فأقر به كان أحب إلينا انتهى .

ولو كان الاعتماد فى معامه على المفيد فالجـ كم فيه فيما يظمر كذلك .

الثالث - فى افتراق الحال فى الصيغة بين المنفرد أو من يكون فى جماعة (والحاكم أختار الأمر الذى قد عهداه عليه أكثر الشيوخ) له بل وأئمة عصره (فى) صيغ (الأداء) وهو أن تقول (حدثنى) فلان بالإفراد (فى) الذى يتجمله من شيخه بصريح (اللفظ حيث انفردا) بأن لم يمكن معه وقت السماع غيره (وأجمع) أيها الطالب (ضميره) أى التحديث فقل حدثنا (إذا تعدد) بأن كان معك وقت السماع غيرك (و) كذا اختار فى الذى يتجمله عن شيخك فى (العرض) لأنك (إن تسمع) بقراءة غيرك (فقل أخبرنا) بالجمع أو أن تكن (قارياً) فقل (أخبرنى) بالإفراد (واستحسنا) بالبناء للمفعول من فاعله فقال ابن الصلاح وهو حسن رائق (ونحوه عن ابن وهب) هو عبد الله (رويا) كما عند الترمذى فى العلل والخطيب فى الكفاية فإنه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدى وما قلت أنبأنا فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرنى فهو ما قرأت على العالم فاتفق ابن وهب ومن نقل عنهم الحاكم

في كون القارىء كما هو المشهور وحسب ما صرح به الشارح في النكت يقول أخبرني هو محتمل لأن يكون في المنفرد ويحتمل مطلقاً وهو الظاهر ، لكن قد قال ابن دقيق العيد في الاقتراح إن القارىء إذا كان معه غيره يقول أنا بالجمع فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار يعني فإنه إذا سمع جماعة من لفظ الشيخ يقول كل منهم حدثنا وفي التسوية فظروا وإن قال بعض المتأخرين أنه قياس ظاهر .

على أن السلفي قد كان يأتي بالجمع فيما يقرأه ولم يسمعه معه غيره فيكتب أول الجزء أنا فلان بقرائه ثم يكتب الطبقة بآخره ولا يثبت معه غيره وقد جاء عن عن أحمد إذا كانت وحدك فقل حدثني أو في ملأ فقل حدثنا أو قرأت فقل قرأت عليه أو سمعت فقل قرأ عليه وأنا أسمع واستحسنه ابن الحاج وقال إنه أبلغ في التجري . وقال ابن عون : كان ابن سيرين يقول تارة حدثني أبو هريرة وتارة حدثنا فقلت له كيف هذا يا أبا بكر؟ فقال أكون وحدي فأقول حدثني وأكون مع غيره فأقول حدثنا . أخرجه بن أبي خيثمة .

وقال شعبة أخبرني سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة فوجدت سوطاً وذكر حديثاً أخرجه مسلم في اللفظة من صحيحه (وليس) ما تقدم من التفصيل (بالواجب) عندهم (ولكن رضا) بالنبا للمفعول أى استحب عند كافة العلماء كما صرح به الخطيب للتمييز بين أحوال التحمل .

وإلا فقد قال أحمد بن صالح وسئل عن الرجل يحدث الرجل وحده أيقول حدثنا؟ قال نعم جائز هذا في كلام العرب فعلنا وإنما هو وحده .

وكذا قال ابن دقيق العيد اصطلاحوا للمنفرد حدثني بالإفراد وإن جاز فيه لغة حدثنا بالجمع .

وكذا قال أحمد لا بأس به ، وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا كان أصل الحديث على السماع فلا بأس أن يقول حدثني وحدثنا وسمعت وأخبرني وأنا

في آخرين مخرجين بأنه جائز لمن سمع وحده أن يقول أخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره أن يقول أخبرني وحدثني ونحو ذلك ، لأن المحدث حدثه وحدث غيره .

على أن نسبة الخطيب ما تقدم لكافة العلماء وهم الجميع ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من أن جماعة ذهبوا إلى أنه إذا أحدث المحدث جاز أن يقال حدثنا وإن قرئ عليه لم يحز أن يقال حدثنا ولا أنبأنا وإن حدث جماعة لم يحز أن يقال حدثني أو حدث بلفظ لم يحز أن يتعداه ، وقال إنه تشديد لا وجه له وكأنه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافاً ثم إن الاستجواب المشار إليه هو فيما إذا تحقق حين التحمل صورة الحال (و) أما إن وقع (الشك في الأخذ) والتحمل أي من لفظ الشيخ (أكان وحده) فيأتي بحدثني بالإفراد (أو) كان (مع) بالإسكان (سواء) فيأتي (فاعتبار الوحدة) محتمل (لأن الأصل عدم غيره ، فكذا لم [لما] شك في تحمله أهو من قبيل أنا لكونه بقراءة غيره أو أخبرني لكونه بقراءته حيث مشينا على اختيار الحاكم ، ومن معه في إفراد الضمير إذا قرأ يأتي بالجمع لأن جماع نفسه متحقق .

وقراءته شاك فيها والأصل إنه لم يقرأ وإن سوى ابن الصلاح بين المسألتين في الإتيان بالإفراد على أن الخطيب حكى في الكفاية عن البرقاني أنه كان يقول في هذه الصورة قرأنا وهو كما قال شارح حسن فإن إفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع ، فإنه لو تحقق أن الذين قرأ غيره لا بأس إنه يقول قرأنا . قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه .

وقال النفيلي قرأنا على مالك مع كونه إنما قرئ عليه وهو يسمع (لكن رأى) يحيى بن سعيد (القطان) فيما نقله عنه على بن المديني (الجمع) بحدثنا في مسألة تشبه الأولى وهي (فما) إذا (أوه) أي وهم بمعنى شك (الإنسان) في لفظ (شيخه ما) الذي (قال) أحدثني أو حدثنا .

قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع هناك أيضاً وهو عندي هنا يتوجه بأن

حدثني أكمل مرتبة فيقصر في حالة الشك على الناقص احتياطاً لأن عدم الزائد هو الأصل ، قال وهذا لطيف (والوحدة) معقول مقدم أى صيغة حدثني (قد اختار في ذا) الفرع (البهق) بعد حكايته قول القطان (واعتمد) ما اختاره وعلمه بأنه لا يشك في واحد وإنما الشك في الزائد فيطرح الشك ويبني على اليقين انتهى . وهو الظاهر الرابع في التقيد بلفظ الشيخ .

(وقال) الإمام (أحمد) بن حنبل فيما رويناه عنه (اتبع) أيها المحدث (لفظاً ورد ه للشيخ في إدائه) لك من حدثنا وحدثني وسمعت وأنبأنا ونحوها (ولا تعد) أى ولا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره ومثني على ذلك في مسنده وغيره من تصانيفه فيقول مثلاً فلان وفلان كلاهما عن فلان ، قال أولهما حدثنا وقال ثانيهما أنبأنا .

وفعله مسلم في صحيحه أيضاً (وكذا منع الإبدال) لمحدثنا إذا كان اللفظ أنبأنا أو بالعكس ونحوه (فيما) يقع في الكتب المبوبة والمسندة وغيرهما (صنفنا) بالبناء للمفعول (الشيخ) ابن الصلاح لاحتمال أن يكون مذهب الراوى القائل عدم التسوية بين الصيغتين يعنى فيكون حينئذ كأنه قوله ما لم يقل والتعليل بذلك يقتضى إنه عند علم عدمهما من باب أولى وهذا بلا خلاف (لكن) بالإسكان النون (حيث راو عرفنا) بالبناء للمفعول (بأنه سوى) بينهما (ف) هذا خاصة يجرى (فيه) كما قال الخطيب في كفايته (ما جرى) من الخلاف (في النقل بالمعنى ومع) بالإسكان (ذا) أى إجراء الخلاف (فبرى) ابن الصلاح (بأن ذا) أى الخلاف (فيما روى ذو الطلب) عما تحمله (باللفظ) من شيخه خاصة (لا) فيما وضعوا أى أصحاب التصانيف (في الكتب ه) المصنفة مسندها ومبوها يعنى فذاك يمنع تغييره جزماً سواء رويناه في جملة التصانيف أو نقلناه منها إلى تحاريجنا وأجزائنا كما سيأتى في الرواية بالمعنى إن شاء الله مع بيان ما نسب لابن الصلاح في اقتضاء التجويز فيما تنقله في تحاريجنا ، وما قيل في أنه نقل من الترمذى وغيره بالمعنى .

على أن ابن أبي الدم قد منع الفرق في الصورتين بين ما يقع في التصانيف وما حصل التلفظ به خارجاً أيضاً. بل قال أيضاً إلى الثالثة إنه إذا جازت الرواية بالمعنى في الألفاظ النبوية ففي صحيح الرواية في صورة علم تسوية الراوى بينهما من باب أولى .

الخامس - في النسخ والنسخ والى غيرهما وقت السماع أو الإسماع (واختلفوا) أى العلماء (في صحة السماع هـ من ناسخ) ينسخ حين القراءة مسمعا كان أو سامعا (فقال بامتناع) ذلك مطلقاً في الصورتين الأستاذ الفقيه الأصولى أبو إسحق (الإسفرائينى) بفتح الفاء وكسر التحتانية إذ سئل عنهما معا (مع) أبى إسحاق إبراهيم بن إسحق (الخرى) وأبى أحمد (بن عدى) فى آخرين لأن الاشتغال بالنسخ يخل بالسماع وعبارة الإسفرائينى فإنه إذا اشتغل به عن الاستماع حتى إذا أستعيد منه تعذر عليه انتهى .

وقد قيل السمع للعين والإصغاء للأذن ، وقيل إنه لا يسمى سامعاً إنما يقال له جلس العالم حكى عن جماعة (و) ونحوه ما جاء (عن) أحد أئمة الشافعية بخراسان أبى بكر أحمد بن إسحق (الصّبغى) بكسر المهملة بعدها موحدة ثم معجمة نسبة لأبيه لكونه كان يبيع الصبغ إنه قال (لا ترو) أيها المحدث ما سمعته على شيخك فى حال نسخه أو وأنت تنسخ (تحديثاً) ولا (إخباراً) يعنى لا نقل حديثاً ولا أنا مع إطلاقهما بل (قل هـ حضرت) يعنى كمن دى ما تحمله وهو صغير قيل فيهم [فهم] الخطاب، ورد الجواب فإن كان فى مسألتنا أعلا (و) لكن أبو حاتم محمد بن إدريس (الرازى وهو الحنظلى) نسبة لدرب حنظلة بالرى وكفى به حفظاً وإتقاناً (وابن المبارك) عبد الله المروزى ، وكفى به ديناً ونسكاً وفضلاً (كلاهما) قد (كتب) أما أولهما فى حال تحمله عند كل من محمد بن الفضل الملقب عارم وعمر بن مرزوق .

وأما ثانيهما فى حال تحديثه وذلك منهما مقتضى للجواز وشعر بعدم التنهيص فى الأداء على الحضور (و) كذا (جوز) موسى بن هارون (الحال)

بالمهمة ذلك بل عزی صحة السماع كذلك للجمهور سعد الخير الانصارى
(والشيخ) ابن الصلاح (ذهب) إلى القول (بأن خيراً منه) أى من إطلاق
القول بالجواز أو بالمنع (أن يفصلا هـ) حيث (صحب الكتابة) فهم (يعنى تميز
لفظ المقروء فضلاً عن معناه) (صح) السماع منه وعليه (أولاً) يصحها ذلك
وصار كأنه صوت عقل (بطلا) هذا السماع يعنى وصار حضوراً وسبقه لذلك
سعد الخير الانصارى ، فقال إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ فالسماع
صحيح انتهى .

والعمل على هذا فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم لسماعه ، بل ويكتب
على الفتاوى ويصنف ويرد مع ذلك على القارئ رداً مفيداً .

وكذا بلغنا عن الحافظ المزى وغيره عن قبله وبعده (كما جرى للدارقطنى)
نسبة لدار القطن ببغداد إذ حضر في حديثه إملاء أبى على إسماعيل الصغار
[الصغار] فرآه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وأنت تنسخ فقال له
الدارقطنى فهمى للإملاء خلاف فهمك واستظهر عليه (حيث عده إملاء
إسماعيل) المشار إليه (عداً) وإن جملة ما أملاه في ذلك المجلس ثمانية عشر
حديثاً بعد أن أسأل المفسر عليه أتعلم كم أملى حديثاً؟ فقال له لا ثم لم يكتب
الدارقطنى بعدها إجمالاً بل ساقها على الولاة إسناداً ومقتناً (ومرداً) ذلك أحسن مرد
فعجب الناس منه. رواها الخطيب في تاريخه قال حدثنا الأزهرى قال بلغنى أن
الدارقطنى فذكر معناها .

وقد سمعت شيخنا يحكى عن بعضهم أنه كان يقرنها بما وقع للبخارى حيث
قلبت عليه الأحاديث ويتعجب شيخنا من ذلك وهو ظاهر في التعجب ثم أن
هذا كله فيما إذا وقع النسخ حال التحمل أو الأداء ، فلو وقع ذلك فيهما معا
كان أشد . ووراء هذا قول بعضهم : الخلاف في المسألة لفظى ، فإن المرء لو بلغ
الغاية من الحذق والفهم لا بد أن يخفى عليه بعض المسموع وإنما العبرة بالأكثر
فنلاحظ الاحتياط قال أليس بسامع ، ومن لاحظ التسامح والغلبة عيه

سادما ورأى أن النسخ إن حجب فهو حجاب دقيق انتهى .

وما قيل في أن السمع للعين يخدشه ما رويناه في خامس المحامليات رواية ابن مهدي من حديث كثوم الخزاعي عن أم سلمة أنها كانت تغطي رأس النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت زينب فرفعت طرفها إليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على فلايتك فإنك لا تكلميها بعينك . وبلغت بالنسخ الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاريء عليه ، وربما يشير برد ما يخطئ فيه القاريء كما اتفق له حيث قرأ القاريء عليه مرة نسير بن ذعلوق بالياء التجنانية فقال له : ن والقلم ، ومرة عمرو بن سعيد فقال له : يا شعيب اصلواتك .

وقد قال الرافعي في أماليه : كان شيخنا أبو الحسن الطالقاني ربما قرىء عليه الحديث وهو يصلي ويصغي إلى ما يقول القاريء وينبهه إذا زل . يعني بالإشارة . وفي ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الإستراباذي من تاريخ سمرقند للنسفي أنه كان يكتب الكتاب عامة النهار وهو يقرأ القرآن ظاهراً لا يمنعه أحد الأمرين عن الآخر بل كان سأل الله تعالى في الكعبة كمال القوة على قراءة القرآن وجماع النسوان فاستجيب له الدعوتان .

وهل يمتحق بذلك قراءة قارئين في آن واحد فيه نظر .

وقد قال الذهبي في طبقات القراء : ما أعلم أحداً من المقرئين ترخص في إقراء اثنين فصاعداً إلا الشيخ عليم الدين السخاوي ، وفي النفس من صحة كمال الرواية على هذا الفعل شيء فإن الله ما جعل لرجل من قلمين في جوفه قال وما هذا في قوة البشر بل في قدرة الربوبية .

قالت عائشة رضي الله عنها : سبحان من وسع سمعه الأصوات انتهى .

وعن وصف العلم بذلك ابن خلكان فقال : إنه رآه مراراً راكباً إلى الجبل وحوله إثنان وثلاثة يقرأون عليه دفعة واحدة في أماكن من القرآن مختلفة ويرد على الجميع .

ولما ترجم التقي القاسي في تاريخ مكة الشمس محمد بن إسماعيل بن يوسف الحلبي والد بعض من كتبت عنه قال في ترجمته: وكان في بعض الأحايين يقرأ في موضع من القرآن ويقرأ عليه في موضع آخر ويسكت في موضع آخر فيصيب فيما يقرأه ويكتبه وفي الرد بحيث لا يفوته شيء من ذلك على ما بلغني قال . وهذا نحو ما حكى عن بعض القراء أنه كان يسمع ثلاثة نفر يقرأون عليه دفعة واحدة في أماكن مختلفة ، وعيب ذلك على هذا المقرئ .

قلت وكأنه عني السخاوي ، وكذا قال شيخنا إنه شوه ذلك من الحلبي مراراً انتهى .

وفيه تساهل وتفريط ومقابلة في التشدد والإفراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد الصوري إنه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه ربما كرر قراءة الحديث الواحد على شيخه مرات (وذاك) أي التفصيل المذكور في مسألة النسخ (يجري في الكلام) من كل من السامع والمسمع في وقت السماع وكذا في إفراط القارئ في الإسراع (أو إذا هين) أي أخفى صوته (حتى خفى) في ذلك كله (البعض وكذا إن بعد السامع) عن القارئ أو كان في سمعه أو المسمع بعض ثقل أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض (ثم) مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف (يحتمل) يعني يغتفر (في الظاهر الكلمتان أو أقل) كالكلمة .

وقد سئل أبو إسحق الإسفرائيني عن كلام السامع أو المسمع أو غير المتصل وعن القراءة السريعة والمدغمة التي شذ منها الحرف والحرفان والإغفاء اليسير ، فأجاب: إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية ، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع وإذا لم يكن الإدغام يحوز في اللغة يكون حينئذ تاركاً بعض الكلمة انتهى .

بل توسعوا حين صار المأخوذ إبقاء سلسلة الإسناد لأكثر من ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المزی وبحضرته لمن يكون بعيداً عن القارىء وكذا للناس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أحدهم بل يلعبون غالباً ولا يشتغلون بمجرد السماع ، حكاه ابن كثير .

قال : وبلغني عن القاضي التقي سليمان بن حمزة انه زجّر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال : لا تزجروهم فإننا إنما سمعنا مثلهم .

وكذا حكى عن ابن الحب الحافظ التسامح في ذلك ويقول : كذا كنا صغاراً نسمع قريباً ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقارىء يقرأ فلا يشكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ كالمزى والبرزاني والذهبي وغيرهم من العلماء .

وقال الذهبي كان شيخنا ابن أبي الفتح يسرع في القراءة ويعرب ، لكنه يدغم بعض ألفاظه ، ومثله ابن حبيب .

وكان شيخنا أبو العباس يعني ابن تيمية يسرع ولا يدغم إلا نادراً ، وكان المزی يسرع ويبين وربما تتم سيرا انتهى .

ومن وصف بسرعة السر مع عدم اللحن والدمج البرزاني ومن قبله الخطيب الحافظ بحيث قرأ البخاري على إسماعيل بن أحمد النيسابوري الجبري الضرير راويه عن الكشميهني في ثلاثة مجالس : اثنان منها في ليلتين كان يبتدىء بالقراءة وقت المغرب ، ويحتم عند صلاة الفجر والثالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر . قال الذهبي : وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه انتهى .

وقد قرأه شيخنا في أربعين ساعة رملية ، وصحيح مسلم في أربعة مجالس سوى الختم من نحو يومين وشيء ، فإن كل مجلس كان من باكر النهار إلى الظهر .

وأمرع من علمته قرأ من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع الصحة بحث لم ينهض الأكابر لضبط شاذة وإفادة عليه في الإعراب خاصة مع عدم تبليط

مطالعة شيخنا ابن خضرم ولكن ما كان يخلى من هزيمة (وينبغي) على وجه الاستحباب حيث لم ينفك الأمر غالباً عن أحد أمور؛ إما خلل في الإعراب أو في الرجال أو هزيمة أو هيلة أو كلام يسير أو نعاس خفيف أو بعد أو غير ذلك (للشيخ) المسمع (إن يجيز) السامعين رواية الكتاب أو الجزء أو الحديث الذي رواه لهم (مع) إسماعه لهم (جبراً لنقض [لنقص]) يصحب السماع (إن يقع) بسبب شيء مما ذكر وما أحسن قول ابن الصلاح فيما وجد خطه لمن سمع منه صحيح البخاري وأجزت له روايته عن مخصها منه بالإجازة ما دل عن السمع لغفلة أو سقط عند السماع بسبب من الأسباب. وكذا كان ابن رافع يتلفظ بالإجازة بعد السماع قائلاً: أجزت لكم روايته عن سماعاً وإجازة لما خالف أصل السماع إن خالف بل (قال) مفتي قرطبة وعالمها (ابن عتاب) بمهملة ثم فوقانية مشددة هو أبو عبد الله محمد الجذامي المتوفى صفر سنة اثنتين وستين وأربعمائة فيما رويناه من طريق ولده أبو محمد عبد الرحمن وأبي علي الغساني عنه ما معناه (و) الذي أقول إنه (لا غنى) لطالب العلم يعني في زمنه فما بعده (عن) (إجازة) بذلك الديوان أو الحديث (مع السماع له تقرر) به لجواز السهو أو الغفلة أو الاشتباه على الطالب والشيخ معا أو على أحدهما وكلامه إلى الوجوب أقرب وهو الظاهر من حاله فإنه كان كثير الاحتياط والورع حتى إنه لكون مدار الفتوى عليه كان يخاف عاقبتها ويظهر مهابتها حتى كان يقول من يحسدني فيها جعله الله مفتياً وددت أني أنجو منها كفا فأنتم على كتاب الطبقة فاستجاباً للتغيبه على ما وقع من إجازة المسمع فيها ويقال إن أول من كتبها في الطباق الحفاظ المتقن تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الأنماطي المصري الشافعي المتوفى في سنة تسع عشرة وستمائة، وكان دأبه النصح وكثرة الإفادة بحيث أنه استجاز لخلق ابتداء منه بدون مسألة من أكثرهم وتبعه في هذه السنة الحسنة أعني كتابة الإجازة في الطباق من بعده وحصل بذلك نفع كثير، فلقد انقطعت بسبب إهمال ذلك وتركه ببعض البلاد رواية بعض الكتب لتكون راويها كان قد فاته ذلك ولم يوجد في الطبقة إجازة المسمع

للسامعين فما أمكن قراءة ذلك القوت عليه بالإجازة لعدم تحاقها كما اتفق في
 أن الحسن علي بن نصر الله بن الصواف الشاطبي في السنن الصغرى للنسائي لم
 يأخذوا عنه سوى مسموعة منه على الصغى أبي بكر بن باقا فقط هذا مع قرب
 سماعه من الوقت الذى ابتكر فيه ابن الأنماطى كتابها، ولكن لعله لم يكن لإشتهار
 على أنى قد وقعت على من سبق الأنماطى لذلك فى كلام القاضى عياض، حيث
 قال وقعت على تقييد سماع لبعض بنها [نهاء] الخراسانيين من أهل المشرق بنحو
 ما أشار إليه ابن عتاب فقال سمع هذا الجزم فلان وفلان على الشيخ أبى الفضل
 عبيد العزيز بن إسماعيل البخارى وأجاز ما أغفل وصحف ولم يضع إليه أن
 يروى عنه على الصحة.

قال القاضى: وهذا منزع بنيل [بنيل] فى الباب جدا انتهى.

وتغفر الجهالة بالفتة [بالثقة] الذى أجيز بسببه ولا يلزمه الإفصاح بذلك
 حين روايته إلا إن كثرت لأن الخبر - حينئذ إنه سمع - كاذب لعدم مطابقته للواقع
 ولا تجبر الإجازة مثل هذا، نعم أن أطلق الإخبار كان صادقا كما سيأتى فى
 أواخر ثالث أقسام التحمل.

وإنما كره إطلاقه فى الإجازة المحضة لمخالفته العادة أو لابقاعه تهمة إذا
 علم أنه لم يسمع أصلا وذلك معدوم هنا لا سيما إذا كان السماع مثبتا بغير
 خطه لاقتفاء الرتبة عنه لكل وجه أشار إليه ابن دقيق العيد.

وإذا انتهت مسألة الإجازة التى كان تأخيرها أنسب لتعلق ما بعدها بما
 قبلها ولستكون فرعاً مستقلاً، ولكن هكذا هى عند ابن الصلاح.

فاعلم أنه قد تقدم اغتفار الكلمة والكلمتين، يعنى سواء اخلطنا أو احديهما
 بفهم الباقي لأن فهم المعنى لا يشترط، وسواء كان يعرفهما أم لا والظاهر
 أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة وإلا فى غير موضع من كتاب النسائي
 يقول: وذكر كلمة معناها كذا وكذا لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيداً وعلمها

(وسئل) الإمام أحمد هو ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال له: إن أدمج الشيخ أو القارىء (حرفاً) يعنى لفظاً يسيراً (أدغمه) فلم يفهمه السامع أى لم يسمعه مع معرفته إنه كذا وكذا ترى له أن يرويه عنه؟ (فقال أرجو) إنه (يعنى) عن ذلك ولا يضيق الحال عنه. رواه البيهقي فى مناقب أحمد فقيده العفو بكونه يعرفه وتمامه. قال صالح: فقلت له الكتاب قد طال حده عن الإنسان لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض أصحابه؟ قال إن كان يعلم أنه كما فى الكتاب فلا بأس به.

قال البيهقي: يعنى يوقفه على الصواب فينظر فى الكتاب ويعلم أنه كما قال (لكن) الحافظ (أبو نعيم الفضل) بن دكين (منع) من سلوكه (فى الحرف) يعنى فى اللفظ اليسير مما يشدد عنه فى حال سماعه من سفيان والأعمش الذى (يستفهمه) من بعض الحاضرين من أصحابه (فقال لا يسع) من وقع له مثله (إلا بأن) أى أن (يروى) تلك الكلمة (الشاردة) عن مفهوم (أفهمه) إياها من صاحب ونحوه (و) جاء (نحوه عن زائدة) هو ابن قدامة قال خلف بن تميم: سمعت من سفيان الثورى عشرة آلاف حديث أو نحوها فكنت أستفهم جليسى فقلت لزائدة فقال لى: لا تحدث منها إلا بما تحفظ. بقلبك وتسمع بأذنك قال فالقيتها وحكى عن أبى حنيفة مثله.

وكل هذا إن لم يفرق بين من علم بنفسه أو استفهم أو بأن الأول فى الحرف الحقيقى والثانى فى الكلمة بخالف المحكى عن أحمد وأيضاً فأحد الحفاظ المتقنين أبو محمد (خلف بن سالم) المخرمى بالتشديد نسبة لمحلة ببغداد (قد قال نا) مقتصرأ على النون والألف (إذ فاته حدث من حدثنا) من قول شيخه سفيان ابن عيينه حين تحديده عن عمرو بن دينار بخصوصه فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول إنه لكثرة الزحام عند سفيان لم أسمع شيئاً من حروف حدث فهذا مخالف لأحمد فلا شك. هذا (وسفيان) شيخه (أكتفى) بسماع لفظه مستعمل عن لفظ (المملى اقتنى) أى اتبع المستعمل [المستمل] لفظ المملى وذلك أن أبا مسلم المستمل

قال له إن للناس كثير لا يسمعون . فقال أسمع أنت ؟ قال نعم قال فأسمعهم .

ولعل سماع خلف لم يكن في الإملاء (كذاك) أبو إسماعيل (حماد بن زيد أفتى) من استفهمه في حال إملائه واستعادته بعض الألفاظ وقال له كيف قلت ؟ (فقال استفهم الذي يليك) وهذا هو الذي عليه العمل بين أكابر المحدثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جداً ويحتمع فيها القيام من الناس بحيث يبلغ عددهم الوفا مؤلفة ويصعد المستملون على الأماكن المرتفعة ويبلغون عن المشايخ ما يملون إن من سمع المستمل دون سماع لفظ الممل جاز له أن يرويه عن الممل يعنى بشرط أن يسمع الممل لفظ المستمل ، وإن أطلقه ابن الصلاح كالعرض سواء لأن المستمل في حكم القارى على الممل وحينئذ فلا يقال في الأداء لذلك سمعت فلانا كما تقدم في العرض ، بل الأحوط بيان الواقع كما فعله البخارى وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة ممن كان يقول وثبتني فيه بعض أصحابنا أو وافهمني فلان بعضه حسبا يحىء منسوطاً في آخر الفصل السادس من صفة رواية الحديث وأدائه ولقد صدق السلامة من إغفال لفظ الممل قال محمد بن عبد الله بن عماد الموصلى : ما كتبت قط من في المستمل ولا التفت إليه ولا أدري أى شيء يقول إنما كنت أكتب عن فى المحدث (وكذا) تورع آخرون وشددوا فى ذلك .

قال ابن كثير : وهو القياس والأول أصح للناس (حتى) لأنهم (روى عن) سليمان بن (مهران الأعمش) الحافظ الحجة إنه قال (كنا نقعد للشيخ) إبراهيم بن يزيد أحد فقهاء التابعين حين تحديثه والحلقة متسعة (فربما قد يبعد البعض) ممن يحضر (ولا يسمعه فيسأل) ذلك البعيد (البعض) القريب من الشيخ (ثم كل) من سمع الشيخ أو رفيقه (ينقل) كل ذلك عن الشيخ بلا واسطة (وكل ذا) أى رواية مالم يسمعه إلا من رفيقه أو المستمل عن لفظ الشيخ (تساهل) عن فعله ، ولذا كان أبو نعيم الفضل وغيره كما تقدم لا يرون له التحديث بما استفهمه إلا عن المفهم . ولا يعجب أبا نعيم كما قال أبو زرعة عنه صليحهم هنا ، ولا يرضى به لنفسه (وقولهم) كالحافظ أبي عبد الله بن منده

تبعاً للإمام عبد الرحمن بن مهدي (يكفي) من سماع (الحديث شمة) الذي رويناها في الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق عبد الله بن محمد بن سنان سمعت بشاراً يقول سمعت ابن مهدي أصحاب الحديث يكفهم الشم (فهم) أي القائلون ذلك كما قال حمزة بن محمد الكتاني الحافظ حسباً نقله عبد الغني بن سعيد الحافظ عنه إنما (عنه) إذا أول شيء (أي طرف حديث) (سئلاً) عنه المحدث (عرفه) واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه. فقد كان السلف يكتبون أطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها. قال محمد بن سيرين كنت ألقى عبيدة بن عمرو السلماني بالأطراف .

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بكتابة الأطراف (وما عنوانها تسهلاً) في التحمل ولا الأداء. وميل ابن دقيق العيد من هذا كله لما ذهب إليه الفضل وزائدة.

السادس بل السابع باعتبار افراد مسألة الإجازة (وإن يحدث من وراء ستر) إزاراً وجدار ونحو ذلك من (عرفته إما بصوت) ثبت لك أنه صوته بعلمك (أو) بإخبار (ذی خبر) به عن ثقی بعد الله وضبطه أن هذا صوته حيث كان يحدث بلفظه أو أنه حاضر إن السماع عرضاً (صح) على المعتمد بخلاف الشهادة على الأشهر. وإن العمل على خلافه لأن باب الرواية أوسع وكما إنه لا يشترط رؤيته له كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب أولى وإن قال أبو سعد السمعاني ما نصه: سمعت أبا عبد الله القراوى يقول: كنا نسمع بقراءة أبي مسند أبي عوانة على أبي القاسم القشيري فكان يخرج في أكثر الأوقات وعليه قميص أسود خشن وعمامة صغيرة وكان يحضر معاً رجل من المحققين فيجلس بجانب الشيخ فانفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم يقطع أبي القراءة في غيبته. فقلت له لظني أنه هو المسموع: يا سيدي على من تقرأ والشيخ ما حضر. فقال كأنك تظن أن شيخك هو المحقق. فقلت له نعم. فضاق صدره واسترجع وقال بنى إنما شيخك هذا القاعد ثم علم ذلك المسكين حتى أعاد لي من أول الكتاب إليه (وعن شعبة) من الحجاج أنه قال (لا ترو) عن يحدك

من لم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأنا وهو وإن أطلق الصورة إنما أراد الصوت. ووجه هذا أن الشياطين أعداء الدين ولهم قوة التشكل في الصور فصلا عن الأصوات. فطرق احتمال أن يكون هذا الراوى شيطانا ولكن هذا بعيد لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوى ولو رآه لكان قال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفا فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه وعلى كل حال فقد قال ابن كثير إنه عجيب وغريب جدا انتهى. والحجة (لنا) في اعتماد الصوت حديث ابن عمر رفعه (أن بلالا) يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى سمعوا [تسمعوا] نأذين ابن أم مكتوم كما ذكره عبد الغنى بن سعيد الحافظ حيث أمر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن يسمعه فقد يחדش فيه بأن الأذان لا قدرة للشيطان على سماع ألفاظه فكيف بقوله (و) لكن من الحجة لنا أيضا (حديث أمنا) معاشر المؤمنين عائشة وغيرها من الصحابييات رضى الله عنهن من وراء الحجاب.

والنقل لذلك عنهن ممن سمعه، والاحتجاج به في الصحيح إلى غير ذلك من الأدلة.

وقد ترجم البخارى في صحيحه شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف من الأصوات وأورد من الأدلة لذلك حديث المسور بن مخرمة: «قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقيية. فقال لي أبي انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئا. فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خيأت هذا لك خيأت هذا لك، وحديث عائشة «تجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلى في المسجد فقال يا عائشة أصوات عباد هذا؟ قلت نعم، الحديث وقول سليمان بن يسار «استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان أدخل إلى غيرها، على أن ابن أبي الدم قال إن قول شعبة محمول على احتجاب الراوى من غير عذر مبالغه في كراهة احتجابه أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن انتهى.

ومقتضاه عدم جواز النظر إليهن للرواية وفيه نظر حيث لم يكن معرفتها
بدونه وعلى اعتياده فهي تخالف الشهادة حيث يجوز النظر للمرأة بل يجب
ولا يكفي الاعتماد على صوتها كما تقدم .

الثامن (ولا يضر سامعاً) من سمع لفظاً أو عرضاً (أن يمنعه هـ الشيخ)
المسمع بعد الفراغ من السماع عليه أو قبله (أن يروى) عنه (ما قد سمعه)
منه بأن يقول له لالعة أو ريبة في المسموع أو إبداء مستند سوى المنع اليابس
لا نزولاً عنى أو ما أذنت لك ؟ في روايته عنى ونحو ذلك بل تسوغ له روايته
عنه كما صرح به غير واحد من الأئمة منهم ابن خلاد في المحدث الفاضل في
مسألته ، بل زاد ابن خلاد بما قال به أيضاً ابن الصباغ كما سيأتى في سادس أقسام
التحمل أنه لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عنى ولا أجيزها لك لم يضره
ذلك . وتبعه الفاضل عياض فقال : وما قاله صحيح لا يقتضى النظر سواء لأنه
قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه . قال : ولا أعلم مقتضى به قال
خلاف هذا في تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حدثه وإن ذلك
يقطع سنده عنه إلا أنى قرأت في كتاب الفقيه أبي بكر بن أبي عبد الله المالكي
في طبقات علماء إفريقية نقل عن شيخ من جلة شيوخها أنه أشهد بالرجوع
عما حدث به بعض أصحابه لأمر نقمه عليه . وكذلك فعل مثل هذا بعض من
لقيناه من مشايخ الأندلس المنظور إليهم وهو الفقيه المحدث أبو بكر بن عطية
حيث أشهد بالرجوع عما حدث به بعض جماعته لهوى ظهر له منه وأمر
أنكرها عليه وأمل هذا صدور منهم تأديباً وتضعيفاً لهم عند العامة ، لا لأنهم
اعتقدوا صحة تأثيره .

وقياس من قاس الرواية هنا على الشهادة غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة
لا تصح إلا مع الإشهاد . ولا كذلك الرواية فإنها متى صح السماع صحت بغير
إذن من سمع منه انتهى .

وإن روى عن بشير بن نهيك قال : كنت آتى إلى أبا هريرة فأكتب عنه

فلما أردت فراقه أتبعته فقلت هذا حديثك أحدث به عنك ؟ قال نعم فقد قال الخطيب إنه غير لازم وصرح غيره بالاتفاق ويلحق بالسامع في ذلك المجاز أيضاً وما أعلمه بأنه مرويه عما لم يحزه به صريحاً كما تقدم قريباً .

وكذلك لا يضر (التخصيص) من الشيخ لو اُحد فأكثر بالسماع إذا سمع هو سواء علم الشيخ بسماعه أو لم يعلم من باب أولى كما صرح بالحكم الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني إذا سأل أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عكيك النيسابوري عنه في جملة من الأسئلة عندي في جزء مفرد وعمل به النسائي والسلفي وآخرون .

بل ولو صرح بقوله أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضره ولكنه لا يحسن في الأداء أن يقول حدثني ونحوها بما يدل على أن الشيخ رواه كما أسلفته في أول أقسام التحمل .

وكذا لا يضر الرجوع بالكناية وما أشبهها (أو) بالتصريح كأن يقول (رجعت) ونحوها بما لا ينفي أنه من حديثه كما سلف في كلام القاضي عياض في المسألة الأولى (ما لم يقل) مع ذلك (أخطأت) فيما حدثت به أو تزيد (أو شككت) في سماعه أو نحو ذلك كما فصل شيخنا رحمه الله إذ سمعنا عليه ذم الكلام للهرودي حيث قال . أذنت لكم في روايته عنى ما عدا كذا وكذا فإنه والحالة هذه ليس له أن يرويه عنه ثم إنه لو اراد الشيخ سماعه بعد قوله تزيد أو أخطأت كان قد جاء فيه بخلاف قوله شككت .

القسم الثالث من أقسام التحصيل الاجازة

ثم الاجازة تلي السماع ارفعها بحيث لا مناوله
 او بعضهم حتى اتفقا لهم على
 نفي الخلاف مطلقا وهو غلط
 ورده الشيخ بأن للشافعي
 مذهبه قاضى الحسين منعا
 قالوا كشعبة ولو جازت إذن
 وعن أبي الشيخ مع الحربي
 لكن على جوازها استقر
 قالوا به كذا وجوب العمل
 والثاني أن يعين المجاز له
 جمهورهم رواية وعملا
 والثالث التعميم في المجاز
 مطلقا الخطيب وابن منبته
 وجاز للموجود عند الطبري
 وما يعم مع وصف حصر
 فإنه إلى الجواز أقرب
 في ذا اختلافا بينهم من يرى
 والرابع الجهل بمن أجيز له
 بعض سماعات كذا إن سمي
 ونوعت لتسعة أنواعا
 تعيينه المجاز والمجاز له
 جواز ذا ، وذهب الباجي إلى
 قال ولا اختلاف في العمل قط
 قولان فيهما ثم بعض تابعي
 وصاحب الحواوي به قد قطعنا
 لبطلت رحلة طلاب السنن
 لإبطالها كذلك للسجزي
 عملهم والأكثرين طرا
 بها وقيل لا حكم المرسل
 دون المجاز وهو أيضا قبيح
 والخلف أقوى فيه بما قد خلا
 له وقد مال إلى الجواز
 ثم أبو العلاء أيضا بعده
 والشيخ للإبطال مال فاحذر
 كالعلاء يومئذ بالثغر
 قلت عياض قال لست أحسب
 إجازة لكونه منحصرا
 أو ما أجيز كأجيزت أزفله
 كتابا أو شخصا وقد تسمى

به سواء ثم لما يتضح
 أما المسمون مع البيان
 وينبغي الصحة إن جماعهم
 والخامس التعليل في الإجازة
 أو غيره معينا والأولى
 معاً أبو يعلى الإمام الحنبلي
 الجهل إذ يشاؤها والظاهر
 قلت وجدت ابن أبي خيثمة
 وإن يقل من شاء يروى قريبا
 أما أجزت لفلان إن يرد
 والسادس الإذن للمعدوم تبع
 أولاده ونسله وعقبه
 ومو أوهى وأجاز الأولاد
 بالوقف لكن أبا الطيب رد
 كذا أبو نصر وجاز مطلقا
 من ابن عمرو مع الفراء
 في الوقف أى في صحة من تبعه
 والسابع الإذن لغير أهل
 غير عيز وذا الأخير
 ولم أجد في كافر نقلا بلى
 ولم أجد في الحبل أيضا نقلا
 وللخطيب لم أجد من فعله

مراده من ذلك فهو لا يصح
 فلا يضر الجهل بالأعيان
 من غير عذر وتصفح لهم
 بمن يشاؤها الذي أجازها
 أكثر جهلا وأجاز الكل
 مع ابن عمرو وقال ينجلى
 بطلانها أفى بذلك طاهر
 أجاز كالثانية المبهمة
 ونحوه الأزدي مجزأ كتباً
 فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد
 كقوله أجزت لفلان مع
 حيث أنوا أو خصص المعدوم به
 ابن أبي داود وهو مثلاً
 كليهما وهو الصحيح المعتمد
 عند الخطيب وبه قد سبقا
 وقد رأى الحكم على استواء
 أبا حنيفة ومالكاً معاً
 للأخذ عنه كافر أو طفل
 رأى أبو الطيب والجمهور
 بحضرة المزي تترى فعلاً
 وهو من المعدوم أولى فعلاً
 قلت رأيت بعضهم قد سألوه

مع أبو به فأجاز ولعل
 فينبغي البناء على ما ذكروا
 والثامن الإذن بما سيحمله
 وبعض عصري عياض بذكره
 وإن يقلل أجزته ما صح له
 الدارقطني وسواه أو حذف
 والتاسع الإذن بما أجزا
 ورد والصحيح الاعتماد
 أبو نعيم وكذا ابن عقده
 وإلى ثلاثاً بإجازة وقد
 وينبغي تأمل الإجازة
 بلفظ ما صح لديه لم يخط
 ما أصفح الأسماء فيها إذ فعل
 هل يعلم الحل وهذا أظهر
 الشيخ الصحيح أننا نبطله
 وابن مغيث لم يجب من سألته
 أو سيصح ، ذا صحيح عماله
 يصح جاز الكل حيث ما عرف
 لشيخه فقلل أن يجوز
 عليه قد جوزه النقاد
 والدارقطني ونصره بعده
 رأيت من وإلى بخمس يعتمد
 فثبت شيخ شيخه أجازة
 ماصح عند شيخه منه فقط.

وهي مصدر ، وأصلها إجازة تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت
 ألفا وحذفت إحدى الألفين إما الزائدة أو الأصلية بالنظر لاختلاف سيويه
 والآخرش لالتقاء الساكنين فصارت إجازة ، وترد في كلام العرب للعبور
 والانتقال والإباحة القسيمة للوجوب والامتناع وعليه ينطبق الاصطلاح ،
 فإنها إذن في الرواية لفظا ، أو كتباً يفيد الإخبار الإجمالي عرفا .

وقال القطب القسطلاني : إنما مشتقة من التجوز وهو التمدد ، فكأنه
 عدى روايته حتى أوصلها للراوى عنه . وقال أبو عبد الله محمد بن سعيد بن
 الحجاج إن اشتقاقها من المجاز فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجازاً
 والأصل الحقيقة والمجاز حمل عليه ويقع أجزت متعدياً بنفسه وبحرف الجر
 كما سيأتي في لفظ الإجازة فأشعرطها (ثم الإجازة تلى السماء) عرضاً على المعتمد

المشهور ، وقيل بل هي أقوى منه لأنها أبعد من الكذب وأنقى عن التهمة وسوء الظن وللتخلص من الرياء والعجب ، قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده بل كان يقول : ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة حتى لا أوبق فأدخل في كتاب أهل البدعة ونحوه قول أحمد بن ميسر كما سيأتي قريباً .

وقيل هما سواء ، قاله بقي بن مخلد وتبعه ابنه أحمد وحفيده عبد الرحمن فيما حكاه ابن عاتٍ عنهم . ونحوه قول أبي طاحمة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي على من تصانيفه فأجازها لي ، وقال : الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح ، وهو محتمل في إرادة الإجازة المجردة ، والأظهر أنه أراد المقتونة بالمناولة .

وخص بعضهم الاستواء بالآزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين لكونه آلا لتسلسل السند إذ هو حاصل بالإجازة إلا إن وجد عالم بالحديث وفنونه وفوائده ، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى لما يستفاد من المستمع وقت السماع لا بمجرد قوة رواية السماع على الإجازة ويتأيد هذا التفصيل بقول أبي بكر أحمد بن خالد بن ميسر الاسكندري المالكي كذا رواه أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي شيخ الحافظ أبي ذر الهروي في كتابه الوجازة في صحة القول بالإجازة عن أحمد بن محمد بن سهل العطار عنه : الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الردى وبعضهم بما إذا تعذر السماع .

وكلام ابن فارس الآتي قد يشير إليه ، والحق أن الإجازة دون السماع لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف وقد (نوعت لتسعة) بتقديم المثناة (أنواعاً) أي من الأنواع مع كونها متفاوتة أيضاً ، وإنما اقتصر على هذا العدد لمسيس الحاجة إليه وإلا فتركب منها أنواع أخر ستأتي أشار إليه ابن الصلاح آخر الأنواع هذا مع إدراجه الخامس في الرابع في السابع والسادس بحيث كانت الأنواع عنده سبعة .

(فأرفعها) مما تجرد (بحيث لا مناولة) معها لعلو تلك وهو الأول من أنواعها (تعيينه) أى المحدث (المجاز) به وتعيينه الطالب (المجاز له) . كأن يقول إما بخطه ولفظه وهو أعلى أو بأحدهما أجزت لكم أو لفلان صحيح البخارى أو فهرست بكسر أوله وثالثه الذى يجمع فيه مرويّه ، فالجواز عارف بما اشتمل عليه ونحو ذلك كأن يقول له: وقد ادخله خزنة كتبه إرو جميع هذه الكتب عنى فإنها سمعنا من الشيوخ المكتوبة عنهم أو إحاله على تراجعها ونبيه على طرق أوائلها .

(وبعضهم) كما حكاه القاضى عياض (حكى اتفاقهم) أى العلماء أهل الظاهر (على ه جواز ذا) النوع وأن المختلف فيه من أنواعها غيره ونحوه قول أبى مروان الطيلى كما حكاه عياض: إنما تصح عندى إذا عين المجزى للجواز ما أجاز له .

قال : وعلى هذا رأيت إجازات المشرق وما رأيت مخانفا له ، بخلاف ما إذا أبهم ولم يسم ما أجاز (بل) سوى بعضهم كما حكاه عياض أيضا بينه وبين المناولة قال وسماه أبو العباس بن بكر المالكى فى كتابه إجازة مناولة وقال إنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث ، وقال إنه مذهب مالك (وذهب القاضيان) أبو بكر باقلانى وأبو الوليد سليمان بن خلف المالكى (الباجى) نسبة لباجة مدينة بالأندلس (إلى ه نفى الخلاف) عن صحة الإجازة (مطلقا) هذا النوع وغيره (وهو غلط) كما ستراه .

(قال) الباجى كما حكاه عياض لا خلاف من سلف الأمة وخلفها فى جواز الرواية بها (والاختلاف) إنما هو (فى العمل بهما قط) أى فقط كما سيأتى .

(ورده) أى القول بنفى الخلاف وبقصره على العمل بمصرحا ببطالانه (الشيخ) ابن الصلاح (بأن) مخففة من الثقيلة (لشافعى) وكذا لمالك (قولان فيها) أى فى الإجازة جوازاً ومنعاً .

وقال بالمنع جماعات من أهل الحديث والفقهاء كأشهب والأصوليين (ثم) رده أيضا بالقطع بمقابله (فبعض تابعي مذهب) أي الشافعي وهو (القاضي الحسين) المروزي (منعاً) الرواية بها يعني جزمها .

وقال أحمد بن صالح المصري إنها لا تجوز البتة بدون مناولة (و) وكذا القاضي حسن الماوردي (صاحب الحاوي) فيه (به) أي بعدم الجواز (قد قطعاً) مع عزوة المنع لمذهب الشافعي كما رواه الربيع عنه حيث قال : فأتاني على الشافعي من كتابة ثلاث ورقات من البيوع ، فقلت له أجزهالي ، فقال : بل اقرأها عليّ كما قرئت عليّ وكرر قوله حتى أذن لي في الجلوس و (جلس) فقرأ عليه وكذا قال ابن القاسم سألت مالكا عن الإجازة فقال : لا أراها إنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير .

وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول لمن سأله الإجازة : ما يعجبني والناس يفعلونه قال : وذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل . ومثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون لرسول أصمغ بن الفرج في ذلك قل له إن كنت تريد العلم فارحل له .

(وقال) أي القاضي الحسين والماوردي (كقول شعبة) بالصرف للضرورة وابن المبارك وأضرابهما مامعناه (ولو جازت الإجازة) (إذن) بالنون لجماعة منهم المبرد حتى كان يقول أشتهي أن أكون يد من يكتبها بالآلاف لأنها مثل أن ولن ولا يدخل التنوين في الحروف (لبطلت رحلة) بكسر الراء وضمها أي انتقال (طلاب السنن) لا تجلها من بلد إلى بلد لاستغنائهم بالإجازة عنها زاد شعبة :

وكل حديث ليس فيه سمعت قال سمعت فهو خل ويقل [بقل] ونحوه قول أبي زرعة الرازي : ما رأينا أحداً يفعلها وإن تساهلنا في هذا يذهب العلم ولم يكن للطلاب معنى وليس هذا من مذاهب أهل العلم .

(و) جاء أيضا عن أبي الشيخ ، وهو عبد الله بن محمد الأصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الشهيرة (مع) أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (الحرابي) إبطاها) قال أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب سمعته يقول : الإجازة والمناولة لا يجوز وليس هي شيء ، وكذا قال صالح بن محمد الحافظ جزره فيما ذكره الحاكم في ترجمته من تاريخه ، والخطيب في الكفاية : الإجازة ليست بشيء وحكاها الأمدى وابن الحاجب عن أبي حنيفة وأبي يوسف (كذلك للسيرى) بكسر المهملة ثم جيم بعدها زاء نسبة لسجستان على غير قياس وهو أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي الحافظ أحد أصحاب الحاكم ، القول بإبطاها بل حكاها عن بعض من لقيه ، فقال : سمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث قد أجزت لك أن تروى عنى ، تقديره أجزت لك ما لا يجوز في الشرع ، لأن الشرع لا يبيح ما لم يسمع . وحكى أبو بكر محمد بن ثابت الحجندی من الشافعية وهو من القائلين بالإبطال عن القاضي أبي طاهر محمد بن أحمد بن نصر الدباس من الحنفية أن من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب على .

ورواه السلفى في كتابه الوجيز في ذكر المجاز والمجيز من طريق الخليل ابن أحمد السجستاني عن أبي طاهر ، وكذا قال ابن حزم في كتابه الأحكام الإجازة يعنى المجردة التى يستعملها الناس باطلة ولا يجوز أن يميز بالكذب ومن قال لآخر أرو عنى جميع روايتى أو يميزه بهاديوانا ديوانا وإسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب ، قال : ولم تأت من النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين وأتباعهم بحسبك بما هذه صفته .

وكذا قال إمام الحرمين فى البرهان : ذهب ذاهبون إلى أنه لا يلتقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التقويل عليها عملاً أو رواية (لكن على جوازها) أى الإجازة (استقر عملهم) أى أهل الحديث قاطبة وصار بعد الخلف إجماعاً وأحيى الله بها كثيراً من دواوين الحديث مبوبة ومسندها ، مطولها ومختصرها والوفا

من الأجزاء النثرية مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد انقطع اتصالها بالسمع ، واقتديت بشيخ فن قبله فوصلت بها جملة ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي حيث بالغ في الاعتناء بطلب الاستجازات من المسنين للصغار ونحوهم فكتب غير واحد من الاستدعاءات ألفيا أى مشتملا على ألف اسم وتبعه أصحابه به كان سعد والوأي وانتفع الناس بذلك .

وكذا ممن بالغ في عصرنا في ذلك مفيدنا الحافظ أبو النعيم المستملي عمدة المحدثين النجم بن فهر الهاشمي فجزاهم الله خيرا .

ومن اختار التعويل عليها مع تحقيق الحديث إمام الحرمين . وما أحسن قول الإمام أحمد : إنها لو بطلت لضاع العلم . ولذا قال عيسى بن مسكين صاحب سجنون فيما رواه أبو عمرو الداني من طريقة [طريقه] : هي رأس مال كبير وهي قوية .

وقال السلفي : هي ضرورية لأنه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الرواة فيحتاج إلى بقاء الإسناد ولا طريق إلا الإجازة ، فالإجازة فيها نفع عظيم ووفر جسم ، إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وأخبار الآثار ، وسواء كان بالسمع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة ، قال : وسومح بالإجازة لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « بعثت بالحنفية السمحة » ، قال : ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر إما لعدة توجب عدم الرحلة أو بعد الشيخ الذي يقصده ، فالكتابة حينئذ أرفق وفي حقه أوفق ، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق ويأذن له في رواية ما يصح عنه انتهى .

وقد كتب السلفي هذا من نغر إسكندرية لأبي القاسم الرنخسري صاحب الكشف وهو بمكة يستجيزه جميع مسموعاته وإجازاته ورواياته وما ألفه في فنون العلم وأنشأ من المقامات والرسائل والشعر فأجابه بجزء لطيف فيه لغة وفصاحة مع الهضم فيه لنفسه .

وكان من جملته : وأما الرواية فقريبة الميلاد حديثة الإسناد لم تعترض
بأشياخ نحارير ولا بأعلام مشاهير . وكذا استجاز أبا شجاع عمر بن أبي
الحسن البسطامي . فأجابه بقوله في أبيات :

إني أجرت لكم غنى روايتكم لما سمعت من أشياخي وأقراني
من بعد أن [تحفظوا] شرط الجواز لها مستجمعين بها أسباب إتقان
أرجو بذلك أن الله يذكرني يوم النشور ولماكم بغفران

وقال أبو الحسن ابن النعمة لم تزل مشايخنا في قديم الزمان يستعملون هذه
الإجازات ويرونها من أنفس الطلبات ويعتقدونها رأس مال الطالب ، ورون
من عدمها المغلوب لا الغالب ، فإذا ذكر حديثا أو قراءة أو معنى ما قالوا أين
إسناده ، وعلى من اعتاده ؟ فإن عدم سنداً يترك ممدى ، وبذوقه .
ولم يعلم فضله .

(والأكثر من) من العلماء بالحديث وغيره (طرا) بضم الطاء وتشديد
الراء المهملتين جميعا (قالوا به) أى بالجواز أيضا قبل انعقاد الإجماع عليه .
وحكاية الأمدى عن أصحاب الشافعى وأكثر المحدثين ، وبه قال الربيع ، وحكى
عن أبى يوسف أيضا ، وإليه ذهب الشيخان . ولكن شيخنا متوقف فى كون
البخارى كان يرى بها فإنه (١) يذكر معنى فى العلم من صحيجه الإجازة المجردة
عن المناولة أو المسكوبة ولا الوجداء ولا الوصية ولا الأعلام المجردات عن
الإجازة وكأنه لا يرى بشىء منها انتهى .

وقد يغمض الاحتجاج لصحتها ويقال الغرض من القراءة الإفهام ، والفهم
حاصل بالإجازة المفهمة ، وهذا مأخوذ من كلام ابن الصلاح ، فإنه قال : وفى
الاحتجاج لذلك غموض أى من جهة التحديث والإخبار بالتفاصيل ، ويتجه
أن نقول : إذا أجاز له أن يروى عنه مرياته يعنى المعينة أو المعلومة فقد أخبره
بها جملة ، فهو كما لو أخبره بها تفصيلا . وإخباره له بها لا يتوقف على التصريح

(١) هنا كلمتان غير ظاهرتين وأولهما « قال لهم » .

نطقاً ، يعنى فى كل حديث حديث كالقراءة ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة وارتضاه كل من بعده .

ولكن قد بحث فيه بعض المتأخرين وقال إنه قياس مجرد عن العلة فلا يكون صحيحاً وأيضاً يمنع الإلحاق متبجه والفرق ناهض إذ لا يلزم من الجواز فى المفصل الجواز فى المجمع لجواز خصوصيته فى المفصل ولو عكس لجاز . وفيه نظر فإن الصلاح لم مجرد القياس عن العلة ، بل صرح بأن الإفهام يعنى الاعلام بأن هذا مروية هو المقصود بالقراءة ، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة .

على أن هذا الباحث قد ذكر فى الرد على الدباس ومن وافقه ما لعله افترعه من ابن الصلاح ، فإنه قال : والحق أن الراوى بها إذا أخبر بأن الذى يسوقه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الإجازة وأنه فرد من أفراد تلك الجملة التى وقع الإخبار بها ، وأنه قد أخبر به على هذه الكيفية لا من جهة تعيينه وتشخيصه ، فلا نزاع أن هذا ليس من الكذب فى شئ . وعليه يتنزل الجواز انتهى .

والإفصاح فى الإخبار بكونه إجازة بعد اشتهاار معناها كاف . وكذا يستدل لها بقوله صلى الله عليه وسلم « بلغوا عنى الحديث » فقد استدلل به البلقيين كما سيأتى للإجازة العامة فتسكون هنا أولى .

ثم إن ما تقدم عن الشافعى حمله الخطيب والبيهقى على الكراهة ، ويتأيد بتصريح الربيع بالجواز ، بل صرح الشافعى بإجازتها لمن بلغ سبع سنين كما تقدم فى مسألة سماع الصغير ، ويأتى فى النوع السابع أيضاً ، ولما قاله الحسين الكرايىسى : أناذن لى أن أقرأ عليك المكتب ؟ قال له خذ كتب الزعفرانى فانتسخها فقد أجزتها لك . ولعل توفقه مع الربيع ليسكون تحمله للكتاب على هيئة واحدة . وكذا حمل الخطيب قول مالك : لا أراها على الكراهة أيضاً . لما ثبت عنه من التصريح بصحة الرواية بأحاديث الإجازة وقد قال أبو الحسن بن المفضل الحافظ إنه نقل عنهما أعنى مالكا والشافعى أقوال متعارضة بظاهرها والصحيح تأويلها والجمع بينهما وأن مذهبهما القول بصحتها انتهى .

وحينئذ فالكرامة إما الخشية الاسترواح بها بحيث يترك السماع ، وكذا الرحلة بسببه ، كما صرح به شعبة ومن وافقه .

وقد رده أبو الحسين بن فارس بأننا لم نقل باقتضار الطالب عليها بحيث لا يسمى ولا يرحل ، بل نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة أو بعد مسافة أو صعوبة مسلك ، وأصحاب الحديث يعني من قال بها لا زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الأهوال في الارتحال أخذاً بما حث عليه صلى الله عليه وسلم ، ولم يقدم اعتمادها عن ذلك . وكلام السلفي الماضي يساعده ، ونحوه قول بعض المتأخرين إنها ملازمة في مقام المنع لبقاء الرحلة من جهة تحصيل المقام الذي هو أعلى من الإجازة في التحمل .

نعم قد زاد الركون الآن إليها وكاد أن لا يؤخذ بالسماع ونحوه الكثير من الأصول المعول عليها لعدم تمييز السامع من المجاز أول للخوف من النسبة للتعجيز حيث لم يكن الرواية قد جاز ، بل قد توسع في الإذن لمن لم يتأهل بالافتاء والتدريس ، واستدرج للخوض في ذلك الإيهام والتلبيس وكثر المسيمرين بالفقه والحديث وغيرهما من العلوم من ، ضعف الأحلام والفهوم ، فقلقه يحسن العاقبة . ولما التزمين حمل العلم لمن ليس من أهله ولا عرف بخدمة وحله ، كما دل عليه امتناع مالك من إجازة من هذه صفته وقوله : يجب أحدهم أن يدعى قساً ولما يخدم الكنيسة ، يعني بذلك كما قال الخطيب ؛ إن الرجل يجب أن يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير أن يقاسى عناء الطلب ومشقة الرحلة انكالا على الإجازة ، كمن أحب من رذال النصارى أن يكون قساً ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل ونعب شديد انتهى .

وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله : أنجب أن تترقب [تترقب] قبل أن تتحصرم ، ونحوه قول مالك أيضاً ، يريد أخذ العلم الكثير في الوقت اليسير أو نحو ذلك ، وكل هذا موافق لمشرط التأهل حين الإجازة كما ستأتى المسألة في النوع السابع وفي لفظ الإجازة وشرطها وما حكاه أبو نصر عن من لم يسمه لا ينهض دليلاً (م - فتح المغيث ج ٢)

على البطلان بل هو عين النزاع . وكذا ما قاله الدباس وابن حزم ليس بمرضى لما علم من رده عما تقدم . وأيضاً فلم يقل أحد بصحة الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن المجيز ولا بدون شروط الرواية ، بل قيد إمام الحرمين كما تقدم الصحة بتحقيق الحديث في الأصل وهو اختيار الغزالي في المستصفي ، وكذا قيد البرقاني الصحة بمن كانت له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به وإطلاق الحربى المنع كما قال الخطيب محمول على من لم يكن كذلك ، لقول الجلاب راوى ما تقدم عنه ، قلت له سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع على والدى هو عنده يريد الخروج فهل ترى أن أستجيزه أو أسأله أن يكتب به إلخ ؟ قال الإجازة ليست بشيء سله أن يكتب به إليك وكذا المعتمد (وجوب العمل) والاحتجاج بالمروى (بها) عن يسوع له ذلك عند الجمهور لأنه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع إلا لما نفع آخر .

(وقيل) وهو قول أهل الظاهر ومن تابعهم (لا) يجب العمل به (كحكم) الحديث (المرسل) قال ابن الصلاح وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة ، وسبقه الخطيب فقال كيف يكون من نعرف عليه وأمانته وعدالته بمنزلة (من لا نعرفه) قال وهذا واضح لا شبهة فيه .

والنوع (الثانى) بحذف الياء من أنواع الإجازة المجردة عن المناولة (أن يعين) المحدث الطالب (المجاز له * دون) الكتاب (المجاز) به ، كأن يقول إما بخطه ولفظه أو بأحدهما أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتى أو مروياتى وما أشبه ذلك ، (وهو) أى هذا النوع (أيضاً قبله) . (جمهورهم) أى العلماء من المحدثين والفقهاء والنظار سلفاً وخلفاً رواية (وعملاً) بالمروى به بشرطه الآتى فى شرط الإجازة (ولكن الخلاف) فى كل من جواز الرواية وجوب العمل (أقوى فيه) أى فى هذا النوع (مما قد خلا) فى الذى قبله ، بل لم يحك أحد الإجماع فيه لأنه لم ينص له فى الإجازة على شيء .

بعضه ، ولا أحاله على تراجم كتب بعضها من أصوله ولا من الفروع المقررة عليه ، وإنما أحاله على أمر عام وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر لاسيما إذا كان كل منهما في بلد وحينئذ فيجب كما قال الخطيب على هذا الطالب التفحص عن أصول الراوى من جهة العدول الآثبات ، فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به ، ويكون مثال ما ذكرناه قول الرجل لآخر ولا وكلتك في جميع عندك أنه مالك لى أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة ، فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من أهل المدينة صحيح ، ومتى صح عنده ملك للموكل كان له التصرف فيه ، فكذلك هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده شئ من حديثه جاز له أن يحدث به .

والنوع الثالث من أنواع الإجازة (التعميم في المجاز له) سواء عين المجاز به أو أطلق ، كأن يقول إما بخطه ولفظه أو بأحدهما أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانى أو نحو ذلك الكتاب الفلانى أو مروياتى (وقد تكلم فى هذا النوع المتأخرون بمن جوز أصل الإجازة ، واختلفوا فيه ، (قال) أى ذهب (إلى الجواز مطلقا) سواء الموجود حين الإجازة أو بعدها ، وقيل وفاة المجيز قيد بوصف حاصر كأهل الإقليم الفلانى أو من دخل بلد كذا أو من وقف على خطى أو من ملك نسخة من تصنيفى هذا أو نحو ذلك ، أولم يقيد كأهل لا إله إلا الله ، الحافظ أبو بكر (الخطيب) فإنه اختار فيما إذا أجاز بجماعة المسلمين للصحة متمسكا بأحد القولين للشافعية فى الوقف على المجهول ، ومن لا يهوى كبنى تميم وقريش الذى جنح إلى كونه أظهر القولين عنده وهو الأصح قياساً على الفقراء والمساكين ، إذ كل من أجاز عليه الوقف إذا أحصى وجب أن يجوز عليه ولم يخص ، كما قرر ذلك فى مصنفه فى الإجازة للمجهول والمعدوم .

ومن صحح الوقف كذلك المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا ومن أجاز الوقف منهم فهو أحق به (وكذا جوز هذا النوع) جماعة ، ومال

إليه الحافظ أبو عبد الله ابن منده ، فإنه أجاز لمن قال لا إله إلا الله ، ثم الحافظ الثقة (أبو العلاء الحسن) بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن مهمل الهمداني العطار جوزة أيضاً بعده أى بعد ابن منده حسبما نسبته إليه بل وإلى غيره الحافظ أبو بكر العازمي ، إذ سأله أبو عبد الله محمد بن سعيد الديبسي [التنيسي] عن الرواية بها فإنه قال له لم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئاً غير أن نفرأ من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأساً ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء .

وقالوا متى عدم السماع الذي هو مضاه للشهادة ، فلا معنى للتعيين قال : ومن أدركت من الحفاظ نحو أبي العلاء يعنى العطار وغيره كانوا يميلون إلى الجواز وفيما كتب إلينا الحافظ أبو طاهر السلفي من الإسكندرية في بعض مكاناته أجاز لأهل بلدان عدة منها بغداد وواسط وهمدان وأصبهان وزنجان انتهى .

وأجاز أبو محمد عبد الله بن سعيد السبيجاني أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبية العلم ، ووافقه على ذلك جماعة منهم صاحبه أبو عبد الله ابن عتاب ، حكاه عنهما عياض وقال غيره إن أولهما أجاز صحيح مسلم لكل من أراد حمله عنه من جميع المسلمين ، وكان سمعه من السجزي بمكة ثم قال عياض : وإلى صحة الإجازة العامة للمسلمين ، من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث .

وكذا (جاز للموجود) حين الإجازة خاصة (عند) القاضي أبي الطيب طاهر (الطبري) فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار إليه فإنه قال وسألته عن هذه المسألة فقال لي : يجوز أن يميز لمن كان موجوداً حين إجازته من غير أن يعلق ذلك بشرط أو جهالة سواء كانت الإجازة بلفظ خاص كأجزت لفلان وفلان ، أو عام كأجزت لبني هاشم وبني تميم ، ومثله إذا قال أجزت لجماعة المسلمين ، فإن الحكم عند القاضي أبي الطيب في ذلك سواء إذا كانت الإجازة لموجود انتهى .

ومن الأدلة لذلك سوى ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني الحديث ، وقد قوى الاستدلال به البلقيني ، ومنع الاستدلال بما رواه ابن سعد في الطبقات من حديث أبي رافع أن عمر رضى الله عنه لما احتضر قال من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله ، بأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط . وتحديث وعمل بخلاف الإجازة ففيها ذلك ووجه بعضهم باشتراكها في أن كلا منهما يستدعى تعيين المحل وتشخيصه ضرورة أن الراوى بالإجازة لا يجوز أن يكون مآله الوحدة النوعية بل مآله الوحدة الشخصية وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصح فيه وليس بشيء . وعلى كل حال فقد قال الحازمي : إن التوسع بها في هذا الشأن غير محمود ، فهما أمكن العدول عنه إلى غير هذا الاصطلاح أو نهياً تأكيده بمتابع له سماعاً ، أو إجازة خاصة كان ذلك أخرى بل الذى اختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور كما وجده المنذر بخطه منع الرواية بها وعدم التعرّيج عليها . قال : والإفتان تركها وذهب الماوردى كما حكاه عياض إلى المنع أيضاً فى المجهول كله من المسلمين أو طلبة العلم من وجد منهم ومن لم يوجد . (وكذا الشيخ) ابن الصلاح (للإبطال أيضاً مال) حيث قال ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشراذمة المستأخرة الذين سوغوها والإجازة فى أصلها ضعيفة ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي استعماله (فاحذر) أيها الطالب استعمالها رواية ، عملاً .

وقد أنصف ابن الصلاح فى قصره النفى على روايته وسماعه ، لأنه قد استعملها جماعات ممن تقدمه من الأئمة المقتدى بهم ، كالحافظ أبى الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى الفقيه ، فقد قال أبو القاسم هبة الله بن المحسن المقدسى الفقيه فيما سمعه منه السلفى كما فى معجم السفر له : إنه سأله الإجازة فقال قد أجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتى فاختار الرواية عني . وكالحافظ أبى محمد السكتانى فإن صاحبه أبى محمد بن الأكفانى دخل عليه فى مرضه . فقال له أنا أشهدكم أنى قد أجزت لكل من هو مولود الآن فى الإسلام يشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله ، وروى عنه بهذا الإجازة محفوظ بن صصرى التغلبي ،
 والحافظ السلفي حيث حدث بها عن ابن خيرون فيما قاله ابن دحية وغيره
 وهو وإن أستفيد من كلام الحازمي الذي صنيع ابن الصلاح مشعر باقتفائه ،
 فلمعله لم يستحضره بل عزي تجويزها والرواية بها أيضاً لغير واحد من الحفاظ ،
 الحافظ عبد الغني بن سعيد ، وحدث بها أيضاً الحافظ أبو بكر محمد بن خير
 الأشيبلي المالكي في برناجه الشهير ، وابن أبي المعمر في كتابه علوم الحديث
 عن السلفي ، وكذا أبو العلاء العطار المذكور عن أبي بكر الشيروي فيما أفاده
 الرافعي ، بل حدث بها الرافعي نفسه في تاريخ قزوين عن السلفي وقال : إنه أجاز
 لمن أدرك حياته في سنة سبع وستين وخمسة .

ولما ترجم الوزير بن بزيان بن علي السلمي القزويني في تاريخه قال : إنه
 شيخ مستور معمر ذكر أنه كان ابن خمس أو ست حين كانت الزلزلة بقزوين
 في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسة فتناولته إجازة الشيروي العامة لأنه مات
 سنة عشر ، فقرأت عليه سنة مئة أحاديث مخرجة من مسموعات
 الشيروي انتهى .

وحدث بها أبو الخطاب ابن دحية في تصانيفه عن أبي الوقت والسلفي
 واستعملها خاق بعد ابن الصلاح ، كأبي الحسن الشيباني القفطي حدث في تاريخ
 النخاعة بها عن السلفي وأبي القاسم بن الطيلمس حدث بها عن أبي جعفر وأبي
 العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء النجفي [التجيني] ، والحافظ الدمي حدث
 بها عن المؤيد الطوسي وغيره ، وعبد الباري الصعدي حدث بها عن الصفر اوى
 بمشيخته وابن جعفر بن الزبير ، والتقي ابن دقيق العيد ، والعماد بن كثير حيث
 حدث بها عن الدمي حدث عن المؤيد عامة عن عامة ، والزين العراقي المصنف
 حدث في الأربعين العشاريات له عن أبي محمد عبد الرحمن بن مكى بن إسماعيل
 الزهرى العوفي عن سبط السلفي إذناً عاماً ، وولده الولي العراقي حدث عن
 اثنين من شيوخه ممن دخل في عموم إجازة النووي وهو أعنى النووي رحمه الله

من صحيح جوارها في زيادات الروضة في الطرف الثاني في مستند قضاء القاضي
من الباب الثاني من جامع آداب القضاء بعد أن ذكر أن من صورها أن يقول
أجزت لكل أحد أن يروى قال : وبه قطع القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه
الخطيب البغدادي وغيرهما من أصحابنا وغيرهم من الحفاظ .

ونقل الحفاظ أبو بكر الحازمي المتأخر من أصحابنا يعني كما تقدم أن الذين
أدرکهم من الحفاظ كانوا يميلون إلى جوازها . وصححه أيضا في غير الروضة
من تصانيفه .

وكذا رجع جوازها أبو عمرو بن العاجب والعز بن جماعة وقال إنه أي
جواز الرواية ووجوب العمل بالمروى بها الحق .

وعمل بها النووي فإنه قال كما قرأته بخطه في آخر بعض تصانيفه : وأجزت
روايته لجميع المسلمين . وأجازها أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون الباقلاني
البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي وغيرهما .

وأجاز لمن أدرك حياته أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن مضاء الماضي ،
وأبو الحسين عبيد الله بن أبي الربيع القرشي ، والقطب محمد بن أحمد بن علي
القسطاني ، وأبو الحجاج المزني الحفاظ . وكتب بذلك خطه في آخر بعض
تصانيفه ، والفخر بن البخاري وأبو المعالي الأبرقوهي ، وخلق من المستندين
كالحجار وزينب ابنة السكال ، حتى إنه لسكثرة من جوزها أفردم الحفاظ
أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي السكاتب في تصنيف رتبهم
فيه على حروف المعجم . وكذا جمعهم أبو رشيد بن الغزالي الحفاظ في كتاب
سماء الجمع المبارك أفاده أبو العلاء الفرضي ، وذكر منهم حيدر بن أبي بكر بن
حيدر القزويني .

وقال النووي مشيراً لتعقب ابن الصلاح في كونه لم ير من استعمالها
حتى ولا من سوغها حسبما تقدم : إن الظاهر من كلام من صححها

جواز الرواية بها ، وهذا مقتضى صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية انتهى .
 واستجاز بها خلق لا يحصون كثرة ، منهم أبو الخطاب بن راجب ، فإنه سأل
 أبا جعفر بن مضاء الاجازة العامة في كل ما يصح إسناذه إليه على اختلاف
 أنواعه لجميع من أراد الرواية عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذ فأسعفهم بها .
 وأبو الحسن محمد بن أبي الحسن الوراق ، فإنه سأل أبا الوليد بن رشد الاجازة
 اسكل من أحب الحمل عنه من المسلمين حيث كانوا ممن ضمنته وإياه حياة في عام
 الاجازة ، فأجابه لذلك كما حكاه ابن خبير .

ودعى الحافظ الزكي المنذرى الناس لأخذ البخارى عن أبي العباس بن
 قاسميت بالاجازة العامة فأخذه عنه خاق كثيرون ، وسمع بها الحفاظ المزي
 والهرزالي والذهبي وغيرهم على الركن الطاووسى بإجازته العامة من أبي جعفر
 الصيدلانى وغيره .

وكذا لما قدم الصدر أبو المجمع إبراهيم بن محمد بن المويدى الحوى بعيد
 السبعائة اجتمع عليه الحفاظ والمحدثون وسمعوا منه بإجازة العامة من
 الصيدلانى أيضا .

وقرأ الصلاح أبو سعيد العلائى الحافظ على الحجار بإجازته العامة من
 داود بن معمور بن الفاخر ، والبرهان الجلبى على بعض رفقاءه فى السفينة
 بالقرب من جامع تنيس الذى خرب بإجازته العامة من الحجار والمحدث
 الرحال أبو جعفر البسكرى المدنى على التقي محمد بن صالح بن إسماعيل الكندانى
 بإجازته العامة من الديماطى ، والصلاح خليل الافقهسى الحافظ وغيره
 على زينب ابنة محمد بن عثمان بن العصيدة بإجارتها العامة من الفخر وزينب
 ابنة مكى ونحوهما .

وسمع شيخنا من الذين محمد بن أحمد بن سليمان الفيشى عرف بالمرجاني
 بإجازته العامة من الديماطى ، ومن إسماعيل بن إبراهيم الزبيدى الداعية بإجازته
 العامة من البهاء أبي محمد بن عساكر والحافظ الجمال بن مرسى المراكشى وغيره

من سليمان بن خالد الحضري الإسكندري بها بإجازته العامة من الفخر بن البخاري وصاحبنا النجم بن فهد الهاشمي وغيره من أحمد بن محمد بن علي بن إسماعيل الزاهدي الدمشقي بها بإجازته من زينب أبة الكمال في آخرين من المحدثين وغيرهم ، غير أنه اغتفر في الطلب ما لم يغتفر في الأداء بحيث أن أهل الحديث يقولون إذا كتبت فقمش أى جمع ما وجدت ، وإذا حدثت ففتش أى ثبت عند الرواية وعلى كل حال فقد قال الشارح مع كونه كما قدمت ، من روى بها : وفي النفس من ذلك شيء ، وأنا أتوقف عن الرواية بها . وقال في نكته : والاحتياط ترك الرواية بها ، بل نقل شيخنا عدم الاعتماد بها عن متقني شيوخي ، ولم يكن هو أيضاً يعتمد بها حتى ولو كان فيها بعض خصوص كأهل ماهر اقتناعاً بما عنده من السماع والإجازة الخاصة . ولا يورد في تصانيفه بها شيئاً ويرى هو شيخه أن الرواية بإسناد يتوالى فيه الأجائز ولو كان جميعه كذلك أولى من سند فيه إجازة عامة كما سيأتي في النوع التاسع .

وقال في توضيح النخبة له : إن القول بها توسع غير مرضي ، لأن الإجازة الخاصة المعنية تختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء ، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكتبتها في الجلة خير من إيراد الحديث معضلاً .

قلت : والحجة المبطلين أنها إضافة إلى مجهول فلا يصح كالوكالة .

وبالجلة فلم تطب نفسى للأخذ بها فضلاً عن الرواية لاسيما وأكثر من لقيناه ممن يدعى التعمير ، أو يدعى له فيه توقف ، حتى إن شخصاً من أعيانهم له تقدم في علوم زعم أنه جاز المائة بثلاثين فإزيد ، وازدحم عليه من لاتبين له بل ومن له شهرة بينهم في هذا الشأن ، ثم حققت لهم أنه نحو الثمانين فقط .

ونحوه ما اتفق أن شخصاً كان يقال له إبراهيم بن حجي الخليلي من توفي بعد الثلاثين وثمان مائة ادعى أن مولده سنة خمس وعشرين وقرأ عليه بعض

الطلبة بإجازته من الحجار ، ونحوه مع طعن الحافظ التقي القاسمي عليه في دعواه .

وأما الرواية فعندي بحمد الله من المسموع ، والإجازة الخاصة ما يغني عن عن التوسع بذلك .

نعم قد دخلت في إجازة خلق من المعتبرين هي إلى الخصوص أقرب وهي الاستجازة لأبناء صوفية الخانقاه البيرسية وكنت إذ ذاك منهم فأوردتهم في معجمي مع تمييزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج إليهم أو إلى أحدهم وغالب الظن أن من يصحح الإجازة الخاصة لا يتوقف في هذا . وقد صرح ابن الصلاح بقوله . (وما يعم مع وصف حصره كالعلماء) الموجودين (يومئذ) أي يوم الإجازة (بالثغر) دمياط أو وإسكندرية أو صيدا أو غيرها أو نحو ذلك . كأجرت لمن ملك نسخة من التصنيف الغلاني [الغلاني] (فإنه) في هذه الصورة (إلى الجواز أقرب) وهذا وإن لم يصرح فيه بتصحيح فقد عمل به حيث أجاز رواية علوم الحديث من تصنيفه لمن ملك منه نسخة . ونحوه قول الفقيه أبي الفتح نصر بن إبراهيم القدسي لمن سأله الإجازة كما تقدم أجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختر الرواية عنى ، وكذا أجاز أبو الأصمغ ابن سهل القاضي لكل من طلب عليه العلم ببلده . (قلت) وسبق ابن الصلاح (عياض ، فقال لست أحسب) أي أظن (في) جواز (ذا) أي الإجازة لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا (اختلافا بينهم) أي العلماء (ممن يرى إجازة) أي يعتمد الإجازة رواية وعملا ، ولا رأيت منعه أي بخصوصه لأحد (لكونه منحصرا . موصوفا) كقوله لا ولا وفلان أو لإخوة فلان انتهى .

وكذا جزم به شيخنا في أولاد فلان ونحوه ، وسبقه ابن الجوزي فقال : وقع لنا وقت الطلب استدعآت فيها أسماء معينة وفي بعضها ولفلان وأولاده الموجودين يومئذ ، وفي بعضها ولفلان وإخوته الموجودين في تاريخ الاستدعاء . وأدركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين فسمعنا منهم بهذه

الإجازة ، ولم ينكر ذلك أحد من أئمتنا ، وأجرى مجرى ، هو مسمى وفي نفسى أنه دونه انتهى .

وحينئذ فكل ما قل فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيقى لوجود الخصوص الإضافى فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره ويلتحق بذلك أجزت لأهل السنة أو الشيعة أو الحنفية أو الشافعية فهو أخص من جميع المسلمين وأقل انتشاراً لانحصار المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيه .

(والنوع الرابع) من أنواع الإجازة (الجمل بمن أجزله) من الناس (أو بما أجزى) به من المروى ، فالأول (كأجرت) بعض الناس أو (أرفله) بفتح الهمزة وإسكان الزاى وفتح الفاء ثم لام مفتوحة وهاء التانيث الجماعة من الناس ، والثانى كأجرت فلانا (بعض سماعاتى ، وكذا) من هذا النوع مما هو جهل بالتعيين (إن سمي المجيز كتاباً أو شخصاً وقد تسمى به) أى بذاك الكتاب أو الشخص (سواء) ، مثل أن يقول أجرت لك أن تروى عنى كتاب السنن ، وفى مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن ، كأبى داود والدارقطنى والبيهقى وغيرها ، أو يقول أجرت محمد بن عبد الله الأنصارى ، وفى ذلك الوقت جماعة مشتركون فى هذا الاسم . وقد تكون الجملة فيهما معا كأن يقول أجرت جماعة بعض مسموعاتى أو أجرت محمد بن عبد الله الأنصارى كتاب السنن .

(ثم لما) أى لم (يتضح مراده) أى المجيز (من ذلك) كله بقرينة ، (فهو) أى هذا النوع (لا يصح) للجمل فى هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز فيه وكونه مما لا سبيل لمعرفة وتمييزه .

وعن صرح بذلك فى الصورة الأولى عياض ، فقال : قوله أجرت لبعض الناس أو لقوم أو لنفر لا غير لا تصح الرواية به ولا تفيد هذه الإجازة إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه .

وصرح ابن الصلاح في الصورة الثانية بقوله : فهذه إجازة فاسدة لا فائدة فيها . وكذا جزم النووي بعدم الصحة فيها في زوائد الروضة عقب آداب القضاء قبيل القضاء على الغائب في مستند قضائه . نعم إن اتضح مراده فيها بقريفة كان يقال له أجزت لمحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري بحيث لا يلتبس مع غيره عن اشتراك معه في اسمه واسم أبيه ونسبته ، فيقول أجزت لمحمد بن عبد الله الأنصاري ، أو يقال له أجزت لي كتاب السنن لأبي داود فيقول أجزت لك رواية السنن ، أو يقال له أجزت للجماعة المقيمين بمسجد كذا ، فيقول أجزت للجماعة ، فالظاهر صحة هذه الإجازة ، وتنزل على المسئول فيه بقريفة سبق ذكره .

(أما) الجماعة (المسمون) المعينون في استدعاء أو غيره (مع البيان) لأنسابهم وشهرهم [شهرتهم] بحيث يزول الاشتباه عنهم ويتميزون من غيرهم على العادة الشائعة في ذلك (فلا يضر) والحالة هذه (الجهل) من المحيز (بالأعيان) وعدم معرفته بهم ، والإجازة صحيحة كما أنه لا تشترط معرفة السامع عين السامع الذي سمع منه وإن أشعر ما حكيته في سابع التفريعات التي قبل الإجازة عن بعضهم بخلافه ، إذ لا فرق بين السامع والمستمع في ذلك ، وكذا الواحد المسمى المعين من يحمل المحيز عينه من باب أولى . وعن نص على أنه لا تضر جهالته عين من سمى له عياض . قال ابن الصلاح : (وينبغي الصحة إن جملهم) أي جمعهم بالإجازة (من غير) حصر في (عدو) من غير (تصفح لهم) واحداً واحداً قياساً على السماع وإن توقف بعضهم في القياس من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك لا مكان ادعاء القدح في الإجازة دون السماع فالقياس ظاهر لأنه إذا صح في السماع الذي الأمر فيه أضيق لكونه لا يكون إغیر الحاضر مع الجهل بعينه فصحته مع ذلك في الإجازة التي الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر وللغائب من باب أولى .

ثم إنه قد نوزع في الفرق بين الصورة الأولى من هذا النوع وهي من لم يسم أصلا ، وبين من سمى في الجملة عما بعدها مع اشتراك الكل في الإبهام .

والجواب أن الاشتراك إنما هو في مطلق الجهالة والإبهام ، وإلا فهو في ذلك شديد لخصائه عن كل أحد بخلافه هنا فهو عند سامعه فقط ، والظن بالمجيز معرفته ولا يلزم من الحكم بشيء في قوى وصف الحكم بمثله في ضعيف ذلك الوصف وكذا بحث بعضهم في صحته في الأولى حملا له على العموم يعني حيث صححنا الإجازة العامة إذ اللفظ صالح ولا مانع من حمله عليه ، وفيه نظر إذ لم نستفد تعيين الجماعة بخلاف العموم ولكن قد ذكر ابن الصلاح في فتاويه فيما إذا قالت المرأة أذنت للعاقد بهذا البلد أن يزوجني ولم تقم قرينة [قرينة] على إرادة واحد معين أنه يجوز لكل عاقد أن يزوجه فليفرق بينهما .

والنوع (الخامس) من أنواع الإجازة (التعليق في الإجازة) ، ولم يفرد ابن الصلاح عن الذي قبله ، بل قال فيه ويتشبهت بذيله الإجازة المعلقة بشرط ، وذكره وإفراده حسن ، خصوصا والصورة الأخيرة منه كما سيأتي .

لا جهالة فيها ثم التعليق إما أن يكون (بمن يشاؤها) أى الإجازة (الذى أجازها) الشيخ يعنى أنها معلقة بمشيئة مبهم لنفسه ، كأن يقول من شاء أن أجزى له فقد أجزت له أو أجزت لمن شاء وقد كتب أبو الطيب الكوكبي إلى ابن حيوية سلام عليك ، فقد سألتني ابنك محمد بن العباس أن أجزى لك هذا التاريخ الذى حدثنا أحمد بن أبي حشيمة ، وقد أجزته لك ولكل من أحب ذلك فاروة عني ، ومن أحب ذلك ، أو يشاؤها (غيره) ، أى غير المجاز حال كونه (معينا) فهمى معلقة بمشيئته مسمى لغيره ، كأن يقول من شاء فلان أن أجزيه فقد أجزته أو أجزت لمن يشاء فلان ، أو يقول لشخص أجزت لمن شئت رواية حدثني أو نحو ذلك . وقد ألحق ابن الصلاح بها الصورة الأولى لكنه قال (والأولى) أى التعليق بمشيئة المجاز له المبهم (أكثر جهلا) وانذاراً من الثانية ، فإنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم ، والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في

جهالة المجاز لهم ، فإن كان الغير مبهماً كأن يقول : أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروى عنى فأكثر جهلاً لوجود الجهالة فيها في الجهتين ، ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعاً .

(وأجاز الكل) أى الصورتين المتقدمتين معاً القاضى (أبو يعلى) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (الإمام الحنبلى) والد القاضى أبى الحسين محمد مؤلف طبقات الحنابلة (مع ابن عمرو) بفتح أوله وآخره سين مهملة ، هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله (المالكى فيما نقله) عنهما الحافظ الخطيب الشافعى فى جزء الإجازة للمعدوم والمجهول (وقال) مستدلين للجواز (ينجلي الجهل) فيها فى ثنائى الحال (إذ يشاؤها) أى الإجازة المجاز له .

قلت : ولم أر الاستدلال ولا الصورة الأولى فى الجزء المذكور ولا عزاهما ابن الصلاح لهما بل كلامه محتمل لكون الاستدلال له وإن لم يوافق على الصحة فيها حيث قال : (هذا فيه جهالة) وتعليق بشرط ، (والظاهر بطلانها) وعدم صحتها ، وقد أفتى بذلك) القاضى أبو الطيب (طاهر) بن عبد الله الطبرى إذ سأله صاحبه الخطيب عنها وعلم ذلك بأنه إجازة لمجهول ، فهو كقوله أجزت لبعض الناس قال : وهؤلاء الثلاثة ، يعنى المجيزين والمبطل كانوا مشايخ مذاهمم يفتاد إذ ذاك . وكذا منعها الماوردى كما نقله عياض ، وقال لأنه تحمل يحتاج إلى تعيين المنحمل .

قال الخطيب : ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة فإنه إذا قال وكلتك إذا جاء رأس الشهر لم يصح عند الشافعية ، فكذلك إذا علق الإجازة بمشيمة فلان يعنى المعين . قال ابن الصلاح : وقد يعمل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط ، فإن ما يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم .

قلت : ولكن قد وجدت الحافظ ابن أبى خيشمة (أبابكر أحمد بن زهير ابن حرب) أجاز بكيفية كالثانية المهمة (فى المجاز فقط ، فإنه قال فيما كتبه بخطه أجزت لأبى زكريا يحيى بن مسلمة يروى عنى ما أحب من تاريخى الذى سمعه

منى أبو محمد القاسم بن الأصمغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه منى وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه ، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابتى هذا . وكذلك قال محمد بن أحمد الحافظ يعقوب بن شيبة ابن الصلت : أجزت لعمر بن أحمد الخلال وولده عبد الرحمن وختمته على ابن الحسن جميع ما فاته من حديثى بما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ولكل من أحب عمر فليروه عنى إن شاء الله . حكاه الخطيب وقال : وقد رأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين إلا أن اسمه ذهب من حفظى انتهى .

ولعل ما رآه هو ما حكاه عن ابن أبي خيشمة مع أنه قد فعله غيرهما من المتقدمين والمتأخرين على أنه قد يفرق بين هذا الصنيع وبين ما تقدم بأنه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذلك . وهل يلتحق بالتعليق بمشيمة المعين الإذن له في الإجازة كأن يقول أذنت لك أن تجيز عنى من شئت لم أرفها نقلا ، إلا ما حكاه شيخنا في ترجمة إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني من لسان الميزان أنه كانت له وكالات بالإجازة من شيوخ وكلوه في الإذن لمن يريد الرواية عنهم . قال ابن مسندى : وكنت ممن كتب إلى بالإجازة عنه وعن موكله في سنة ثلاث وستمئة انتهى .

وقد فعله شيخنا ، بل وحكى بعض المتأخرين عن بعض من عاصره أنه فعله ، قال : والظاهر فيه الصحة كالأول قال وكل عنى ، ويكون مجازاً من جهة الإذن وينعزل المأذون له في الإجازة بموت الإذن قبل الإجازة كالوكيل ، فلو قال أجزت لك أن تجيز عنى فلانا كان أولى بالجواز وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسألة في قسم الكتابة كما سأتى ، ثم إن كل ما تقدم في التعليق لنفس الإجازة (وإن يقل أجزت من شاء) الرواية عنى (يروى) . وكان التعليق للرواية بالإجازة (قربا) القول بصحته وعبارة ابن الصلاح أنه أولى بالجواز يعنى من الذى قبله عند مجيزه من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيمة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق ، وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ، يعنى أنه وإن كان شرطا

لفظيا فهو لازم حصوله بحصولها ، فكان ذكره وعدم ذكره سواء في عدم التأثير .

واستظهر للأولية بتجوز بعض الشافعية في البيع أى وهو الأصح كما في الروضة وغيرها أن يقول بعثك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت . ونوزع في القياس بأن المتتابع معين والمجاز له هنا مهم ، وكذا تعقبه البلقينى بأنه ليس التعليق في مسألة للبيع للإيجاب على ما عليه ليفزع من جهة التصريح بمقتضى الإطلاق ، فإن المشتري بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لتوقف تمام البيع على قبوله بخلافه في الإجازة فلا يتوقف على القبول ، فيكون قوله أجزت لمن شاء الرواية تعليقا لأنه قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازاً وبعد مشيئتها يكون مجازاً .

وحينئذ فلا يصح لأنه يؤدي إلى تعليق وجهل ، وذلك باطل كما تقدم . نعم نظير ما نحن فيه وكلت من شاء أو أوصيت لمن شاء وأماهما مما لا يصح فيها . قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا تحتمله غيرها فلأن يبطل فيما نحن فيه أولى .

قال ابن الصلاح : (ونحوه) أى نحو ما تقدم من تعليق الرواية أبو الفتح محمد بن الحسن (الأزدي) الموصلى الحافظ حال كونه (مجيزا كتباً) بخطه فقال أجزت روايته ذلك لجميع من أحب أن يرويه عنى (أما) لو قال (أجزت) لك أن تروى عنى الكتاب الفلانى أو كذا وكذا أو فهرستى إن شئت الرواية عنى ، أو أجزت لك إن شئت أن تروى عنى أو أجزت (لفلان) الفلانى (أن يرد) أو يحب الرواية عنى أو نحو ذلك مما هو نظير مسألة البيع سواء أو يشابهها ، (فالأظهر الأقوى) فيها (الجواز) إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته (فاعتمد) ذلك ، وإن حكى ابن الأثير المنع فيها عن قوم لأنها تحمل فيعتبر فيه تعيين المتحمل . قال : وهذا هو الأجدر بالاحتياط والأولى بنجاة المحدث وحفظه انتهى .

ويشهد له أنه لو قال : بعثك إن شئت لا تصح الرجعة ، ولو قال أجزت

لفلان أن يرد الإجازة ، فالظاهر كما قال المصنف إنه لا فرق ، وإن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الإجازة في المعين فتعليقه . وبعض أمثله يقتضى الصحة فيه بعمومه .

واعلم أن نفي ابن الصلاح حقيقة التعليق عن الصورة التى قبل هذه إنما يتم لو قال المجيز أذنت لمن أجزت له فى الرواية عنى إن شاء وإلا فلا فرق بينها وبين التعليق بمشيمته فى الإجازة ، ويتأيد بتسوية المصنف بين إرادة الإجازة أو الرواية فى المعين .

(و) النوع (السادس) من أنواع الإجازة (الإذن) ، أى الإجازة (المعدوم) ، وهو على قسمين ، إما المعدوم (تبع) لموجود عطف عليه أو أدرج فيه (كقوله) أجزت الكتاب الفلانى أو مروياتى (لفلان) الفلانى (مع أولاده ونسله وعقبه . حيث أتوا) فى حياة المجيز وبعده ، وكذا أجزت لك ولمن يولد لك ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا ، (أو) لما (خصص) المجيز فيه (المعدوم به) أى بالإذن ولم يعطفه على موجود سابق كقوله أجزت لمن يولد لفلان الفلانى وهذا القسم الثانى (وهو أو هى) وأضعف من الذى قبله ، وذلك أقرب إلى الجواز (و) لذا (أجاز الأول) خاصة (ابن) الحافظ الشهير (أبى داود) السجستانى وهو الحافظ أبو بكر عبدالله بن فعمله فقال أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبل .

قال الخطيب : يعنى الذين لم يولدوا بعد . قال ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين فى ذلك قولاً ولا بلغنى عن المتقدمين فيه رواية سواء .

قال البلقينى : ويحتمل أن ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة لا أنه أراد حقيقة اللفظ .

قلت : لكن قد عرى شيخنا لأبى عبدالله بن منده استعمالها وابن الصباغ جوازها لقوم (وهو مثلاً) أى شبه (بالوقف) على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفاً على موجود كما قال به أصحاب الشافعى ، وكذا بالوصية عن الشافعى

نفسه. فإنه في وصيته المكتتبة في الأم أوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدنه الله له من الأولاد ، ولا شك أنه يغتفر في التبعية والضمن ما لا يغتفر في الأصل . أما الوقف على المعدوم ابتداء كعلي من سيولد لفلان فلا على المذهب ، لأنه منقطع الأول (ولكن) القاضي (أبا الطيب) طاهر الطبري (رده كليهما) أي القسمين مطلقاً فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ. وكذا منعه الماوردي فيما حكاه عياض (وهو الصحيح المعتمد) الذي لا ينبغي غيره ، لأن الإجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قرر في النوع الأول ، فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له ، بل ولو قدرنا أن الإجازة إذن لا يصح ذلك أيضاً كالوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة يتعذر فيها المأذون فيه من المأذون له .

وأيضاً وكما قال بعض المتأخرين: يلزم من الجواز أن يتصل الرواية في بعض صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطة ولا لقي [لقاء] ولا إدراك عصر ، ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار ، ولم نر من صرح باستثناء هذه الصورة ، وعلى كل حال فهو مما يتقوى به الرد (وكذا) ردها الماوردي (و أبو نصر) هو ابن الصباغ وبين بطلانها وقال إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة ، يعني فلا يشترط فيه الوجود وقد تقدم قريباً رده . وإن قلنا إنه إذن (و) لكن (جاز) الاذن للمعدوم (مطلقاً عند) الحافظ. أبي بكر (الخطيب) قياساً على صحة الإجازة كما قاله عياض فإنه قال : وإذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفرق الأقطار فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفرق الأعصار .

وخرجه بعض المتأخرين من المغاربة على مذهب الجمهور وأهل الحق في جواز تعلق الأمر بالمعدوم خلافاً للمعتزلة . قال : وإذا جاز فيه فهذا أولى وأجرب ، وفي القياس توقف . ثم إن ما ذكر في استلزامه رواية الراوي عن . لم يدركه ولا عاصره قد أشار إليه الخطيب فإنه قال : فإن قيل كيف يصح أن يقول أجاز فلان لي ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد ، قيل : كما يجوز أن

يقول وقف فلان على ، وإن كان موت الواقف قبل مولده بزمان بعيد ، ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر فلو أجاز من مسكنه بالشرق لمن يسكن بالغرب صح وجاز أن يقول المجاز له أجازك فلان وإن لم يلتقيا ، فكذلك إذا أجاز لمن يولد بعده يجوز أن يقول أجاز لي فلان وإن لم يتعاصرا ، وفيه نظر ، فإن عدم الاجتماع في الزمان يلزم في المكان ولا عكس ، وكأنه نظر إلى أن المقصود بلوغ الخبر بالإذن وهو حاصل فيهما (وبه) أي بالجواز مطلقا (فد سبعا) أي الخطيب (من) جماعة كـ (ابن عمرو) المالكي (مع) أبي يعلى بن (الفراء) الحنبلي والقاضي أبي عبد الله الدامغاني الحنفي وأبي الطيب الطبري الشافعي فيما سمعه منه الخطيب قديما قبل أن يقول ما تقدم . وكذا أجازة غيره من الشافعية بل قال عياض : إنه أجازة معظم الشيوخ المتأخرين ، قال : وبهذا استقر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى .

وجزم شيخنا بأنه لا يعرف في المشاركة ، وبعدم الصحة في القسم الثاني وبأنه الأقرب في الأول أيضا (وقد رأى الحكم على استواء هـ في الوقف في صحته) أي رأى صحة الوقف في القسمين معظم (من تبعاه هـ أبا حنيفة) بالصرف للضرورة (ومالكا) رحمهما الله (معا) فيلزمهم القول به في الإجازة من باب أولى ، لأن أمرها أوسع من الوقف الذي هو تصرف مالي ، إلا أن يفرقوا بين البابين بأن الوقف ينتقل إلى الثاني عن الأول وإلى الثالث عن الثاني بخلاف الإجازة فهي حكم متعلق بالمجيز والمجاز له حسب ما حكاه الخطيب عن بعض أصحابه . ونحوه ما قبل إن الوقف يؤول غالبا إلى المعدوم حين الإيقان بخلاف الإجازة ، لاسيما وقد سلف عن أبي حنيفة القول ببطلان أصل الإجازة ، وتبعه من مقلوبه الدباس ، وكذا أبو يوسف في أحد القولين وهو أشهرهما عن مالك ، ولكن قد قال الخطيب : إنه لا فرق بينهما عندي . وقد صنف في هذه المسألة جزء .

والنوع (السابع) من أنواع الإجازة (الإذن)، أعني [أعني] الإجازة (لغير أهل) حين الإجازة (لأخذ عنه) وللأداء (كافر) أو فاسق أو مبتدع أو مجنون أو طفل غير مميز

تميزاً يصح أن يعد معه سامعاً . (وذا الأخير) أى الإجازة للطفل ، وهو الذى اقتصر ابن الصلاح بالتصريح بما ذكرناه عليه مع كونه لم يفرد به بنوع وإنما ذكره ذيل مسألة الإجازة للمعدوم رأى أى رآه صحيحاً مطلقاً القاضى (أبو الطيب) الطبرى حيث سأل صاحبه الخطيب عن ذلك ، وفرق بينه وبين السماع بأن الإجازة أوسع ، فإنها تصح للغائب بخلاف السماع ، (و) كذا رآه (الجمهور) وحكاه السلفى عن أدركه من الشيوخ والحفاظ ، وسبقه لذلك الخطيب ، فإنه قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يميزون الأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم .

واحتج الخطيب لذلك بأن الإجازة إنما هى إباحة المجيز الرواية للمجاز له ، والاباحة تصح لغير المميز بل وللمجنون ، يعنى لعدم افتراقهما فى غالب الأحكام .

قال ابن الصلاح : وكانهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدى به بعد حصول أهليته حرصاً على توسع السبيل إلى بقاء الإسناد الذى اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والقول الثانى وحكاه الخطيب عن بعض الأصحاب البطلان ، وكذا أبطلها الشافعى رحمه الله لمن لم يستكمل سبع سنين كما تقدم فى متى يصح التحمل .

قال ابن زبر : وهو مذهبى وكان الضبط به لأنه مظنة التمييز غالباً ، وهذا القول لازم من ذهب إلى اشتراط كون المجاز عالماً كما سيأتى فى لفظ الإجازة قريباً مع ما فيه ، وأما باقى الصور التى لم يذكرها ابن الصلاح فالمجنون قد علم الحكم فيه قريباً من كلام الخطيب .

قال الناظم : ولم (أجد فى) الإجازة (للكافر نقلاً) مع تصريحهم بصحة سماعه (بلى) أى نعم (بمحضرة) الحافظ الحجة أبى الحجاج (المزى) بكسر الميم نسبة للزة قرية من دمشق (قرا) أى متتابعاً (فعلاً) ، حيث أجاز ابن عبدالمؤمن

الصورى لابن الديان حال يهوديته فى جملة السامعين جميع مروياته ، وكتب اسمه فى الطبقة وأقره المزي المذكور ، بل وأجازه ابن تيمية كما قدمت كل ذلك فى متى تصح التحمل ، وإذا جاز فى الكافر فالفاسق والمبتدع من باب أولى .

وكذا (لم أجد فى) إجازة (الحمل) سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ عطف على موجود كأبويه مثلا أو لم يعطف (أيضا نقلا * وهو) أى جواز الإجازة له (من) جواز إجازة (المعلوم أولى فعلا) بلا شك لاسيما إذا نفخ فيه الروح ، ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل وإيجاب النفقة على الزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا إنها لأجله تنزيلا له منزلة الموجود . (وللخطيب) مما يتأيد به عدم النقل فى الحمل (لم أجد من فعله) أى أجاز الحمل مع كونه ممن برى كما تقدم صحة الإجازة للمعلوم .

(قلت) : قد رأيت بعضهم وهو أحد شيوخه المتأخرين الحافظ العمدة صلاح الدين أبو سعيد العلائى شيخ بعض شيوخنا (قد سأل) ، أى الإذن للحمل ضمنا (مع أبويه) إذ سئل فى الإجازة لهما ولحملهما ، (فأجاز) ولم يستثن أحدا ، وإنما أن يكون يراها مطلقا أو يغتفرها ضمنا ، وهو أعلم وأحفظ وأتقن من المحدث المكثّر الثقة أبى الثناء محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجى الدمشقى شيخ شيوخنا الذى سرح فى كتابته بما يشعر بالاحتراز عن الإجازة له ، بل ومن أبهم اسمه فإنه قال أجزت للمسلمين فيه . ولكن يمكن أن يقال (لعل) العلائى (ما اصفح) أى تصفح لمعنى نظر [نظر] (الأسماء) التى (فيها) أى فى الاستبجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا (إذ فعل) أى حيث أجاز بناء على صحة الإجازة بدون تصفح ولا عد ، كما تقدم فى النوع الرابع قريبا إلا أن الغالب أن أهل الحديث كما هو المشاهد لا يجيزون إلا بعد نظر المسئول لهم ، على أنه يمكن أن يقال لعل المنبجى أيضا لم يتصفح الاستبجازة ، وظن الكل مسمين ، أو يقال إن الحمل اسمه حيثئذ فلا تنافى بين الصنيعين .

وعلى كل حال (فينبغي البناء) بالقهر للضرورة أى بناء صحة الإجازة له
(على ما ذكرنا) أى الفقهاء (هل يعلم الحمل) أم لا . فإن قلنا إنه لا يعلم فيكون
كالأذن للمعدوم ، ويجزى فيه الخلاف . وإن قلنا إنه يعلم كما صححه الرافعي
صحح الأذن (وهذا) أى البناء وكون الحمل يعلم (أظهر) فاعتمده .

ثم إن معنى قولهم إن الحمل يعلم أنه يعامل معاملة المعلوم وإلا فقد قال إمام
الحرمين : لا خلاف أنه لا يعلم ، وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفة في
اثنا فرق ، ومحصل ما ذكر هنا أن الإجازة كالسماع لا يشترط فيها الأهلية
عند التحمل بها .

تتمة : رأيت من كتب بهامش نسخته نقلا عن المصنف أنه هو السائل
العلائي وأن الحمل هو ولده أحمد يعنى الولي أبا زرعة ، وفيه نظر ، فولد أبى
زرعة فى ذى الحجة سنة اثنتين وستين ، ووفاته العلالي فى المحرم سنة إحدى ، اللهم
إلا أن يكون مكث حملا أزيد من المعتاد غالبا .

والنوع (الثامن) من أنواع الإجازة (الإذن بما) أى الإجازة بمعدوم
(سيحمله) الشيخ (المجيز من المروى بما لم يتحمله قبل ذلك بنوع من أنواع
التحمل ليرويه المجاز له بعد أن يتحمله المجيز (والصحيح) بل الصواب كما قاله
النوى وسبقه إليه عياض كما سياتى قريبا (أنا بطله) ، ولم يفصلوا بين
ما يكون المعدوم فيه منعظا على موجود كأن يقول أجزت لك ما رويته
وما سأرويهِ أولا كما قيل فى النوع السادس (وبعض عصرى عياض) كما حكاه
فى الإماعة حيث قال : وهذا النوع لم أر من تكلم فيه من المشايخ قال : ورأيت
بعض المتأخرين والعصرين قد (بذله) ، بالمعجمة أى أعطى من سأله الإجازة
كذلك ما سأله . ووجه بعضهم بأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء
لا عند التحمل ، وحينئذ فسوى تحمله بعد الإجازة أو قبلها إذا ثبت حين
الأداء أنه تحمله (ولكن ابن مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وآخره مثالة
وهو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد القرطبي قاضى الجماعة وصاحب

الصلاة والخطبة بها ويعرف بابن الصغار [الصغار] أحد العلماء بالحديث والفقه والوافر الخط من اللغة والعربية كتب إليه من المشرق الدارقطني وغيره ومن تصانيفه التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة جاءه إنسان حسبا حكاه تلميذه أبو مروان عبد الملك بن زيارة الله التيمي الطيني القرطبي في فهرسته فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد ، فامتنع من ذلك (ولم يحب فيه من سأله) فغضب السائل فنظر يونس إلى الطيني كأنه تعجب من ذلك . قال الطيني : فقلت له أي السائل يا هذا يعطيك ما لم يأخذ هذا محال . فقال يونس : هذا جوابي قال عياض بعد سياقه : وهذا هو الصحيح فإن هذا يخبر بما لاخبر عنده منه ، ويأذن له بالتحدث بما لم يحدث به بعد ، وينبئ له ما لا يعلم هل يصح له الإذن فيه فيمنعه الصواب قال غيره : والفرق بينه وبين ما رواه أن ذلك داخل في دائرة حصر العلم بأصله بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر لكن . قال ابن الصلاح إنه ينبغي بناؤه يعني صحة وعد ما ، على أن الإجازة هل هي في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن ، فعلى الأول لم يصح إذ كيف يتحين [يجيز] ما لاخبر عنده منه وعلى الثاني انبنى على الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد ، كأن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه وكذا في عتقه إذا اشترى ، وطلاق زوجته التي يريد أن يتزوجها كما زادهما ابن أبي الدم ، وكذا إذا أذن المالك لعامله في بيع ما سيملكه من العروض أو أوصى بمنافع عين يملكها قبل وجودها وهو الأصح في هاتين ووجه في ما قبلهما . وكذا لو وكله في بيع كذا وأن يشتري بثمنه كذا على أشهر القولين أو في بيع ثمر نخلة قبل إثمارها كما حكاه ابن الصلاح عن الأصحاب أو في استيفاء ما وجب من حقوقه وما سيجب أو في بيع ما في ملكه وما سيملكه على أحد الاحتمالين للرافعي في الأخيرة وقال البلقيني إن الذي يظهر لما نص عليه الشافعي في وصيته وهو المحكي في البيان عن الشيخ أبي حامد ونقله ابن الصلاح عنه في فتاويه ، بل أفتى بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه وخل [دخل] فيه ما يتجدد منها .

وبالنظر لهذه الفروع صحة وإبطالا حصل التردد في مسألتنا على أن

المرجح في حلها إنما يناسبه القول بصحة الإجازة في المنعطف فقط ، وصنح ابن الصلاح مشعر بقرضها في غيره ، ولذا ساغ تنظيره بالتوكيل في بيع العبد الذي سيملكه مجرداً . قال بعضهم : وإذا جاز التوكيل فيما لم يملكه بعد فالإجازة أولى بدليل صحة إجازة الطفل دون توكيله ، وعلى المعتمد فيتمين كما قال ابن الصلاح تبعاً لغيره على من يريد أن يروى عن شيخ بالإجازة أن يعلم أن ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له انتهى .

ويلتحق بذلك ما يتحدد للمجيز بعد صدور الإجازة من نظم أو تأليف وعلى هذا يحسن المصنف ومن أشبهه توريخ [تأريخ] صدور ذلك منه .

(و) أما (إن يقل) الشيخ (أجزته ما صح له) ، أى حال الإجازة (أو سيصح) أى عنده بعدها التى أرويه ، فذاك (صحيح) سواء كان المجيز عرف أنه يرويه حين الإجازة أم لا ، لعدم اشتراط ذلك ، وقد (عمله) الحافظ (الدارقطنى وسواه) من الحفاظ وله أن يروى عنه ما صح عنده حين الإجازة وبعدها أنه تحمله قبلها سواء جمع الشيخ في قوله بين اللفظين (أو) اقتصر على قوله له ، (وحذف) ، قوله (يصح جاز الكل حيث ما عرف) الطالب حالة الأداء أنه مما تحمله شيخه قبل صدور الإجازة ، والفرق بين هذه والتى قبلها أنه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روى ، ولكن تارة يكون عالماً بما رواه وهذا لا كلام فيه ، وتارة لا يكون عالماً فيجبل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز .

والنوع (التاسع) من أنواع الإجازة (الإذن) أى الإجازة (بما أجزاه لشيخه) المجيز خاصة كأن يقول أجزت لك مجازاتى أو رواية ما أجزى لى أو ما أبيع لى رويته [روايته] واختلف فيه (فقيل) كما قال الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن البغدادى الحنبلى - عرف بابن الأنماطى - أنه (لن يجوز) ، يعنى مطلقاً عطف على الإذن بمسموع أم لا وصنف فيه جزاً وحكام الحافظ أبو على البرداني بفتح الموحدة والمهملين وقبل ياء النسبة نون عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه لأن الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها بإجماع

إجازتين (ولكن) قد (رد) هذا القول حتى قال ابن الصلاح إنه قول بعض من لا يعتد به من المتأخرين ، والظاهر أنه كنى به عن أبيه البرداني ، وإن كان ابن الأنماط متأخراً عن البرداني بأربعين سنة فيبعد إرادته له كونه كما قال ابن السمعاني كان حافظاً ثقة متقناً ، وقال رقيقه الساني : كان حافظاً ثقة لديه معرفة جيدة . وقال ابن الجوزي : كنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي فاستفدت بيكاته أكثر من استفادتي بروايته ، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره ، وكان على طريقة السلف .

وقال أبو موسى المديني كان حافظ عصره ببغداد فمن يكون بهذه المراتبة لا يقال في حقه إنه لا يعتد به وإن قال البلقيني قيل كأنه يشير إليه وجزم به الزركشي مع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث ، وقيل إن عطف على الإجازة بمسموع صح وإلا فلا أشار إليه بعض المتأخرين (والصحيح) الذي عليه العمل (الاعتماد عليه) أي على الإجازة بما أجيز مطلقاً ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيل من التوكيل بغير إذن الموكل فإن الحق في الوكالة للموكل بحيث ينفذ عزله له بخلاف الإجازة فإنها صارت مختصة بالمجاز له ، بحيث لو رجع المجيز عنهم ينفذ ، وأيضاً فإن موضوع الوكالة التوصل إلى تحصيل غرض الموكل على وجه الخط والمصلحة ، وربما ضاع ذلك بلا واسطة بل هو الظاهر من أحوال الوسائط فلا بد من إذن الموكل في ذلك محافظة على التخاصر من ذلك المحذور بخلاف الإجازة فموضوعها التوصل إلى بقاء سلسلة الإسناد مع الإمام بالغرض من الرواية وهو الإذن في الرواية أو التحديث بها ، وهو حاصل تعددت الوسائط أم لا ، بل إنما يتحقق غالباً مع التعدد ، فلذلك لم يحتاج إلى إذن المجيز الأول في الإجازة .

ولذا قال البلقيني إن القرينة الحالية من إرادة بقاء السلسلة قاضية بأن كل مجيز ، بمقتضى ذلك أذن لمن أجازته أن يجيزه وذلك في الإذن في الوكالة جائز يعني حيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه . (وقد جوزوه) أي ما مر (النقاد) منهم

الحافظ. (أبو نعيم) الأصماني فإنه قال فيما سمعه منه الحافظ أبو عمر السفاقي :
المغزى الإجازة على الإجازة قوية جائزة . (وكذا) جوزه (ابن عقدة) بضم المهملة
وقاف ساكنة ثم مهملة وهاء تأنيث ، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد
السكري لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه . فإنه قال : أجزت لك ما سمعه
فلان من حديثي وما صح عندك من حديثي وكما أجز لي أو قول قلته أو شيء
قرأته في كتاب وكتبت إليك وبذلك فاروه عن كتابي أن أحبت .

وأبو الحسن (الدارقطني) فإنه كتب عن أبي الحسن علي بن إبراهيم المستملي
عرف بالنمجا [بالبخاري] ، وجميع التاريخ الكبير للبخاري بروايته له عن أبي أحمد
محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري سمعا لما [فيما] عدا أجزاء يسيرة من آخره ،
فأجازه عن مصنفه كذلك سمعا وإجازة كما حكى كل ذلك الخطيب وعقد له
بابا في كفايته .

وقال إذا دفع المحدث إلى الطالب كتابا وقال له هذا من حديث فلان وهو
إجازة لي منه وقد أجزت لك أن ترويه عنى فإنه يجوز له روايته عنه كما يجوز
ذلك فيما كان سمعا للمحدث فإجازة له ، بل نقل الحافظ أبو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي الاتفاق بين المحدثين القائلين بصحة الإجازة على صحة الرواية
بالإجازة على الإجازة ، ولفظه في جواب أجاب به أبا علي البردالي إذ سأله
عن ذلك ، لا يعرف خلافا بين القائلين بالإجازة في العمل بإجازة الإجازة على
الإجازة ، ثم روى عن الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرک وغيره أنه حدث
في تاريخه عن أبي العباس هو الأصم إجازة قال : وقرأته بخطه فيما أجاز له محمد
ابن عبد الوهاب هو الفراء : قال المقدسي : وقرأت على أبي إسحاق الحبال
الحافظ بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ إجازة عن بعض شيوخه
إجازة انتهى .

والفقيه الزاهد (نصر) بن إبراهيم المقدسي (بعده) أي بعد الدارقطني
لم يقتصر على إجازتين بل (وإلى) أي تابع (ثالثا) بعضهم عن بعض

(بإجازة) فقال ابن طاهر : سمعته ببيت المقدس يروى بالإجازة عن الإجازة ،
وربما تابع بين ثلاث منها .

وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر أن أبا الفتح بن أبي الفوارس
حدث بجزء من العمل لأحمد عن أبي علي بن الصواف إجازة عن عبد الله بن
أحمد كذلك عن أبيه كذلك قال المصنف (وقد رأيت) غير واحد من
الأئمة والمحدثين زادوا على ثلاث إجازت فرووا بأربع متوالية يعنى كأبي طالب
محمد بن علي بن الفتح العشاري الحنبلي الثقة الصالح حدث بالإجازة عن ابن
أبي الفوارس بالسند الذي قبله وأبي الفرج ابن الجوزي ، فكثيرا ما يروى في
العمل المتناهية وغيرها من تصانيفه بالإجازة عن أبي منصور بن خيرون عن
أبي محمد الجوهري عن أبي الحسن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان ، بل ومن
(والى بخمس) روى بعضهم عن بعض بالإجازة بمن (يعتمد) من الأئمة ،
وهو الحافظ القطب أبو محمد عبد الكريم الحلبي الحنفي فإنه روى في عدة
مواضع من تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ بخمس
إجازت متوالية .

وكذا حدث الحافظ زكي الدين المنذرى بالحدث الفاضل بخمس أجازت متوالية
عن ابن الجوزي عن أبي منصور بن خيرون عن الجوهري عن الدارقطني عن
مصنفه لكونه علا فيه بها درجة عما لو حدث به بالسماع المتصل عن أصحاب
السلف عنه عن المبارك بن عبد الجبار عن الغابي عن النهاوندي عن مصنفه .

وحدث الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين الكبرى التي خرجها
لنفسه بأثر في الجزء الثاني عن الحافظ أبي موسى المدني إجازة عن أبي منصور
ابن خيرون بسنده الماضي أولا إلى ابن حبان في الضعفاء له قال : سمعت
فذكره . وقرأ شيخنا بعض الدارقطني على ابن الشيخة عن الدوسقي عن ابن
المقير وسنده فقط على ابن قوام عن الحجار عن القطيعي كلاهما عن الشهر
زوروى عن ابن المتهدي عن الدارقطني ، ففي الثانية ست أجازت وأعلى مارأيت من

ذلك رواية شيخنا في فهرسته صحيح مسلم لقصد العلو عن العفيف النشأوري
 لإجازة مشافهة عن سليمان بن حمزة عن ابن المقير عن ابن ناصر عن أبي القاسم
 بن منده عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن مسلم قال وهو جميعه بالإجازات
 وهو عندي أولى بما لو حدث به عن محمد بن قواليج في عموم إذنه للمصريين
 بسماعه من زينب ابنة كندی عن المؤيد الطوسي لإجازة ، يعني مع استوائهما في
 العدد قال لما قدمته من ضعف الرواية بالإجازة العامة انتهى .

وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي أن الجوزقي سمعه من مكي ومكي من
 مسلم فاعتمده ، وإن مشى شيخنا على خلافه وكذا أغرب أبو الخطاب بن دحية
 فحدث بصحيح مسلم عن أبي عبد الله بن زرقون عن أبي عبد الله الخولاني عن
 أبي ذر الهروي عن أبي بكر الجوزقي عن أبي حامد بن الشرقي عن مسلم . قال
 شيخنا وهذا الإسناد كله بالإجازات إلا أن الجوزقي عنده عن أبي حامد بعض
 الكتاب بالسماع وقد حدثه بذلك عنه في كتابه المتفق له (وينبغي) حيث
 تقررت الصحة في ذلك وجوبا لمن يريد الرواية كذلك (تأمل كيفية الإجازة)
 الصادرة من شيخ شيخه لشيخه وكذا عن فوقه لمن يليه ومقتضاها خوفاً من أن يروى
 بها ما لم يندرج تحتها ، فربما قيد بعض المجيزين الإجازة (فحيث شيخ شيخه
 إجازة) ، أي أجاز شيخه (بلفظ) أجزته (ما صح لديه) أي عند شيخه المجاز
 فقط ، (لم يحظ) ، أي لم يتعد الراوى (ما) الذى (صح عند شيخه منه) أي من
 مروى المجيز (فقط) ، حتى لو صح شيء من مروى هذا المجيز عند الراوى من
 المجاز له لم يطلع عليه شيخه المجاز له ، أو اطلع عليه ولكن لم يصح عنده
 لا يسوغ له روايته بالإجازة .

وقد نازع بعضهم في هذا وقال ينبغي أن تسوغ الرواية بمجرد صحة ذلك
 عنه وإن لم يتبين له أنه كان قد صح عند شيخه ، لأن صحة ذلك قد وجدت فلا
 فرق بين صحته عند شيخه وغيره قال : ونظيره ما إذا عاق طلاق زوجته
 برؤيتها الحلال فإنه يقع برؤية غيرها حملاً على العلم ، وفيه نظر وأما ما جرت
 به العادة في الاستدعاءات من استجازة الشيوخ لمن بها ما صح عندهم من مسموعاتهم ،

فالضمير في عندهم متردد بين المشايخ وبين المستجاز لهم ، ولكن الثاني أظهر والعمل عليه وكذا لا يسوغ للراوى حيث قيد شيخه الإجازة بمسموعاته خاصة التعمد إلى ما عنده بالإجازة كإجازة أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد ابن سعيد الحداد للحافظ أبي طاهر السلفي ، حيث لم يحز له ما استجيز له بل ما سمعه فقط ولذا رجع السلفي عن رواية الجامع للترمذي عنه عن إسماعيل بن نبال المحبوبي عن مصنفه ليكون الحداد إنما رواه عن المحبوبي بالمكاتبه إليه من مرو . وأخص من هذا من قيدها بما حدث به من مسموعاته فقط كما فعل التقى ابن دقيق العيد ، فإنه لم يكن يحجز برواياته جميع مسموعاته ، بل بما حدث به منها على ما استقرى من صنيعه لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقتر فتورع عن التحديث به بل وعن الإجازة ، فليتنبه لذلك كله لا سيما وقد غلط في بعضه غير واحد من الأئمة وكثر عثارهم من أجله لعدم التفطن له . ونحوه رواية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلمسي عرف بالأندرشي [بالأندلس] وبابن اليتيم ولم يكن بالمتقن مع كونه رحلة [رحل] الأندلس حيث كتب سنده بصحيح البخاري عن السلفي عن ابن البطري عن ابن البيع عن المحاصلي عنه مع كونه ليس عند السلفي بهذا السند سوى حديث واحد ، وكذا وهم فيه بعض المتأخرين من الثغر الإسكندري بل والكرماني الشارح وآخرون فرع الرواية بالإجازة عن شيخ سمع شيخه وبالسماع من شيخ أجيز من شيخ الأول وينزلان منزلة السماع المتصل .

لفظ الإجازة

أى كلفته وشرطها

أجزته ابن فارس قد نقله وإنما المعروف قد أجزت له
 وإنما تستحسن الإجازة من عالم به ومن أجازة
 طالب علم والوليد ذا ذكر عن مالك شرطاً وعن أبي عمر
 أن الصحيح أنها لا تقبل إلا لما مر وما لا يشكل
 واللفظ إن تجز بكتب أحسن أودون لفظاً فهو أذون

في المجز والمجاز والنية لمن كتب بها ، وكان الأنسب لإيراده قبل أنواعها
 مع اشتقاقها وضابطها ورواتها الذى ذكرته هناك فأما لفظها (فأجزته) أى
 الراوى مسموعاً أو مروياً متعدياً بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية أو نحوه
 الذى هو المجاز به حقيقة .

(ابن فارس) أبو الحسين أحمد اللغوى صاحب المجمل وغيره والقائل :
 لسمع مقالة ناصح جمع النصيحة والمقه
 إياك فاحذر أن تنبت من الثقات على ثقته .

والمقتبس منه الحريرى فى مقاماته وضع المسائل الفقهية فى المقامة الطيبة
 (قد نقله) أى تعديه بنفسه فى جزء له سماه مأخذ العلم فإنه قال : معنى الإجازة
 فى كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال
 منه استجزت فلاناً مأجاذنى إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك ، كذلك
 طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه عليه أى يجيز لإليه عليه فيجيزه إياه . قال ابن
 الصلاح (وإنما المعروف) يعنى لغة أى اصطلاحاً أن يقول (قد أجزت [أجزت] له)
 رواية مسموعاً يعنى متعدياً بحرف الجر وبدون إضمار قال : وهذا يحتاج

إليه من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة قال : ومن يقول أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار للمضاف الذى لا يخفى نظيره ، وحينئذ فى الاضمار والحذف دون الثانى الذى هو أظهر وأشهر . وفى الثالث لإضمار فقط . وأما شروط صحتها فقال ابن الصلاح (إنما تستحسن الإجازة من عالم به) أى بالمجاز (ومن أجازته) ، أى والحال أن المجاز له (طالب علم) أى من أهل العلم كما هى عبارة ابن الصلاح ، إذ المرء ولو بلغ الغاية فى العلم لا يزال له طالبا ، ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : كل عالم غرثان إلى علم ، أى جامع وقال أيضاً : أربع لا يشبعن من أربع ، فذكر منها وعالم من علم ، وقل رب زدنى علما ، لأن الاجازة توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسبب حاجتهم إليها . وهل المراد مطلق العلم أو خصوص المجاز كما به قيد فى المجيز أو الصناعة كما صرح به ابن عبد البر الظاهر الأخير ، (والوليد) بن بكر أبو العباس المالكي .

(ذا) أى كون كل من المجيز والمجاز له عالماً (ذكر) فى كتابه الوجازة فى صحة القول بالاجازة (عن) إمامه (مالك) هو بن أنس رحمه الله أنه جمعه (شرطاً) فيها وعبادته : ولما لك شرط فى الاجازة وهو أن يكون المجيز عالماً بما يجيز ثقة فى دينه وروايته ، معروفاً بالعلم والمجاز به معارضاً بالأصل حتى كأنه هو والمجاز له من أهل العلم أو متسماً بسمته ، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله ، وكان يكره الاجازة لمن ليس من أهل العلم ويقول : ما أسلفته فى أول أنواع الاجازة ، وفى أخذ الاشتراط منها نظر لإلزام أول قوله ، أو متسماً بسمته بمن هو دون من قبله فى العلم وكانت الكراهة للتحريم (وعن الحافظ أبى عمر) هو ابن عبد البر كما فى جامع العلم له (أن الصحيح أنها) أى الاجازة (لا تقبل إلا لماهر) بالصناعة مازق فيها يعرف كيف يتناولها (وفى ما لا يشكل) ، إسناده لكونه معروفاً معيناً وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده الرجل والرجاين وقد رأيت قوماً وقعوا فى هذا وإنما كره من كره الاجازة هذا .

وقريب منه ما حكاه الخطيب في الكفاية قال : مذهب أحمد بن صالح أنه إذا قال للطالب : أجزت لك أن تروى عنى ما شئت من حديثي لا يصح أن يدفع إليه أصوله أو فروعا كتبت منها وينظر فيها ويصححها .

وعن أبي الوليد الباجي قال : الاستجادة إما أن تكون للعمل فيجب على المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك والفهم باللسان ، وإلا لم يحل له الأخذ بها فربما كان في مسألته فصل لوجه لم يعلم به المجيز ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به . وإما أن يكون للرواية خاصة فيجب أن يكون عارفا بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أجزى له ليسلم من التصحيف والتحريف ، فمن لم يكن عالما بشيء من ذلك ، وإنما يريد علو الإسناد بها ففي نقله بها ضعف .

وقال ابن سيد الناس : أصل الإجازة مختلف فيه ، ومن أجازها فهي قاصرة عنده عن رتبة السماع وحينئذ فينبغي أن لا يجوز من كل من يجوز منه السماع وإن ترخص ما مرخص وجوزها من كل من يجوز منه السماع فأقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئا ، وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن ، لا العلم التفصيل بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة ، وهذا العلم الإجمالي حاصل فيمن رأيناه من عوام الرواة ، فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا أخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به فلا أحسبه أهلا لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع قال : وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور .

قلت : وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة ، وقد تقدم في سابع أنواعها عدم اشتراط التأهل حين التحمل بها كالسماع ، وفي أولها أنه لم يقل أحد بالآداء بها بدون شروط الرواية ، وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه ، ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز .

وقد قال أبو مروان الطنبري إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ، وأشار إمام الحرمين لذلك بقوله بالصحة مع تحقيق الحديث وقال عياض تصح بعد تصحيح شيئين تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقهما، وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على الأصول المصححة. وقد كتب أبو الأشعث أحمد ابن المقدم العجلي كما أورده الخطيب في الكفاية وعياض في الإلماع :

رسول إليكم فافهموه فإنه	رسول إليكم، والكتاب رسول
فهذا سماعي من رجال لقيتهم	لم ورع مع فهمهم وعقول
فإن شئتم فادعوه عنى فإنما	تقولون ما قد قلته وأقول
ألا فاحذروا التصحيف فيه فربما	تغير عن تصحيفه فيحول

وقال غيره في أبيات :

وأكره فيما قد سألتكم غروركم	ولست بما عندي من العمل (١) أبخل
فمن يرويه فليرويه بصوابه	كما قاله الفراء فالصدق أجمل

وأما قول بعضهم : الشرط كونها من معين لمعين ، أو كونها غير مجهولة فليس بشيء وما أحسن من كتب لمن علم منه التأهل ، أجزت له الرواية عنى وهو لما أعلم من إتقانه وضبطه عنى عن تقييد ذلك بشرطه .

ثم الإجازة تارة تكون بلفظ المجيز بعد السؤال، منها من المجاز له أو غيره أو مبتدئاً بها ، وتارة تكون بخطه على استدعاء كما جرت به العادة أو بدون استدعاء (واللفظ) بالإجازة (أن تجز) أيها المحدث (بكتب) أي بأن تجمعها (أحسن) وأولى من أفراد أحدهما (أو) بكتب (دون لفظ فأنو) الإجازة (وهو) أي هذا الصنيع (أدون) ، من الإجازة الملقوظ بها في المرتبة لأن القول دليل رضاه القلبي بالإجازة والكتابة دليل القول الدال على الرضى ، والدال بغير واسطة أعلى ، وبالثاني يوجه صحتها بالنية فقط. بل قال ابن الصلاح متصلاً بذلك: وغير مستبعده [مستبعد] تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جمعت فيه

(١) كذا هي بالأصل - وصوابها « العلم » .

القراءة على الشيخ مع أنه لم يلقظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك ، ويتأيد بقول ابن أبي الدم : قد تقوم الأفعال مقام الأقوال كما في نقل الملك على القول بتصحيح المعاطاة ، فإن لم يتوها فقضية ما هنا . وقال الشارح : إنه الظاهر عدم الصحة لأن الكتابة كناية والكناية شرطها النية ولا نية هنا فبطلت ، وكان محل هذا حيث صرح بعدم النية . أما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة إذ الأصل كما قال بعضهم فيما يكتبه العاقل خصوصاً فيما نحن بصدده أن يكون قاصداً له ، ولعلها الصورة التي لم يستبعد ابن الصلاح صحتها وإن احتمل كلامه ما تقدم فهو فيها أظهر ، وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث قال :

وحيث لانية قد جوزها ابن الصلاح باحثاً أبرزها

فرع : كثر تصريحهم في الأجائز بما يجوز لي وعنى روايته ، ففيل كما نقله ابن الجوزي : إنه لا فائدة في قول عني والظاهر أنهم يريدون بلي مروياتهم ويعنى مصنفاتهم ونحوها وهو كذلك ، وحينئذ فكتابتهما بمن ليس له تصنيف أو نظم أو شربح أو جمل .

القسم الرابع من أقسام التحصيل و المناولة ،

ثم المناولات إما تقترن بالإذن أولا ، فالتى فيها إذن أعلى الإجازات وأعلاها إذا أعطاه ملوكا فإعارة كذا أن يحضر الطالب بالكتاب له والشيخ ذو معرفة فلينظره يقول هذا من حديثي فاروه بأنها تعادل السماء إسحاق والثوري مع النعمان وابن المبارك وغيرهم رأوا إجماعهم بأنها صحيحة أما إذا تناول واستردا من نسخة قد وافقت مروية على الذى عين في الإجازة أهل الحديث آخرا وقدما أحضره الطالب لكن واعتمد صح ولا بطل استيقنانا ذا من حديثي فهو فعل حسن وإن خلت من إذن المناولة

بالإذن أولا ، فالتى فيها إذن أعطاه ملوكا فإعارة كذا عرضا وهذا العرض للمناولة ثم ينال الكتاب محضره وقد حكوا عن مالك ونحوه وقد أبى المفتون إذا امتناعا والشافعي وأحمد الشيباني بأنها أنقص قلت قد حكوا معتمدا وإن تسكن مرجوحة في الوقت صحيح والمجاز أدى وهذه ليست لها منزلة عند المحققين لكن مازه أما إذا ما الشيخ لم ينظر ما من أحضر الكتاب وهو معتمد وإن يقلل أجزته إن كانا يفيد حيث وقّع التبيين قيل تصح ، والأصح باطلة

وهي لغة العطية ، ومنه في حديث الخضر فحملوهما بغير قول أى عطاء . واصطلاحاً إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته به صريحا أو كناية وآخر عن الإجازة مع كونه على المعتمد أعلى ، لأنها جزء لأول

نوعيه، حتى قال ابن سعيد: إنه في معناها لكن يفترقان في أنه يفتقر إلى مشافهة المجيز للجواز له وحضوره، بل بالغ بعض الأصوليين كما سيأتى في آخر النوع الثانى فأكثر مزيد فائدة فيه وقال هو راجع إليها بل اشترط أحمد بن صالح كما مضى قريبا المناولة لصحة الإجازة، وعلى كل حال فاحتج لسبق معرفتها أو قدمت لكونها تشمل المروى الكثير بخلاف المناولة على الأغلب فيهما أو لقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل، أو لاشتغال كل من القسمين على فاضل ومفضول إذ أول أنواع الإجازة أعلى من الثانى نوعى المناولة، فلم ينحصر لذلك التقديم فى واحد، وحينئذ فقدت لكثرة استعمالها والأصل فيه ما علقه البخارى حيث ترجم له فى العلم من (صحيحه) أنه صلى الله عليه وسلم كتب لأمر السرية كتابا وقال له لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم، وعزى البخارى الاحتجاج به لبعض أهل الحجاز، وهذا قد أورده ابن إسحاق فى المغازى فقال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش إلى نخلة فقال له كن بها حتى تأتينا بحبر من أحبار قریش ولم يأمره بقتال وذلك فى الشهر الحرام وكتب له كتابا قبل أن يعلمه أن يسير فقال أخرج أنت وأصحابك حتى إذا مرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما أمرتك فامض له، ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فقاتلنا [فتأتينا] من أخبار قریش.

فذكر الحديث بطوله وهو مرسل جيد الإسناد قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث مع أنه لم يتفرد به، فقد رواه الزهري أيضا عن عروة، بل رويناه متصلا فى المعجم الكبير للطبرانى والمدخل لليبقي من طريق أبى السوار عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه رفعه وهو حجة، ولذا جزم البخارى به إذ علقه وأورده أيضا فى المختارة لا يما وله شاهد عند الطبرى، وغيره فى التفسير من طرق عن ابن عباس.

(ثم المناولات على) نوعين ، (إما تقترن بالإذن) أى بالإجازة (أولاً) بل تكون مجردة عن الإجازة (فـ) المناولة (التي فيها إذن) أى أجزى وهي النوع الأول (أعلا الإجازات) مطلقاً لما فيها من التعيين والتخصيص بلا خلاف بين المحدثين فيه ، حتى كان ممن حكاه عن أصحاب الحديث الغزالي في المستصفى فقال وهي عندهم أعلى درجة منها .

وقول ابن الأثير: الظاهر أنها أخفض من الإجازة لأن أعلى درجاتها أنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة ليس بجيد، فإنها وإن كانت غالباً في كتاب بعينه فهي مقترنة بما فيه من ضبط ، بل والتخصيص أبلغ في الضبط. وتحت هذا النوع صور، فالجمع أولاً بالنظر لذلك وهي - أعنى الصور - متفاوتة في العلو (وأعلاها * إذا أعطاه) أى أعطى الشيخ الطالب على وجه المناولة تصنيفاً له أو أصلاً من سماعه ، وكذا من مجازه أو فرعاً مقابلاً بالأصل (مسلماً) أى على جهة التقليك له بالهبة أو بالبيع أو ما يقوم مقامهما قائلًا له هذا من تصنيفي أو نظمي أو سماعي أو روائي عن فلان أو عن اثنين أو أكثر وأنا عالم بما فيه فاروه أو حدث به عنى ، ونحو ذلك مما هو بمعنى الإجازة فضلاً عن لفظها كأجزئك به ، بل وكذا لو لم يذكر اسم شيخه واكتفى بكونه مبيناً في الكتاب المناول .

قال يحيى بن الزبير بن عباد الزبيرى : طلبت من هشام بن عروة أحاديث أبيه فأخرج إلى دفتر فقال لى هذه أحاديث أبى قد صححتها وعرفت ما فيه فخذها عنى ولا تقل كما يقول هؤلاء حتى أعرضه . ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة أعلى ولكنه قدمها في الذكر كما فعل عياض وهو منهما مشعر بذلك ، فيليها ما يناوله الشيخ له من أصل أو فرع أيضاً (إعارة) أى على جهة الإعارة أو إجازة ونحوها فيقول له خذوه روائي على الحكم المشروح أولاً فانسخه ثم قابل به أو قابل به نسختك التي انتسختها أو نحو ذلك ثم رده إلى وهل تكفى الإشارة إلى نسخة معينة أو أمر بعض من حضر بالإعطاء الظاهر نعم وبه صرح

الرازى فى الإشارة غير المترفة بالاجازة كما سياتى فى النوع الثانى ، بل قال الخطيب إنه لو أدخله خزانة كتبه وقال : أرو جميع هذه عنى فإنها سماعاتى من الشيوخ المكتوبة عنهم ، كان بمثابة ما ذكرناه فى الصحة لأنه أحاله على أعيان مسماة مشاهدة ، وهو عالم بما فيها ، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته ، فهو بمنزلة ما لو قال تصدقت عليك بما فى هذا الصندوق أو نحوه وهو عالم بما فيه فقال قبلت ، وإليه أشار بعض المتأخرين بقوله إنه نبيه بقوله أعطاه إلى آخره على أن الشيخ لو سمع فى نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت ، هذا لأن النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة فإنه يقتضى أنه لو علم اتفاقهما كفى . ويقرب من هذا لو علق على طلاقها على إعطاء كذا فوضعت بين يديه طلقت . قال بعض المتأخرين : وينبغى أن يجعل هذا قسما مستقلا يسمى بالإشارة ، ويكون أيضاً على نوعين كالمنالولة فلا فرق . ثم إنه قد يكون فى صور العارية ما يوازى التملك بأن يناوله إياه عارية ليحدث به منه ثم يردده إليه ، (وكذا) ، بما يوازى الصورة المرجوحة فى العلو (أن يحضر الطالب بالكتاب) الذى هو أصل الشيخ أو فرع مقابل عليه (له) ، أى للشيخ (عرضاً) أى لأجل عرض الشيخ له وقد سمى هذه الصورة عرضاً غير واحد من الأئمة ، ولقصد التمييز لذلك من عرض السماع الماضى فى محله يفيد ، ولذا قال ابن الصلاح ما معناه : (وهذا العرض للمنالولة . والشيخ) أى والحال أن الشيخ الذى أعطى الكتاب (ذو معرفة) وحفظ ويقظة فينظره ويتصفحه متأملاً ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه ، أو يقابله بأصل كتابه إن لم يكن عارفاً . كل ذلك كما صرح به الخطيب على جهة الوجوب .

(ثم يناول) الشيخ ذلك (الكتاب) بعد اعتباره (محضره) ، الطالب لروايته منه (ويقول) له : (هذا من حديثي) أو نحو ذلك فاروه أو حدث به عنى أو نحو ذلك على الحكم المشروح أولاً حتى فى الاكتفاء بكون سنده به مبيناً فيه وعن فعله عبد الله إما ابن عمر أو ابن عمرو بن العاص قال أبو عبد الرحمن الجليلي : أتيت عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقلت انظر فى هذا الكتاب ، فما

عرفت منه تركه وما لم تعرفه محه . وابن شهاب قال : عبيد الله بن عمر بن حفص أشهد أنه كان يؤتى بالكتاب من كتبه فيتصفحها وينظر فيه ثم يقول هذا من حديثي أعرفه خذه عني . ومالك جاءه رجل فقال يا أبا عبد الله الرقعة . فأخرج رقعة وقال قد نظرت فيها وهي من حديثي فاروها عني . وأحمد جاءه رجل بجزئين وسأله أن يميزه بهما فقال ضعهما وانصرف ، فلما خرج أخذهما فعرض بهما كتابة كتابه وأصلح له بخطه ثم أذن له فيهما والأوزاعي كما سياتي والذهلي ، وآخرون .

(وقد) اختلفوا في موازنة هذا النوع للسمع ، (فحكوا) كالحاكم ومن تبعه (عن) الإمام (مالك) رحمه الله (ونحوه) ، من أئمة المدينيين كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة ، وابن شهاب ، وربيعة الرأي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعن جماعة من المكين كجاهد ، وأبي الزبير ، ومسلم الزنجي ، وابن عيينة ومن الكوفيين كعلقة ، وإبراهيم الفخمين والقعبي ومن البصريين كقتادة ، وأبي العالية ، وأبي المتوكل الناجي ومن المصريين كأبن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب . ومن الشاميين والخراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكم القول بأنها أي المناولة المقرونة بالإجازة (تعادل السماع) ، ولم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك . وقد روى الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن إسحاق بن بهلول قال ، نذاكرنا بحضرة إسماعيل بن إسحاق السماع فقال قال إسماعيل بن أبي أويس : السماع على ثلاثة أوجه القراءة على المحدث وهو أصحها وقراءة المحدث والمناولة وهو قوله أرويه عنك وأقول حدثنا وذكر عن مالك مثله فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظا والمناولة ، وحينئذ فكان غرض [عرض] السماع وغرض المناولة عند مالك بيان فقد تقدم هناك رواته عنه أيضا باستواء عرض السماع والسماع لفظا . وكذا ضمن [نحن] ذهب إلى التسوية بين السماع وعرض المناولة أحمد ، فروى الخطيب أيضا من طريق المروزي عنه أنه قال : إذا أعطيتك كتابي وقلت لك أروه عني وهو من حديثي [حديثي] فإني بأبي أسمعته ولم تسمعه وأعطاني أنا وأبا طلب المسند

مناولة. ونحوه قول أبي اليمان قال لى أحمد كيف تحدث عن شعيب؟ فقالت بعضها قراءة وبعضها أخبرنا وبعضها مناولة، فقال قل فى كل مكان أخبرنا، وسياقى مثله فى الترجمة الآتية .

وعن ابن خزيمة قال : الإجازة والمناولة عندى كالسمع الصحيح ، بل أعلى من القول بالاستواء ما نقله ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول من أن من أصحاب الحديث من ذهب إلى المناولة أوفى من السماع ، وكأنه يشير بذلك إلى ما أسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال كافى يحيى بن سعيد الأنصارى ، فككتبت له أحاديث ابن شهاب ، فقال له قائل فسمعها منك ؟ قال : كان أوفى من ذلك وفى لفظ بل أخذها عنى وحدث بها فقد قال عياض عقبه : وهذا بين لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسمع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع .

ولكن (قد أبى المفتون) جمع مفتى اسم فاعل من أفنى ، فلما أجمع جمع تصحيح التقي سا كان الياء التى آخر الكلمة ، واو الجمع مخذفت الياء وفى الحلال والحرام (ذا) أى القول بأنها حالة محل السماع فضلا عن ترجيحها (امتناعا) منهم (إسحاق) بن راهويه وسفيان (الثورى) بالمثلثة نسبة لثور بطن من تميم (مع) باقى الأئمة المتبوعين أبى حنيفة (النعمان) وإمامنا (الشافعى وأحمد) ابن حنبل (الشيبانى) نسبة لشيدان بن ثعلبة ، (وابن المبارك) عبد الله (وغيرهم) كالبيوطى والمزنى ويحيى بن يحيى حسبا حكاه عنهم حيث (رأوا) القول (بأنها) أى المناولة (أنقص) من السماع والذى حكاه الحاكم عنهم أنهم لم يروها سمعا فقط ولكن مقابلته الأول به مشعر بأنها أنقص ، وهو الذى صححه ابن الصلاح قبل ذكره كلام الحاكم . فقال : والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع ، وأنه منقطع عن درجة التحديث لفظا والإخبار قراءة .

ثم حكى عن الحاكم الغزو للذكورين ، إلى أن قال : قال الحاكم وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب ، واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم

فضر الله امره أسمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « تسمعون ويستمعون منكم » فإنه لم يذكر فيها غير السماع ، فدل على أفضاليته . لكن قال البلقيني : إن ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة قال على أني لم أجد من صريح كلامهم ما يقتضيه اقتهى وفيه نظر .

ومن قال أنها أنقص مالك ، فأخرج الرامهرمزي من حديث أبي أوليس قال : سألت مالكاً عن أصح السماع فقال قراءتك على العالم أو المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول ارو هذا عني ، وهذا يقتضي انحطاط درجتها عن القراءة لكنه مشعر لتسميتها مماعاً ليكون مطابقاً للسؤال ، على أن يكون زاد في الجواب ، وحينئذ فاختلف المروي عن مالك إلا أن تكون ثم لمجرد العطف وكذا بمقتضى ما سلف . اختلف المروي عن أحمد إن لم يكن الخلال من الحاكم في النقل عنه ، فقد قال ابن الصلاح إن في كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة ، وساق الجميع مساقاً واحداً ، لكن قد حكى الخطيب عن أحمد أنه كان ربما جاءه الرجل بالرقعة من الحديث فيأخذها فيعارض بها كتابه ثم يقرؤها على صاحبها ، وهذا قد يساعد الحاكم ، وكذاه يخدش في حكايته عن الشافعي بما حكاه البيهقي عنه أنه نص في كتاب القاضى إلى القاضى على عدم القبول إلا بشاهدين مع فتحه وقراءته عليهما قال كالصكوك للناس على الناس لا قبلها مختومة وهما لا يدريان ما فيها لأن الخاتم قد يضع على الخاتم وتبدل الكتاب وحكى في تبديل الكتاب حكاية ولا في حكايته عن الثوري بكراهية شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها ، لأننا نقول باب الرواية أوسع وأيضاً فالتبديل غير متوهم في صورة المناولة ومسألة الوصية ، وإن حكيت الكراهة فيها أيضاً عن الحسن البصري وأبي قلابة الجرمي وإبراهيم النخعي كما عند البيهقي في المدخل فهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة تمسكاً بقوله تعالى ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾

فقد حكى فيها أيضا الجواز عن مالك ، بل ومن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان يفعل ذلك إذا أراد سقياً ، ويدفعها إلى ابن عمه سالم بن عبد الله ابن عمرو يقول أشهد على ما فيها . وبها استدل ابن شهاب حيث قيل له في جواز المناولة فقال ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به .

وأما النزاع معه في إدراج أبي حنيفة في المجيزين بأن صاحب القنية حكى عنه وعن صاحبه محمد في عطاء الشيخ الكتاب للطالب وإجازته له به ، عدم الجواز إذا لم يسمع ذلك ولم يعرفه خلافاً لأبي يوسف ، فقيه نظر ، إذ الظاهر أنهما متعا إذا لم يكن أحد شئئين إما السماع أو معرفة الطالب بما في الكتاب أى بصحة ، وهذا لا يمنع ما قدمناه في أول أنواع الإجازة عن أبي حنيفة وأبي يوسف من بطلان الإجازة لجواز اختصاصه بالمجردة عن المناولة أفاد حامله المؤلف .

وما حكاه أبو سفيان من الحنفية ولعله الرازي عن إمامه وصاحبه أبي يوسف أنهما منعا الإجازة والمناولة ، يمكن حمله على المناولة المجردة وكذا يمكن النزاع في ابن راهويه بما سيأتى في القسم الخامس من احتجاجه على الشافعى في مسألة تحديث احتجاج الشافعى عليه فيها بغيره وقال له : هذا سماع وذاك كتاب يعنى فهو مقدم فقال له إسحق : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر ولكن سيأتى رده بأن هذا لا يلاقى متمسك الشافعى رحمه الله .

ولأجل ما نسب للحاكم قال بعض المتأخرين عقب حكايته الاستواء ، وكان هؤلاء الأئمة المحكى منهم جوزوا الرواية بها لا أنهم نزلوها منزلة السماع ونحوه جمع بعضهم بين المذهبين بأن المثلية في الحكم والإجمال وعدمها في التفصيل والتحقيق ، فصار الخلاف في الحقيقة لفظياً . وفي المسألة قول رابع أورده البيهقي في المدخل من طريق يحيى بن معين قال قال الأوزاعي : يقول في العرض : قرأت وقرئ . وفى المناولة تتدين به ولا تحدث به ، وهذا قد لا ينافيه إدراج الحاكم له فيمن يراها دون السماع ، لكن قد روى البيهقي أيضاً من طريق

محمد بن شعيب بن شابور قال : لقيت الأوزاعي ومعى كتاب كتبه من حديثه فقلت يا أبا عمرو هذا كتاب كتبه من أحاديثك ، فقال هاته فأخذه وانصرف إلى منزله وانصرفت أنا فلما كان بعد أيام لقيني به فقال هذا كتابك قد عرضته وصححته ، فقلت يا أبا عمرو فأرويه عنك ؟ قال نعم ، قلت أذهب فأقول أخبرني الأوزاعي ؟ قال نعم قال ابن شعيب وأنا أقول كما قال وبالجمله فعلى القول الثالث من يرد عرض القراءة يرد عرض المناولة من باب أولى .

(قلت) ولكن (قد حكوا) ، أى القاضى عياض ومن تبعه (إجماعهم) أى أهل النقل على القول (بأنها) أى المناولة (صحيحة * معتمد) ، أى من أجل اعتمادها وتصديقها ، يعنى وإن اختلف فى صحة الإجازة المجردة ، وعبارة عياض بعد أن قال وهى روايته [رواية] صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين وسمى جماعة وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر .

(وإن تكن) المناولة كما تقرر بالنسبة للسمع (مرجوحة) ، على المعتمد ثم أنه قد بقى من صور هذا النوع صورتان (أما) الأولى (إذا ناول) الشيخ الكتاب أو الجزء للطالب مع إجازته له به (واستردا) ذلك منه (فى الوقت) ولم يمكنه منه بل أمسكه الشيخ عنده ، فقد (صح) هذا الصنيع وتصح به الرواية والعمل (و) لكن إذا أراد الطالب (المجاز) له الرواية لذلك (أدى * من) نسيجه قد وافقت مرويه (المجاز به بمقابلتها أو بإخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك على ما هو معتبر فى الإجازات المجردة عن المناولة أو من الأصل الذى استدل منه شيخه إن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير من باب أولى (و) لكن (هذه) الصورة تتقاعد عما سبق ، والخلاف فيها أقوى لعدم احتواء الطالب على المروى الذى تحمله وغيبته عنه ، بل (ليست لها) وعبارة ابن الصلاح لا يكاد يظهر لها (مزية * على) الكتاب (الذى عين فى الإجازة ، مجردا عن المناولة) (عند المحققين) أى من الفقهاء والأصوليين كما هى عبارة ابن الصلاح وسبقه لحاصل ذلك عياض فقال : ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر

والتحقيق ، لأنه لا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذا المقصود تعيين ما أجاز له (لكن مازة) ، أى جعل له مزية معتبرة على ذلك (أهل الحديث) أو من حكى ذلك عنه منهم (آخر أو قدماً) ، وسبق ابن الصلاح لذلك عياض وعبارته مع ما تقدم عنه لكن قديماً وحديثاً شيوحننا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة ، يعنى فإن كل نوع من أنواع التحمل كيف ما كان لا يصح الرواية به إلا من الأصل أو المقابل به مقابلة يوثق بمثلها وربما يستفيد بها معرفة المناول ، فيروى منه أو من فرعه بعد ، بل قال ابن كثير إنه في الكتاب المشهور كالبخارى ومسلم كصوره التليك أو الإعارة انتهى

إذا علم هذا فقد قال السهيلي جعل الناس المناولة اليوم أن يأتي الطالب الشيخ فيقول ناوئني كتبك فيناوله ثم يمسكه ساعة عنده ثم ينصرف الطالب فيقول حدثني فلان مناولة ، وهذه رواية لا تصح على هذا الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد أذن له أن يحدث عنه بما فيه وهو محتمل لا قترانه بالإجازة فيكون من هذا النوع أو تجوز له ليعلم صحته ويتحقق أنه مرويه .

و(أما) الثانية (إذا ما) أى إذا (الشيخ لم ينظر ما ه أحضره) إليه (الطالب) بما ذكر له أنه مرويه عنها وهو ظاهر اللفظ فيكون من ثانى النوعين ، ويكون حينئذ على قسمين فالله أعلم (ولكن) ناوئله له (واعتمد) ، فى صحته وثبوته فى مرويه (من أحضر الكتاب وهو) أى الطالب المحضر (معتمد) ، لإتقانه وثقته فقد (صح) ذلك كما يصح فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارى من الأصل إذا كان موثقاً به معرفة ودنيا [ديننا] ، ولم يحك ابن الصلاح فيه اختلافاً . وقد حكى الخطيب فى الكفاية عن أحمد التفارقة ، فإنه روى من طريق حنبل بن إسحاق قال سألت أبا عبد الله عن القراءة فقال لا بأس بها إذا كان رجل يعرف ويفهم ، قلت له فالمناولة ؟ قال ما أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدرى به ما فى الكتاب .

وهذا ظاهره أنه ولو كان لمخبر ذا معرفة وفهم لا يكفي قال : وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لا يعجبني ، قال الخطيب وأراه عنى معنى بما نسبته لأهل مصر المناولة للكتاب وإجازته روايته من غير أن يعلم هل مافيه من حديثه أم لا ؛ وحل ما جاء عن ابن شهاب من أنه كان يؤتى بالكتاب فيقال له يا أبا بكر هذا كتابك نرويه عنك فيقول نعم وما رآه ولا نرى عليه على أنه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته وأنه من حديثه ، وجاء به إليه من ثقت به ، ولذلك استجاز الإذن في روايته من غير أن ينشرة وينظر فيه ويؤيده ما تقدم عنه أنه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه ، وكذا يحمل عليه ما ورد عن هشام بن عروة أنه قال جاءني ابن جريج بصحيفة مكتوبة فقال لي يا أبا المنذر هذه أحاديث أرويهما عنك ؟ قال قلت : نعم ، (وإلا) أى وإن لم يكن الطالب ممن يعتمد خبره ولا يؤتى بخبرته فقد (بطل) الإذن (استيقاناً) ، ولم تصح الإجازة فضلاً عن المناولة .

نعم إن تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مرويه فالظاهر كما قال المصنف الصحة أخذاً من المسألة بعده لأنه زال ما كنا نخشى من عدم ثقة الطالب المخبر مع إمكان الفرق بينهما .

وأما (إن يقل أى) الشيخ للطالب المعتمد وغيره (أجزته إن كانا ذا) أى المجازية من حديثي مع برأتني من الغلط والوهم (فهو) أى القول (فعل جائز حسن) كما قاله الخطيب ، ومن فعله مالك فإن ابن وهب قال كنا عنده فجاءه رجل يكتب على يديه فقال يا أبا عبد الله هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك ؟ فقال له مالك إن كانت من حديثي فحدث بها عنى ، وكذا فعله غير واحد ، وزاد الناظم أنه (يفيد حيث وقع التبين) لصحة كونه من حديث الشيخ .

والنوع الثانى : (إن خلت من إذن المناولة) بأن يناول الشيخ الطالب شيئاً من مرويه ملكاً أو عارية لينتسخ منه أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه

فيتصفحها وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه إليه ويقول له في الصور كلها هذا من رواياتي على الحكم المشروح في النوع الأول ، لكن لا يصرح له بالاذن برواية عنه وقد اختلف فيها (فقيل) كما حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء (تصح) وتجوز الرواية بها كالرجل يجيء إلى آخر بصك فيه ذكر حق فيقول له أنعرف هذا الصك ؟ فيقول نعم هو دين عليّ لفلان أو يقول له ابتدأ في هذا الصك دين عليّ لفلان أو يجد في يده صكاً يقرؤه فيقول له ما في هذا الصك ؟ فيقول ذكر حق عليّ لفلان ثم يسمعه بعد ينكره فإن له أن يشهد عليه بإقراره على نفسه مع كونه لم يأذن له في أدائه ، كما ذهب إليه مالك وغيره من أهل الحجاز ، وبه قال أصحاب الشافعي . وإذا جاز في الشهادة بدون إذن المقر في الرواية من باب أولى وأعل هو لا . ممن يجيز الرواية لمجرد إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مرويه . أو الرواية بمجرد إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد كما سيأتي فيهما بل هو هنا أولى لترجحه بزيادة المناولة بالنسبة لمسألة الإعلام وبالمواجهة بها بالنسبة للإرسال ، فإن المناولة كما قال ابن الصلاح لا تخلو من الإشعار بالاذن في الرواية ، فحصل الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة وبالغ بعضهم فقال إنما قريب من السماع على الشيخ إذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في العلم بالمروى ، وقيل يصح العمل بها دون الرواية حكى عن بعضهم ويشبه أن يكون الأوزاعي قائلاً به لأنه روى عنه أنه أجاز المناولة وفعلها .

وروى عنه أنه يعمل بها ولا يحدث بها فقال عياض ولعل قوله يعنى الثاني فيمن لم يأذن في الحديث به عنه (والأصح) أنها بدون إذن (باطله) لم نر كما قال الخطيب من فعلها لعدم التصريح بالإذن فيها فلا تجوز الرواية بها . قال ابن الصلاح : وعاب غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين تجويزها وإساعة الرواية بها قلت : منهم الغزالي فإنه قال في المستصفى مجرد المناولة دون قوله حدث به عنى لأمعنى له ، وإذا قال حدث به عنى فلا معنى للمناولة بل هو زيادة تكلف أخذ به بعض المحدثين بلا فائدة ، بل أطلق النووي في تقريبه حكاية البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول ولكن صنيع ابن الصلاح في عدم

التعميم أحسن لعدم اشتراط جماعة من الأصوليين منهم الرازى فى المحصول الإذن بل ولا المناولة حتى قالوا إن الشيخ لو أشار إلى كتاب وقال هذا سماعى من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله إياه أم لا خلافا لبعض المحدثين ، وسواء قال له إرووه عنى أم لا مقتضى كلام السيف الأمدى اشتراط الإذن فى الرواية .

وقيل إنه لم يقل به من الأصوليين سوى القاضى أبى بكر الباقلانى وأتباعه ووجهه القاضى أبو بكر بأنه يجوز أن يناول الكتاب الذى يشك فى ما فيه ، وقد يصح عند الغير من حديثه ما يعتقد فى كثير منه أنه لا يحدث به لعل فى حديثه هو أعرف بها كما أنه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنده أن يقيمها ولا أن يشهد لها ، فإذا أشهد على شهادته كان ذلك بمثابة أدائه لها وعلم أنه فى نفسه على صفة يجوز إقامته لها ، فكذلك الاجازة والمناولة من العدل الثقة انتهى .

و (قد) مال شيخنا للتسوية بين هذا النوع وبين ثانى النوعين أيضاً من القسم بعده وقال أنه لم يظفر لى فرق قوى بينهما إذ خلا كل منهما عن الإذن .

كيف يقول من روى

ما تحمله المناولة وبالإجازة الماضيتين

واختلفوا في من روى ما نورا لا	فمالك وابن شهاب جمعا
إطلاقه حدثنا وأخبرا	يسوع وهو لائق بمن يروى
العرض كالسمع بسبل أجازة	بعضهم في مطابق الإجازة
والمرزباني وأبو نعيم	أخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقع	إجازة تناولا هما معا
أذن لي، أطلق لي، أجازني	سوغ لي، أباح لي، ناولني
وإن أباح الشيخ للمجاز	إطلاقه لم يحز في الجواز
وبعضهم أتى بلفظ موهوم	شافني، كتب لي، فما سلم
وقد أتى بخبر الأوزاعي	فيها ولم يحل من النزاع
ولفظ دأن، اختاره الخطابي	وهو مع الإسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الإجازة	أنبأنا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافه	بالإذن بعد عرضه مشافه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا	أنبأنا إجازة فصرحا
وبعض من تأخر استعمل دعن،	إجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك	وحرف دعن، بينهما فمشرك
وفي البخاري قال لي فجعله	حريمهم للعرض والمناولة

* * *

(واختلفوا) أي الأئمة من المحدثين وغيرهم (في) ما يقول (من روى) مانورا (المناولة) المعتبرة بما تقدم (فمالك) هو ابن أنس (وابن شهاب) الزهري (جمعا) إطلاقه (أي راوى) حدثنا وأخبر (أي وأخبرنا) يسوع (وهو) أي الإطلاق (لائق) بمذهب من يرى كما تقدم في محله (العرض) في

(١) نسبة إلى الحيرة، هو أحمد بن حمدان النيسابوري من علماء المصطلح.

المناولة (كعرض السماع) . ومن حكى هذا الإطلاق عن مالك الخطيب وأنه قال قل ما حدثت من حدثنا وأخبرنا .

وروى أيضا عن الحسن أنه قال يبيعه أن يقول حدثني فلان عن فلان واجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنه يقول أخبرني . وعن أحمد ابن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثا وبعضه مناولة وبعضه إجازة أنه يقول في كله أخبرنا (بل لإجازة) أى إطلاقا (ما بعضهم) كابن جريج وجماعة من المتقدمين حسبما عزاه إليهم عياض وكالك أيضا وأهل المدينة كما حكاه عنهم صاحب الوجازة (في مطلق) أى في الرواية بمطلق (الإجازة) يعنى المجردة عن المناولة حتى قيل إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس ومنهم ابن عبد البر ، فيقولون فيما يجاوز حدثنا وأخبرنا . وعن عيسى بن مسكين قال الإجازة رأس مال كبير وجدير أن يقول فيهما حدثني وأخبرني ، واختاره بعض المتأخرين وقال : إن الإجازة كيف ما كانت إخبار وتحديث فيجوز ذلك فيها ، والاتصال الشدنى واقع به إذ كل واحد من نوعي الإجازة والسماع طريق تحمل والتعرض لتعيين النوع المتحمل به ليس بلام ولا العمل متوقف عليه . وقال أبو مروان الطنبلي : له أن تقول في الإجازة بالمعين حدثني . وذهب إلى الجواز كذلك إمام الحرمين والحكيم الترمذى في نوادر الأصول محتجا له بأن مدلول التحديث لغة إلقاء المعاني إليك سواء ألقاه لفظا أو كتابة أو إجازة ، وقد سمى الله تعالى القرآن حديثا حدث به العباد وخاطبهم به ، فكل محدث أحدث إليك شفاهها أو بكتاب أو بإجازة فقد حدثك به وأنت صادق في قولك حدثني ، ويسمى الواقع في المنام حدثنا كما قال تعالى ﴿ ولنعلمه من تأويل الأحاديث ﴾ .

وكذا أبو عبيد الله محمد بن عمران بن مرسى بن عبيد (المرزبانى) بضم الزاى نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادى صاحب أخبار ورواية للأدب وتصانيف كثيرة وكان فى داره خمسون ما بين لحاف ومحبرة لمن يبيت عنده ، (م ٨ - فتح المغيب - ج ٢)

مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وأبو نعيم الأصبهاني الحافظ صاحب
النصائيف الكثيرة في علم الحديث أطلقا في الإجازة لفظ (أخبر) خاصة من
غير بيان، وعن حكاه عنهما الخطيب وعن ثانيهما فقط أبو الفضل بن طاهر
وحكى الخطيب أن أولهما عيب بذلك ، وكذا نقل ابن طاهر ثم الذهبي في ميزانه
عن الخطيب أنه عاب ثانيهما أيضا به فقال: رأيت لأبي نعيم أشياء تساهل فيها
مثل أن تقول في الإجازة أخبرنا من غير بيان ، بل أدخله لذلك ابن الجوزي
ثم الذهبي في الضعفاء وقال إنه مذهب رأي هو وغيره . قال : وهو ضرب
من التدليس.

قلت : أما عيب الأول به فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه وأكثر مع
ذلك منه بحيث أن أكثر ما أورده في كتبه بالإجازة لا السماع وانضم إلى
ذلك أنه رى بالاعتزال وبأنه كان يضع المحبرة وقنينة النبيذ ولا يزال
يكتب ويشرب .

وأما ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلسا . ولذا قال ابن دحية
سخم الله وجهه من يعيبه . بهذا بل هو الإمام عالم الدنيا . وقال شيخنا : إنهم
وإن عابوه بذلك فيجيب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور ، فإنه كان
يرى أنه يقول في السماع مطلقا سواء قرأ بنفسه أو سمع من لفظ شيخه أو
بقراءة غيره على شيخه حدثنا بلفظ التحديث في الجميع ويخص الإخبار بالإجازة
يعنى كما صرح هو باصطلاحه حيث قال : إذا قلت أخبرنا على الإطلاق من غير
أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب لى أو أذن لى فهو إجازة أو حدثنا فهو
سماع ، ويقوى التزامه لذلك أنه أورد في مستخرجه على علوم الحديث للحاكم
عدة أحاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار مطلقا . وقال في آخر الكتاب
الذى رويته عن الحاكم بالإجازة . فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف
أنه أراد الإجازة فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية ، بل ينبغى أن ينبه على ذلك
لئلا يعترض عليه انتهى .

ومع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن النجار إنه إنما يفعل نادرا لاستغنائاه

بكثرة المسوعات التي عنده فقد قرأت مستخرجه على مسلم فما وجدت فيه شيئا بالإجازة إلا مريضعات يسيرة حدثنا عن الأصم وآخر عن خيشمة وعن غيرها وكذا اعتذر عنه غيره بالنذور وكلام المنذري أيضا مشعر به فإنه قال : هذا لا ينقصه شيئا إذ هو يقول في معظم تصانيفه أخبرنا فلان لإجازة قال وعلى تقدير أن يطلق في الإجازة أخبرنا بدون بيان فهو مذهب جماعة ، فلا يبعد أن يكون مذهبا له أيضا ، على أن شيخنا جوز أن الحافظ أبا نصر أحمد بن عمر الغازي الأصماني من كان يفعل ذلك أيضا ، وذلك أنه الحافظ ابن السمعاني لما قال في ترجمته إنه كان لا يفرق السماع من الإجازة .

وقال الذهبي يريد أن السماع والإجازة سواء في الاتصال والاحتجاج وإلا فن له أدنى معرفة يريد أن يفهم أن السماع شيء والإجازة شيء .

قال شيخنا : ما أظن أنه أراد ما فهمه الذهبي وإنما مراده أنه إذا حدث لا يميز هذا من هذا بل يقول مثلا في كل منهما أخبرنا ولا يعين في الإجازة كونها إجازة انتهى .

وأغرب من هذا كله ما قيل من أن أبا نعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه بل رواه إجازة أخبرنا فلان فيما قرىء عليه ولا يقول وأنا أسمع فيشد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال وفي تاريخ أصبهان له شيء من ذلك كقوله أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه ، بل وكذا في ترجمة محمد ابن يوسف الأصماني من الحلية له أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه زاد فيها وحدثني عنه أبو محمد بن حبان وهذه الزيادة مما يتضح بها المراد ، فإنها تشعر أنه رواه عاليا عن الأول لإجازة ويزول عن الثاني سماعا وأصرح منه قوله في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من الحلية أيضا أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه وأذن لي فيه ولكن قد حكى ابن طاهر في أطراف الأفراد هذا المذهب أيضا عن شيخه الدارقطني وهو اصطلاح لها غريب وكان النسكبة في التصريح عن شيخه بذلك اعتمادا المروى ، (والصحيح) المختار (عند)

جمهور (القوم) وهو مذهب علماء الشرق واختاره أهل التحرى والورع المنع من إطلاق كل من حدثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولة والإجازة خوفا من حمل المطلق على السكامل و (تقييده) أى المذكور منها (بما يبين) أى يوضح (الوقعا) فى كيفيته بالتحمل من السماع أو الإجازة أو المناولة بلفظ لا إشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منها عن الآخر ، كأن يقول أخبرنا أو حدثنا فلان (إجازة) وأخبرنا أو حدثنا (تناولا) أو (هما معا) أى إجازة مناولة أو فيما (أذن لى) أو فيما (أطلق لى) روايته عنه أو فيما (أجازنى) ، أو فيما (سوغ لى) ، أو فيما (باح لى) أو فيما (ناولنى) .

قال الخطيب : وقد كان غير واحد من السلف يقول فى المناولة أعطانى فلان أو دفع لى كتابه ، وشبهها بهذا القول ، وهو الذى يستحسنه هذا ، مع أنه اختلف فى ذلك أيضا فحكى ابن الحاجب فى مختصره قولاً إنه لا يجوز مع التقييد أيضا ، وإليه ميل [ذهب] ابن دقيق العيد فإنه قال والذى أراه أن لا يستعمل فيها أى فى الإجازة أخبرنا لا بالإطلاق ولا بالتقييد لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار ، إذ معناها فى الوضع الإذن فى الرواية انتهى . وليس ماقاله متفقا عليه كما قاله فى أول ثالث أقسام التحمل .

ومن كان يسلك التقييد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال فإنه يقول فى كتابه واشتقاق الأسماء أخبرنا فلان إجازة وكذا أجاز لنا محمد بن أحمد الواعظ أن عبد الله بن محمد البغوى أخبرهم .

وقال أبو بكر الحازمى : مما يحسن الاستشهاد به للتقييد هنا أيضا أن الجاه ضرورة من يريد تخريج حديث فى باب ولم يجد مسلما سواه ، أعنى الرواية بالإجازة العامة استخار الله تعالى وجرو [حرر] ألفاظه نحو أن يقول أخبرنى فلان إجازة عامة أو فيما أجاز من أدرك حياته ، أو يحكى لفظ المجيز فى الرواية ، فيتخلص عن غوائل التدليس والتشيع بما لم يعط ، ويكون حينئذ مقتديا ولا يعد مفتريا انتهى .

وإذا كان الإطلاق في العامة مع الاضطراب للرواية بها بعد فاعله مفتربا
 فذا بالك بمن الوقت في غنية [غنية] عن تحديثه لو سمع لفظا فضلا عن كونه نفلان
 المسموع والشيوخ ويروى بالإجازة العامة من غير بيان ولا إفصاح ، (وإن أباح
 الشيخ) المجيز (المجاز) له لإطلاقه (حدثنا أو أخبرنا في المداولة أو الإجازة
 الخاصة فضلا عن العامة كما فعله قوم من المشايخ في إجازاتهم حيث قالوا لمن
 أجازوا له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا ، ووجد ذلك كما حكى عن
 شيخنا وجرم به ابن الجوزي في إجازات المغاربة (لم يكف) ذلك (في الجواز) ،
 وإن علل ابن الصلاح كما تقدم في أثناء التفريعات التالية لثاني أقسام التحمل
 المنع من إبدال حدثنا بأخبرنا وعكسه ، باحتمال أن يكون مذهب الراوى عدم
 التسوية بين الصيغتين لتعقب المصنف له هناك من نكته بأنه ليس يجيد من حديث
 [حيث] أن الحديث لا يختلف في الجائز والممتنع بكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا
 والممتنع جائزا فزع لو قرأ على شيخ شيئا بالإجازة إن لم يكن سماعا من شيخه
 ثم تبين أنه سمعه فالأحسن حكاية الواقع بأن يقول لإجازة إن لم يكن سماعا ثم ظهر
 سماعه كما وقع لأبي زرعة المقدسي في سنن ابن ماجه وللصالح ابن أبي عمر في
 بعض المسانيد من مسند أحمد حيث أخبر فيها . كذلك لعدم الموقوف على الأصل
 فيها ثم ظهر سماعه لها ، بل قال بعض الحفاظ إنه لا بد من التصريح بذلك ،
 ولكن اتفق رأى المحققين على عدم اشتراطه وأن إطلاق السماع كاف وهذا
 ما صححه ابن تيمية والمزى وغيرهما من عاصرها كابن المحجب شيخ شيوخنا
 ونحوه لإخبار الزين بن الشيخة بالإجازة العامة من الحجاز ثم بان أن له منه
 إجازة خاصة (وبعضهم) أى وبعض المحدثين يقتصر على ماضى كالحاكم حيث
 (أن بلفظ موهم) تجوزا فيما أجاز به شيخه بلفظه شفاها وهو أجزنا فلان
 مشافهة أو (شافهي) ، وفيما أجاز به شيخه بكتابه أخبرنا فلان كتابة أو مكاتبة
 أو في كتابه أو (كتب لي) أو إلى ، وحكى الشق الثاني عن أبي نعيم . فقال ابن
 النجار إنه كان يقول في الإجازة حدثني فلان في كتابه .

وقال غيره إنه كثيرا ما يقول أخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه وكتب

إلى جعفر الخلدی ، وكتب إلى أبو العباس الأصم ، وهذه الألفاظ إن كثرت استعمالها لذلك بين المتأخرين من بعد الخسمانة وهلم جرا ، (فما سلم) من استعمالها مطلقا من الإيهام وطرف من التدليس ، أما المشافهة فتوهم مشافهة بالتجديت ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه ، كما يفعله المتقدمون على ماسياني في القسم الذي يليه .

ولذا نص الحافظ أبو المظفر الهمداني في جزء له في الإجازة على المنع من هذا معطلا بالإيهام المذكور . (وقد أتى بحسبنا) بالتشديد أبو عمرو (الأوزاعي فيها) أي في الإجازة خاصة وجعل أخبرنا بالهمز للقراءة (ولم يخل) أيضا (من النزاع) من جهة أن معنى خبر في اللغة وكذا الاصطلاح واحد ، بل قيل إن خبر أبلغ . وكان للأوزاعي أيضا في الرواية بالمناولة اصطلاح قال عمرو ابن أبي سلمة : قلت له في المناولة أقول فيها حدثنا .

فقال إن كنت حدثتك فقل حدثنا ، فقلت فما أقول ؟ قال : قل قال أبو عمرو أو عن أبي عمرو (لفظ أن) بالفتح والتشديد (اختاره) أو حكاه الإمام أبو سليمان حمد (الخطابي) نسبة بحده خطاب فكان يقول فما حكى عنه في الرواية بالسماع عن الإجازة أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره . قال صاحب الوجازة . وكأنه جعل دخول أن دليلا على الإجازة من مفهوم اللغة ، وقد تأملته فلم [أجد] له وجها صحيحا لأن أن المفتوحة أصلها التأكيد ، ومعنى أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أي بأن فلانا حدثه ، فدخول الباء أيضا للتأكيد ، وإنما فتحت لأنها صارت اسما فإن صح هذا المذهب عنه كانت الإجازة أقوى عنده من السماع لأنه خبر قارنه التأكيد ، وهذا لا يقوله أحد انتهى .

وليس بجيد . فقد سبق حكاية تفصيل الإجازة عن بعضهم بل لم ينفرد الخطابي بهذا الصنيع ، فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي ، قال : وأنكره بعضهم وحقه أن يشكر فلا معنى له أيتفهم منه المراد ولا أعتيد هذا الموضع لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا ، وكذا قال ابن الصلاح إنه

اصطلاح بعيد بعيد عن مقاصد أهل الأفكار القويمة من أهل الاصطلاح لبعده عن الإشعار بالإجازة إلا أنه قال (وهو مع) سماع (الإسناد) خاصة لشيخه من شيخه ، وكون الإجازة له فيها وراء الإسناد أى من حديث ، ونحوه (ذو اقتراب) فإن في هذه الصيغة إشعاراً بوجود أصل الإخبار وإن أجل الخبر ولم يذكره تفصيلاً ونحوه قول ابن دقيق العيد في الاقتراح : إذا أخرج الشيخ الكتاب وقال أخبرنا فلان وساق السند فهل يجوز السماع ذلك منه أن يقول أخبرنا فلان وبذكر الأحاديث ؟ كلا أو بعضاً . الذي أراه أنه يجوز من جهة الصدق ، فإنه تصريح بالإخبار بالكتاب وغاية ما فيه أن إخبار حملى ، ولا فرق في معنى الصدق بين الإجمال والتفصيل . نعم فيه نظر من حيث أن العادة جارية بأن لا يطلق الإخبار إلا فيما قرىء ، ويسمى مثل هذا مناولة ، وليس هذا عندى بالمتعين من جهة الصدق ، فإن أوقع تهمة فقد يمنع من هذا الوجه انتهى .

ومع القرب الذي قاله ابن الصلاح فهو يلتبس باصطلاح ابن المديني في أنه إذا زاد في نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه يأتي بلفظ أن ، (وبعضهم يختار في الإجازة) لفظ (أنبأناك) أبو الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد الغمري بالمعجمة المفتوحة وقيل المضمومة والميم الساكنة نسبة إلى الغمر بطن من غافق الأندلسي المالكي الأديب الشاعر (صاحب الوجازة) وشيخ الحاكم بل حكى عياض عن شعبة أنه قالها مرة فيها . قال : وروى عنه أيضاً أخبرنا ، واستبعد ذلك المصنف عنه فإنه لم يكن ممن يرى الإجازة كما سبق في محله نعم اصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاقها فيها (واختاره) أى لفظ أنبأنا (الحاكم) أبو عبد الله (فيما شافه) شيخه (بالإذن) في روايته (بعد عرضه) له عرض المناولة (مشافهة) قال : وعليه عهدت أكثر مشايخي وأئمة عصرى (واستحسنوا) كما أشعره صنيع ابن الصلاح ومن بعده (الميهقي [البهقي]) الحافظ (مصطلاحاً) وهو أنبأنا (إجازة فصرحاً) بالإجازة ولم يطلق الإنباء لكونه عند القوم فيما تقدم بمنزلة الإخبار ، وراعى في التعبير به عن الإجازة اصطلاح المتأخرين لا سيما ولم يكن الاصطلاح بذلك انتشر ، بل قال ابن دقيق العيد إن إطلاقها في الإجازة بعيد

من الوضع اللغوي إلا أن يوضع اصطلاحاً (وبعض من تأخر) من المحدثين (استعمل) كثير اللفظ (عن) فيما سمعه من شيخه الراوى عن فوqe (إجازة) فيقول قرأت على فلان عن فلان (وهى) أى عن (قرية لمن) أى لشيخ (سماعه من شيخه فيه يشك) مع تحقق إجازته منه (وحرف عن بينهما) أى السماع والإجازة (فشترك) وأدخلت الفاء على الخبر على حد قوله ويحدث ناس والصغير فكبير، وهو رأى الأخفش خاصة لا الكسافى وهذا الفرع وإن سبق فى العنونة وأنه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال بإعادته هذا لما فيه من الزيادة وليكون منضماً لما يشبهه من الاصطلاح الخاص (وفى) صحيح (البخارى قال لى) فلان (فجعلته خبرهم) أى المحدثين وهو بالمهملة أبو جعفر أحمد بن حمدان بن على النيسابورى الحيرى أحد الحفاظ الزهاد المجابى الدعوة فيما رواه الحاكم عن ولده أبى عمرو عنه (للعرض) أى لما أخذه البخارى على وجه العرض (والمناولة) وانفرد أبو جعفر بذلك وخالفه غيره فيه، بل الذى استقرأه شيخنا كما أسلفته فى آخر أول أقسام التحمل أنه إنما يستعمل هذه الصيغة فى أحد أمرين: أن يكون موقوفاً ظاهراً وإن كان له حكم الرفع، أو يكون فى إسناده من ليس على شرطه، وإلا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة هى مروية عنده فى موضع آخر بصيغة التحديث.

القسم الخامس من أقسام التحميل المكاتبية،

ثم الكتابة بخط الشيخ أو ياذنه عنه لغائب ولو
الحاضر فإن أجاز معها أشبه ما ناول أو جردها
صح على الصحيح والمشهور قال به أيوب - مع منصور
والليث والسمعاني قعد أجازة وعده أقوى من الإجازة
وبعضهم صحة ذلك منعاً وصاحب الحاوى به قد تطاعا
ويكتفى أن يعرف المكتوب له خط الذي كتابه ، وأبطله
قوم للاشتباه لكن ردّا لندرة اللبس وحيث أدى
فالليث مع منصور استجازا أخبرنا ، حدثنا ، جوازاً
وصححوا التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة

إلى الطالب من الراوى والصيغة التى يؤدى بها وإلحاقها بالمداولة،
(ثم الكتابة) من الشيخ بشئ من مرويه حديثاً فأكثروا من تصنيفه أو نظمه
ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد رشده
وختمه احتياطاً ليحصل الأمن من توهم تغييره، وذلك شرط إن لم يكن الحامل
مؤتمناً تكون (بخط الشيخ) نفسه وهو أعلى ، (أو • ياذنه) فى الكتابة
(عنه) لثقة غيره سواء كان لضرورة أم لا ، وسواء سئل فى ذلك أم لا ،
لغائب عنه فى بلد آخر أو قوية [قريبة] أو نحوهما بل (ولو) كانت (الحاضر) عنده
فى بلده دون مجلسه ، ويبدأ فى الكتابة بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، فإن بدأ باسم المكتوب
إليه فقد كرهه غير واحد من السلف . وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يستحب
إذا كتب الصغير إلى الكبير أن يقدم اسم المكتوب إليه ، وأما هو فكان

يبتدىء باسم من يكاتبه كبيرا كان أو صغيرا تواضعا . وهي كالمناولاة على نوعين ، (فإن جاز) الشيخ بخطه أو بإذنه (معرما [معها]) أى الكناية بقوله أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك أو نحو ذلك من عبارات الإجازات كانت النوع الأول المسمى بالكتابة المقترنة بالإجازة ، والرواية به صحيحة بلا خلاف ، كما صرح به ابن النفيس . (وأشبهه) حينئذ في القوة والصحة حيث ثبت عند المكاتب أن ذلك الكتاب هو من الراوى المجيز تولاؤه بنفسه أو أمر معروف بالثقة يكتبه منه (ما) إذا (ناول) مع الاقتران بالإجازة كما مشى عليه البخارى في صحيحة في مطلق المناولة والمكاتبة إذ سوى بينهما فإنه قال : وذكر المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان أن عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك رأوا ذلك جائزا .

ولكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة وهذا وإن كان مرجحا فالمكاتبة ترجح أيضا بكون الكتابة لأجل الطالب ، ثم مقتضى الاستواء فضلا عن القول بترجيح المناولة أن يكون المعتمد أن المروى بها أنزل من المروى بالسماع كما هو المعتمد هناك ، ويستأنس له بمناظرة وقعت بين الشافعى وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دبغت ، فقال الشافعى دباغها طمورها ، قال إسحاق فما الدليل ؟ قال حديث ابن عباس عن ميمونة : هلا انتفعتم بجلدها ، يعنى الشاة الميتة . فقال إسحاق حديث ابن عكيم كتب لإيما النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر : لا انتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، يشبه أن يكون ناسخا له لأنه قبل موته ببسير ، فقال الشافعى هذا كتاب وذاك سماع ، فقال إسحاق : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقبصر وكان حجة عليهم ، فسكت الشافعى مع بقاء حجته كما قاله ابن المفضل المالكي ، يعنى فإن كلامه في ترجيح السماع لا في إبطال الاستدلال بالكتاب ، وكأن إسحاق لم يقصد الرد لأنه

من يرى أن المناولة أفقص من السماع كما سلف هناك . بل هو من أخذ بالحديث الأول كالشافعي خلافاً لأحمد .

ومن استعمل المسكاتبة المقرونة بالإجازة أبو بكر بن عياش ، فإنه كتب إل يحيى بن يحيى : سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد عضمنا الله وإياك بن جميع الآفات ، جاءنا أبو أسامة فذكر أنك أحببت أن أكتب إليك بهذه الأحاديث فقد كتبها ابني إملأه مني لها إليه فهي حديث مني لك عن سميت لك في كتابي هذا ، فاروها وحدث بها عنى فإني قد عرفت أنك هويت ذلك ، وكان يكفبك أن تسمع من سمعها مني ولكن النفس تطلع إلى ما هويت ، فبارك الله لنا ولك في جميع الأمور وجعلنا من يهوى طاعته ورضوانه والسلام عليك .

وقال إسماعيل بن أبي أويس : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أروها عنك ، قال مالك : فمكتبتها ثم بعثتها إليه . وألحق الخطيب بهذا النوع في الصحة الكتابة بإجازة كتاب معين أو حديث خاص كما كتب إسماعيل بن إسحاق القاضي لأحمد بن إسحاق بن بهلول التنوخي بالإجازة بكتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن زيد بن أسلم ، وبالعلل عن ابن المديني ، وبالرد على محمد بن الحسن ، وبأحكام القرآن ومسائل ابن أبي أويس ، والمسائل المبسطة عن مالك ، ولكن هذا قد دخل في أول أنواع الإجازة . ثم إنه لا فرق في مطلق الصحة بين أن يحيز (أر) لم يحز ، بل (جردها) أى الكتابة عن الإجازة وهو النوع الثاني ، فإنه (صح) أى صحيح فيه (على الصحيح والمشهور) بين أهل الحديث . قال عياض لأن في نفس كتابه إليه به بخطه أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أقوى إذن عنده متى صح أنه خطه وكتابته ، يعنى كما في النوع قبله .

قال وقد اشمر [استمر] عمل السلف فن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم كتب

لى فلان قال حدثنا فلان ، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعدوه
فى المسند بغير خلاف يعرف فى ذلك وهو موجود فى الأسانيد كثيرا وتبعه
ابن الصلاح . فقال : وكثيرا ما يوجد فى مسانيدهم وههناقاتهم قولهم كتب لى
فلان حدثنا فلان والمراد به هذا ، وذلك معمول به عندهم معدود فى المسند
الموصول ، وفيها إشعار قوى بمعنى الإجازة ، فهى وإن لم تقترب بالإجازة لفظا
فقد تضمنتها معنى .

والحاصل أن الإرسال إلى المكتوب إليه قرينة [قرينة] فى أنه سلطه عليه فكانه
أفضله به ، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى التلفظ بالإذن . ونحوه ما حكاه الراهزمرى
عن بعض أهل العلم . قال : الكتاب ذا متيقن من الراوى وسماع الأقران منه
سواء . لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ . إنما هو تعبير
اللسان عن ضمير القلب ، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأى سبب كان من
أسباب العبادة [العبارة] إما بكتاب وإما بإشارة وإما بغير ذلك مما يقوم مقامه كان
ذلك كله سواء . قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه أقام الإشارة مقام
القول فى العبارة . وذكر حديث الجارية وقوله لها أين ربك ؟ فأشارت إلى
السماء ، ولذا (قال به) أى بتصحيح هذا النوع والرواية به خلق من المتقدمين
والمؤخرين ، منهم (أيوب) السخيتاينى (مع منصور) بن المعتمر (والليث)
ابن سعد .

أما الليث فقد حدث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وخالد بن يزيد وعبد الله
ابن العمرى وعبيد الله بن أبى جعفر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد بالكاتب
بل وصرح فيها بالتحديث بل قال أبو صالح كاتبه : إنه كان يحيز كتب العلم لمن
يسأله ويراه جائزا واسما .

وأما الآخرون فقال ، شعبة كتب : إلى منصور بحديث ثم لقيته فقلت
أحدث به عنك ؟ قال : أوليس إذا كتبت إليك فقد حدثك ، ثم لقيت أيوب
فمألته فقال مثل ذلك ، وعمل به زكريا بن إبن زائدة فقال عبيد الله بن معاذ

إنه كتب وهو قاضى الكوفة إلى أبيه وهو قاضى البصرة : من ذكرى إلى معاذ سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو وأسأله أن يعصلى على محمد عبده ، أما بعد أصلحنا الله وإياك بما أصلح به الصالحين فإنه هو أصالحهم ، حدثنا العباس بن ذريح عن الشعبي . قال : كتبت عائشة إلى معاوية رضى الله عنهما أما بعد ، فإنه من يعمل بمعاصى الله يعدّ حامده من الناس له أما والسلام . وصححه أيضا غير واحد من الشافعيين ، منهم الشيخ أبو حامد الإسفرائينى والمحاملى وصاحب المحصول (و) أبو المظفر (السمعانى) بحذف ياء النسبة منهم .

(قد أجازته) أى الكتاب المجرد ، بل (وعده أقوى من الإجازة) المجردة وإلى ذلك - أعنى تفصيل الكتابة المجردة على الإجازة المجردة - صار جماعة من الأصوليين أيضا منهم إمام الحرمين وكأنه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروى من أول وهلة وإن توقف بعض المتأخرين فى ذلك لاستلزامه تقديم الكتابة على الصريح (وبعضهم) أى العلماء (صحة ذلك) أى المذكور من الكتابة المجردة (منعا) كالمنعولة المجردة حينما تقدم فيها .

وقال السيف الأمدى : لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عنى أو أجزت لك روايته . وذهب أبو الحسن بن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة المجردة (و) الإمام أبو الحسن الماوردى (صاحب الحاوى) الكبير فيه (به) أى بالمنع (قد قطعا) ، ولكن هذا القول غلط كما قاله عياض أو حكاه والمعتمد الأول وهو صحته وتسويغ الرواية به ، واستدل له البخارى فى صحيحه بنسخ عثمان رضى الله عنه المصاحف ، والاستدلال بذلك واضح لأهل المكاتب لا خصوص المجردة عن الإجازة ، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن ، فإنه متواتر عندهم ، بل استدل بحديث ابن عباس رضى الله عنهما . قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه إلى عظيم

البحرين إلى كسرى ، وبحديث أنس رضي الله عنه ، كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب ، ووجه دلالتهما على ظاهره ، بل ويمكن أن يستدل بأولهما للمناولة أيضا من حديث أنه صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وأمره أن: تخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سمع مافيه ولا قرأه وقد صارت كتب النبي صلى الله عليه وسلم ديننا يدان بها والعمل بها لازم للخلق . وكذلك ما كتب به أبو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين فهو معمول به .

ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي يحكم به ويعمل به وفي الصحيحين اجتماعا وانفردا أحاديث من هذا النوع من رواية التابعي عن الصحابي ، أو رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك فما اجتماعا عليه حديث وراد قال : كتب معاوية إلى المغيرة رضي الله عنهما أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحديث ، وحديث عبد الله بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث . وفيه حديثي هذا ابن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش ، وحديث موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وكان كاتباً له قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ، وحديث أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عقبة بن فرقد بأذربيجان نهى عن الحرير .

وما انفرد به البخاري حديث هشام الدستوائي قال : كتب إلي يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه ، إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني .

وما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة رضي الله عنهما مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فكتب إلى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي ، فذكر الحديث . بل روى البخاري عن شيخه بالمكانة حيث قال في باب إذا حثت ناسيا في الأيمان والنذور : كتب إلى محمد بن بشار وذكر حديثا للشعبي عن البراء ولم يقع له بهذه الصيغة عن أحد من مشايخه سواه ، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث بخصوصه فرواه عنه بالمكانة وإلا فقد أكثر عنه في صحيحه بالسماع وكذا روى بها أبو داود في سنة فقال : كتب إلى حسين بن حريث أبو عماد المروزي فذكر حديثا .

(ويكتفي) في الرواية بالكتابة أن يعرف المكتوب له بنفسه ، وكذا فيما يظهر بإخبار ثقة معتمد خط الكاتب (الذي كاتبه) وإن لم تقم البيئة على المكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك أو بالشهادة عليه أنه خطه أو بمعرفة أنه خطه للتوسع في الرواية .

(وأبطله قوم) فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشتروا البيئة بالرؤية أو الإقرار (للإشتباه) في الخطوط ، بحيث لا يتميز أحد الكاتبين عن الآخر ، ومنهم الغزالي فإنه قال في المستصفي : إنه لا يجوز أن يرويه عنه لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله ، والخط لا يعرفه يعني جزما ، و (لكن ردا) هذا وقال ابن الصلاح إنه غير مرضي (لندرة اللبس) والظاهر أن خط الإنسان اه [لا] يشبهه بغيره ولا يقع فيه لباس ، وكذا قال ابن أبي الدم ذهب بعض المحدثين وغيرهم إلى أنه لا يجوز الاعتماد على الخط من حيث أن الخط يشابه اخذاً من الحاكم في أنه لا يجوز له العمل بما يرد عليه من المكاتبات الحكيمة من قاض آخر إذا عرف الخط على الصحيح ، وهذا وإن كان له اتجاه في الحكم فالأصح الذي عليه العمل يعني سلفا وخلفا منا جواز الاعتماد على الخط ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه إلى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها .

قلت وإليه ذهب الأصطخري حيث اكتفى بكتاب القاضي المجرد عن الإشهاد إذا وثق القاضي المكتوب إليه بالخط . والختم والصحيح ما تقدم

وباب الرواية على التوسعة ، بل صرح في زوائد الروضة بإعتاد خط المفقى إذا
 أخبره من يقبل خبره أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يشك في فروع ، منها
 لو وجد بخط أبيه الذي لا يشك فيه دنيا [دينار] على أحد ساغ له الحلف فيه وحينئذ ،
 فمحاكاة الخطوط فيها من المحذور مالا تخفى فيتمعين اجتنابه وإن حاكى حافظ
 دمشق الشمس بن ناصر الدين خط الذهبي ثم حاكاه بعض تلامذته في طائفة
 (وحيث أدى) المسكات ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدى (فالليث) بن سعد
 (مع منصور) بن المعتمر (استجازا) إطلاق (أخبرنا وحدثنا جوازاً)
 لأنهما كما سلف قريباً قالاً : أليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك ، وكذا قال لوين
 كتب إلى وحدثني واحد ، ولكن الجمهور من أهل الحديث قد منعوا الإطلاق
 (وصحروا التقييد بالكتابة) فيقول حدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكانة . وكذا
 كتب إلى إن كان بخطه ونحو ذلك ، (وهو) كما قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب
 (الذي يليق) : مذاهب أهل التحرى في الرواية والورع و (النزاهة) أى
 التباعد عن إيهام التلخيص . قال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي
 وأئمة عصرى أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة
 كتب إلى فلان . وكذا قال الخطيب كان جماعة من أئمة السلف يفعلونه .

القسم السادس من أقسام أخذ الحديث وتحمله «إعلام الشيخ»

وهل لمن أعلمه الشيخ بما يرويه أن يرويه مجرماً
بمنعه الطوسي، وذا المختار
إلى الجواز وابن بكر نصره
بل زاد بعضهم بأن لو منعه
وردد كاسترقاء من يحمل
لكن إذا صح عليه العمل

الطالب لفظاً بشيء من مرويه من غير إذن له في روايته عنه وآخر مع
لونه صريحاً عن الكتابة التي هي الإعلام كناية فيها من التصريح بالإذن في
أحد نوعها (وهل لمن أعلمه الشيخ بما يرويه) حديثاً فأكثر عن شيخ فأكثر حسب
ما اتفق له وقوعه سماعاً أو إجازة أو غيرهما من أقسام التحمل مجرداً عن التلفظ
بالإجازة (أن يرويه) (أم لا يجوز ما بمنعه) أبو حامد (الطوسي) بضم المهملة من
الشافعيين وأئمة الأصول، حيث قطع به، ولم يحك غيره فيما حكاه ابن الصلاح
عنه، والظاهر كما قال المصنف إنه الغزالي وإن كان في أصحابنا ممن وقفت عليه
اثنان كل منهما أحمد بن محمد ويعرف بأبي حامد الطوسي، لكنهما لم تذكر
لها تصانيف، والغزالي وله بطوس وكان والده يبيع غزل الصوف في مكان
بها، وقيل إنه نسب إلى غزالة بالتخفيف قرية من قرأها، ولكنه خلاف
المشهور، لاسيما والمسألة كذلك في المستصفي وعبارته. أما إذا اقتصر على
قوله هذا مسموع من فلان، فلا يجوز له الرواية عنه، لأنه لم يأذن له فيها
معنى بلفظه ولا بما يتنزل منزلته، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع
(م ٩ - فتح الميث ج ٢)

وإقراره به ولو بالسكوت حتى تكون قول الراوى عنه السامع ذلك حدثنا
وأخبرنا صدقا وأنه لم يأذن له فيه ، وإذا كان كذلك فلعلمه كما قال فى المستقصى
لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وإن سمعه يعنى كما قررناه فى ثانى نوعى
المناولة عن القاضى أبى بكر الباقلانى ، ولم ينفرد بالمنع ، بل منع ذلك جماعة
من المحدثين وأئمة الأصوليين كما قاله عياض (وذا) أى المنع هو (المختار)
لابن الصلاح وغيره وقول السيف الأمدى فى ثانى نوعى الكتابة أنه لا يروى
إلا بتسليط من الشيخ كقوله فايده عنى أو أجزت لك روايته . وكذا ابن
القطان والماوردي يقتضيه ، (وعدة) من أئمة كثيرين (كابن جريج)
وعبيد الله بن عمر العمرى وأصحابه المدنيين ، كالزهري وطوائف من المحدثين
ومن الفقهاء كعبد الملك بن حبيب من المالكية ، ومن الأصوليين
كصاحب المحصول وأتباعه ، ومن أهل الظاهر (صاروا ه إلى الجواز)
قال الواقدي : قال ابن أبى الزناد : شهدت ابن جريج جاء إلى هشام
ابن عروة فقال الصحيفة التى أعطيتها فلانا هى حديثك . قال نعم ، قال
الواقدي : فسمعت ابن جريج بعد يقول حدثنا هشام ، وحكاه عياض
عن الكثير . وأجيب بكون مذهب عبد الملك بن حبيب الجواز من غمزه
بروايته عن أسد بن موسى مع قول أسد إنما طلب منى كتبى لينسخها فلا أدري
ما منع [صنع] أو نحو هذا ، بل فى هذه الصورة زيادة على الإعلام المجردة
وهى المناولة المجردة أيضا . ولا يחדش فى ذلك كون أسد لا يجوز الإجازة
(وابن بكر) هو الوليد الغمرى فى كتابه الوجازة اختاره (ونصره) بل (و)
أبو نصر بن الصباغ (صاحب الشامل جزما ذكره) أى ذكره جازما به ،
والحجة للجواز القياس على الشهادة فيما إذا سمع المقر يقر بشئ . وإن لم يأذن له
كما تقدم فى المناولة المجردة . وقال عياض إن اعترافه له به وتصحيحه أنه من
روايته كتحديثه له بلفظه أو قرأته عليه وإن لم يحز له ، (بل زاد بعضهم)
وهو الرامهرمزي أحد من اختاره . فيما حكاه ابن الصلاح تبعاً لعياض ،
فصرح (بأن) أى بأنه (لو منعه) من روايته عنه بعد إعلامه بأنه من مرويه

صريحاً بقوله لا تروه عنى أو لا أجيزه لك (لم تمتنع) بذلك عن روايته ،
يعنى فإن الإعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه فى الرواية به عنه ،
فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ، ولذا قال عياض وما قاله صحيح لا يقتضى
النظر سواه ، (كما) أنه لا يمتنع (إذا) منعه من التحديث بما (قد سمعه)
لا لعله وريبة فى المروى لكونه هنا أيضاً قد حدثه يعنى إجمالاً ، وهو ثمة
لا يرجع فيه كما سلف فى ثامن الفروع التى قبيل الإجازة ، (و) لىكن قد (رد)
أى القول بالجواز (كما) فى مسألة (استراء) الشاهد (من يحمله) الشهادة
حيث ما يكفى لإعلامه بذلك أو سماعه منه فى غير مجلس الحكم بل لا بد أن
يأذن له أن يشهد على شهادته جواز أن يمتنع من إقامتها لتشكك أو ارتياب
يدخله عند أدائها أو الاستئذان فى نقلها عنه ، فكذلك هنا أشار إليه عياض
قال ابن الصلاح : وهذا مما تساوت [تساوت] فيه الرواية والشهادة ، لأن المعنى
يجمع بينهما فيه وإن افرقنا فى غيره انتهى .

وما خدش به عياض فى الاستواء من كونه إذا سمعه يؤديها عند الحكم
تسوغ له الشهادة عليه بدون إذن على المعتمد وكذا لو سمعه يشهد شخصاً
أو سمعه يبين السبب كما ألحقهما غيره بها . قد يحجب عنه بأن ذلك كله زال
ما كنا نتوهمه من احتمال أن يكون فى نفسه ما يمنعه من إقامتها ، كما أنه يسوغ
لمن قرأ أو سمع رواية ذلك بغير إذا اتفاقاً ، بل ويمكن التخلّص بهذا أيضاً من
منع بعض المتأخرين صحة القياس على الشهادة فى غير مجلس الحكم وقال إنما
يصح إذا كان مجلس الحكم وقرر المنع بأن الرواية لا يتوقف على مجلس الحكم
لأنها شرع عام والإثبات بأن المؤثر هو الشهادة فى مجلس الحكم ، كما أن قول
الراوى أرويه عن فلان مؤثر فى إيجاب العمل مع الثقة ، وذلك يقتضى [يقتضى]
جواز الرواية بغير إذن . قال : وعلى تقدير صحة القياس فى الصورة الأولى فالشهادة
على الشهادة نياية فاعتبر فيها الإذن ، ولهذا لو قال له بعد التحمل لا تؤد عنى
امتنع عليه الأداء بخلاف الرواية . وحينئذ فما قاله ابن الصلاح من استوائهما
فى هذه المسألة صحيح ، وهذا ليس على إطلاقه بل منعه لريبة وعله مؤثرة وترجح

توجيه المنع بدون إذن في الرواية وهو الذى مشى عليه شيخنا (لكن إذا صح)
 عند أحد من المتقدمين كما عليه ابن الصلاح أو المتأخرين على المختار ما حصل
 الإعلام به من الحديث بحيث حصل الوثوق به يجب (عليه العمل) بمضمونه
 إن كان أهلا ، وإن لم تجز له روايته لأن العمل يكفي فيه صحته في نفسه ،
 ولا يتوقف على أن يكون له به رواية كما سلف في نقل الحديث من
 الكتب المعتمدة .

وحكى عياض عن محقق الأصوليين أنهم لا يختلفون فيه مع ذهاب بعضهم
 إلى منع الرواية به كما تقدم وإن كان مقتضى منع أهل الظاهر ومن تابعهم من
 العمل بالمروى بالإجازة كالمُرسل منعه هنا من باب أولى

ولذا قال البلقيني هذا كلام ابن حزم السابق يعنى فى الإجازة تقتضى
 منع هذا أيضا

القسم السابع من أقسام أخذ الحديث وتحملها « الوصية بالكتاب »

وبعضهم أجاز للموصى له بالجزء من راوٍ قضى أجله
يرويه أو لسفرٍ أرادته ورثته ما لم يُرد الوجادة

الوصية من الراوى عند موته أو سفره للطالب بالكتاب أو نحوه من مرويّه .

(وبعضهم) كـ محمد بن سيرين (أجاز للموصى له) المعين واحداً فأكثر
(بالجزء) من أصوله أو ما يقوم مقامها [مقامهما] فأكثر ولو يكتبه كلاً (من راوٍ)
له رواية بالموصى به من غير أن يعلمه صريحاً بأن هذا من مرويّه ، سواء كانت
الوصية بذلك حين (قضى أجله) بالموت كما فعل أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي
البصري ، أحد الأعلام من التابعين حيث أوصى عند موته وهو بالشام إذ هرب
إليها لما أريد للفضاء ، يكتبه إلى تلميذه أيوب السخيتاني إن كان حياً وإلا فلتحرق
ونفذت وصيته وحجى بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب الموصى له وهو
بالبصرة وأعطى في كرائها بضعة عشر درهماً ثم سأل ابن سيرين أيجوز له
التحدث بذلك فأجاز له ، (يرويّه) أى أن يرويّه ، رواه الخطيب في الكفاية
(أو) حين توجهه (لسفر أرادته) فإنه يجوز أيضاً إلحاقاً بالوصية بعد الموت ،
بل عرى شيخنا الجواز في ذلك كله لقوم من الأئمة المتقدمين . وقال ابن أبي
الدم إن الرواية بالوصية مذهب الأكثرين ، وسبقهما القاضي عياض فقال
هذا طريق قد روى فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية به ثم عللها بأن في
دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب
الذى قبله ، (و) لكن (رد) القول بالجواز حسبما جنح إليه الخطيب ، بل نقله
عن كافة العلماء ، وذلك أنه قال ولا فرق بين الوصية بها وابتداعها بعد موته

في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة . قال : وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم إلا أن تكون تقدمت من الراوى إجازة للذى سارت إليه الكتب برواية ما صح عنده من سماعاته ، فإنه يجوز أن يقول حينئذ فيما يرويه منها أخبرنا وحدثنا على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة . وتبعه ابن الصلاح حيث قال إن القول بالجواز بعيد جدا وهو زلة عالم (مالم يرد) القائل به (الوجادة) الآتية بعد ، أى الرواية بها . قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمى الإعلام والمناولة ، فإن لجوز بهما مستندا ذكرناه لا تنقرر مثله ولا قريب منه ههنا . قال شيخنا وفيه نظر ، لأن الرواية بالوصية نقات عن بعض الأئمة ، والرواية بالوجادة لم يجوزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخارى في حكاية قال فيها وعن كتاب إليه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره . فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر ، وسبقه ابن أبى الدم فقال : الرواية بالوجادة لم تختلف في بطلانها بخلاف الوصية ، فهى على هذا أرفع رتبة من الوجادة بخلاف . فالقول بأن قوله : من أجاز الرواية بالوصية . مؤول على إرادة الرواية بالوجادة مع كونه لا تقول بصحة الرواية بالوجادة غلط ظاهر . وفيه نظر ، فقد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين كما سيأتى قريبا ، وعلى كل حال فالبيان هو الحق المتعين لأن الوصية ليست بتحديث لإجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن الإعلام لا صريحا ولا كناية ، على أن ابن سيرين المقتى بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد وقال للسائل نفسه لا أمرك ولا أنهاك ، بل قال الخطيب عقب حكايته يقال إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث منها ، ويدل لذلك أن ابن سيرين ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التى ليست مسموعة ، فقال ابن عون قلت له ما تقول فى رجل يجد الكتاب أيقوّه أو ينظر فيه ؟ قال لا حتى يسمعه من ثقة ، فإن هذا يقتضى المنع من الرواية بالإجازة فضلا عن الوصية . ونحوه قول عاصم الأحول أردت أن أضع عنده كتابا من كتب العلم فأبى أن يقبل وقال لا يلبث عندي كتاب .

القسم الثامن من أقسام أخذ الحديث ونقله (الوجادة)

ثم الوجادة وتلك مصدره وجادته مولدا ليظهره
تغابر المعنى وذلك أن تجدد مخط من عاصرت أو قبل عهد
مالم يجد ذلك به ولم يحجز فقل : بخطه وجدت ، واحتز
إن لم تثق بالخط قل : وجدت عنه . أو اذكر : قيل أو ظننت
وكلاهما منقطع والأول قد شيب وصلا ما ، وقد تسموا
فيه بعض قال : وهذا دلالة تقبح إن أوم أن نفسه
حدثه به وبعض أدى حدثنا ، أخبرنا ، ورؤا
وقيل في العمل أن المعظما لم يره وبالوجوب جزموا
بعض المحققين وهو الأصوب ولا بن إدريس الجواز نسبوا
وإن يكن بغير خطه فقل وإن نحوها وإن لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل : بلغني والجزم يرجي حمله للفظني

(ثم) إلى ما تقدم (الوجادة) بكسر الواو (وتلك) أي لفظ الوجادة (مصدره وجادته مولدا) أي غير مسموع من العرب ، بمعنى أن أهل الاصطلاح كما أشار إليه المعافى بن زكرياء النهرواني ولدوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، انتفاء للعرب في التفريق بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة (ليظهره تغابر المعنى وذلك) أي قيم الوجادة اصطلاحاً نوعان : حديث وغيره . فالأول (أن تجدد بخط) بعض (من عاصرت) سواء لقبته أم لا (أو) بخط بعض من (قبل) ممن لم تعاصره

عن (عمد) وجوده فيما مضى في تصنيف له أو لغيره ، وهو يرويه من الحديث المرفوع وكذا الموقوف وما أشبهه (ما لم يحدثك به ولم يحزن) لك روايته (فقل) حسبما استمر عليه العمل قديما وحديثا كما صرح به النووي فيما تورده من ذلك ما معناه (بخطه) أى بخط فلان (وجدت) وكذا وجدت بخط فلان ونحو ذلك كقراءت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه قال إنما فلان بن فلان وتذكر شيخه وتسوق سائر الإسناد والمتن أو ما وجدته بخطه ونحو ذلك ، ولا تجزم بذلك إلا إن وثقت على الوجه المشروح في المسكاتية بأنه خطه (واحترز) عن الجزم (إن لم تثق به) ذاك (الخط) بل (قل وجدت . عنه) أى عن فلان أو بلغنى عنه (أو اذكر) وجدت بخط (قيل) إنه خط فلان ، أو قال لى فلان إنه خط فلان (أو ظننت) أنه خط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه ، فإن كان بغير خطه فالتعبير عنه يختلف بالنظر للوثوق به وعدمه كما سيأتى في النوع الثانى قريبا .

ثم إن ما تقدم من التقييد بمن لم يحزن هو الذى اقتصر عليه عياض وتبعه ابن الصلاح ، لأنه إنما أراد التكلم على الوجادة الحالية عن الإجازة أى مستند صحيح فى الرواية أو العمل وإلا فقد استعمالها غير واحد من المحدثين مع الإجازة فيقال وجدت بخط فلان وأجازه لى ، وربما لا يصرح بالإجازة كقول عبد الله ابن أحمد : وجدت بخط أبى حدثنا فلان ، وذلك الاستعمال واضح كما قاله المصنف لشمول اللفظ له : (وكله) أى المروى بالوجادة المجردة سواء وثقت بكونه خطه أم لا (منقطع) أو معاق ، فقد قال الرشيد العطار فى القدر المجموعة له : الوجادة داخله فى باب المقطوع عند علماء الرواية ، بل قد يقال إن عدة من التعليق أولى من المنقطع ومن المرسل يعنى وبالنظر لثالث الأقوال فى تعريفه ، وإن أجاز جماعة من المتقدمين الرواية عن الوجادة فى الكتب مما ليس بسماع لهم ولا إجازة كما ذكره الخطيب فى الكفاية ، وعقد لذلك بابا وساق فيه عن من [ابن] عمر أنه وجد فى قائم سيف أبيه عمر رضى الله عنه صحيفة فيها كذا .

وعن بن سعيد القطان : قال رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري
حدثني عبد الله بن ذكوان أبو الزناد وذكر حديثا .

وعن يزيد بن أبي حبيب قال : أودعني فلان كتابا أو كلمة أشبه هذه
فوجدت فيه عن الأعرج قال : وكان يحدثنا بأشياء مما في الكتاب ولا يقول
أخبرنا ولا حدثنا في آخرين ، فالظاهر أن ذاك عن سمعوا منه في الجملة وعرفوا
حديثه مع إيرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما مع أنه قد كره الرواية عن
الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف كما حكاه الخطيب أيضا ، وفاق
عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا وجد
أحدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بأناه وماه فلينبهه فيه حتى تحتاط
سواده مع بياضه .

وعن وكيع قال : لا ينظر في كتاب لم يسمعه لا يأمن أن يعاق بقلبه منه .
ونحوه عن ابن سيرين كما في القسم الذي قبله ، بل قال عياض أنهم اتفقوا يعني
بعد الصدر الأول وعليه يحمل كلام النووي الماضي على منع النقل والرواية
بالوجادة المجردة ، ولذا صرح ابن كثير بأنه ليس من باب الرواية وإنما هو
حكاية عما وجدته في الكتاب . (و) لكن (الأول) ، وهو ما إذا وثق بأنه
خطه (قد شب و صلا) أي بوصل (ما) حيث قيل فيه وجدت بخط فلان
لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة للخبر ، فإنه إذا وجد حديثا في مسند
الامام أحمد مثلا وهو بخطه فقول القائل وجدت بخط أحمد كذا أقوى من قوله
قال أحمد ، لأن القول ربما تقبل الزيادة والنقص والتغيير ولا سيما عند من يجيز
النقل بالمعنى بخلاف الخط .

(وقد تسهلوا) ، أي جماعة من المحدثين كبهز بن حكيم والحسن البصري
والحكم بن مقسم وأبي سفيان وطائفة بن نافع وعمرو بن شعيب ومخرمة بن
بكير ووائل بن داود ، (فيه) أي في إيراد ما يحدونه بخط الشخص فأتوا
(ب) لفظ (عن) فلان أو نحوها مثل قال مكان وجدت إذا كثرت رواية بهذا

عن أبيه عن جده فيما قيل من صحيفة . وكذا قاله شعبة في رواية أبي سفيان عن جابر وصالح جزرة وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر ، وصرح به الحسن البصري لما قيل له يا أبا سعيد عن هذه الأحاديث التي تحدثنا ؟ فقال صحيفة وجدناها والجمهور في رواية مخزومة بن بكير عن أبيه ، وكذا قيل أن الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس سوى أربعة أحاديث والباقي كتاب .

(قال) ابن الصلاح (وهذا دلالة بفتح إن أو هم) الواجد بأن كان معاصرا له (أن نفسه) أي الشخص الذي وجد المروى بخطه (حدثه به) أوله منه إجازة بخلاف ما إذا لم يؤمهم بأن لم يكن معاصرا له (وبعض) جازف في (أدى) ما وجدته كذلك بصيغة (حدثنا وأخبرنا) قال ابن المديني حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا صاحب لنا من أهل الري ثقة يقال له أشربين . قال قدم علينا محمد بن إسحاق فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد فقدم علينا إسحاق فجعل يقول حدثنا الزهري ، قال فقلت له أين لقيته ؟ قال لم ألقه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له وحكاة القاضي عياض أيضا ، ولكن روى عن إسحاق بن راشد أيضا أنه قال بعث محمد بن علي بن زيد بن علي إلى الزهري فقال يقول لك أبو جعفر استوص بإسحاق خيرا فإنه منا أهل البيت قال شيخنا : وهذا يدل على أنه لقي الزهري ، وحينئذ فإن كان هو الذي عناه ابن الصلاح بالبعض فقد ظهر الخدش فيه ، ولعله عن غيره ومقتضى جزم غير واحد يكون شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع من جده إنما وجد كتابه فحدث منه مع تصريحه عنه في أحاديث قليلة بالسماع والتحديث إدراجه في البعض ، وعلى كل حال فقد (ردا) ذلك على فاعله . وقال عياض إن لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معد المسند انتهى .

ولعل فاعله كانت له من صاحب الخط إجازة وهو من يرى إطلاقهما في الإجازة كما ذكره عياض .

ثم ابن الصلاح في القسم قبله ويستأنس له بقول أبي القاسم الباقى إن المجوزين في هذا القسم أن يقول أخبرنا فلان عن فلان احتجوا بأنه إذا وجد سماعه بخط موثق به جاز له أن يقول حدثنا فلان يعني كما سيجىء في محله وإن لم يكن كذلك فهو أقبح تدليس قاذح في الرواية (و) لكونه غير متصل (قيل في العمل) بما تضمنه (إن المعظم) من المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم كما قاله عياض (لم يره) قياسا على المرسل والمنقطع ونحوهما بما لم يتصل وكان من يحتج بالمرسل من ذهب إلى هذا يفرق بأنه هناك في القرون الفاضلة، وأما من يرى منهم الشهادة على الخط فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال (و) لكن (بالجواب) في العمل حيث ساغ (جزءه) بعض المحققين من أصحاب الشافعى في أصول الفقه عند حصول الثقة به. وقال: إنه لو عرض على جملة المحدثين لأبوه، فإن معظمهم كما تقدم لا يرونه حجة، (و) القطع بالوجوب (هو الأصوب) الذى لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة يعنى التى قصرت الهمم فيها جدا وحصل التوسع فيها فإنه لو توقف العمل فيها على الروية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الروية في هذا الزمان فلم يبق إلا مجرد وجادات. وقال النووي إنه الصحيح.

قلت وقول أبي عمران الجونى كنا نسمع بالصحيفة [نسمع بالصحيفة] فيها علم فتنتابها [فتنتابها] كما ينتاب الرجل الفقيه حتى قدم علينا ههنا آل الزبير وهم قوم فقهاء مشعر بعملهم بما فيها كالعمل بقول الفقيه (و) لأمام الأعظم (ابن إدريس) الشافعى (الجواز نسبوا) إلى جماعة من الفقهاء وغيرهم. وقال به طائفة من نظار أصحابه. قال ابن الصلاح تبعنا لعياض: وهو الذى نصره الجونى واختاره غيره من أرباب التحقيق فاجتمع في العمل ثلاثة أقوال المنع الوجوب الجواز، وقد استدلل العماد بن كثير للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أى الخلق أعجب لإيمانكم إيماننا؟ قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم. وذكروا الأنبياء قال وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم؟ قالوا فنحن؟ قال وكيف لا تؤمنون وأما بين أظهركم؟ قالوا فنحن يا رسول الله؟ قال قوم يأتون

بمدكم تجدون صحفا يؤمنون بها ، حيث قال فيؤخذ منه مدج من عمل بالكتب
المتقدمة بمجرد الوجداء وقال البقلينى : وهو استنباط حسن .

قلت : وفي الإطلاق نظر فالوجود بمجرد لا يسوغ العمل (وأما إن يكن)
ما وجد من مصنف لبعض العلماء من عاصرتة أولا كما بين أولا وهو النوع الثانى
فإن كان بخط مصنفه ووثقت بأنه خطه فقل أيضا وجدت بخط فلان ونحوه كما
فى النوع الأول واحك كلامه ، أو (بغير خطه) ولكن وثقت بصحته النسخة
بأن قائلها المصنف أو ثقه غيره بالأصل أو بفرع مقابل كما قرر فى محله ، (فقل
قال) فلان كذا (ونحوها) من ألفاظ الجزم كذكر فلان (وإن لم يحصل
بالنسخة الوثوق فقل بلغنى) عن فلان أنه ذكر كذا أو وجدت فى نسخة من
الكتاب الفلانى وما أشبههما من العبارات التى لا تقتضى الجزم (و) لكن
(الجزم) فى المحكى لما يكون من هذا القبيل (يرجى حله للفظن) العالم الذى
لا يخفى عليه فى الغالب مواضع الإسقاط والسقط ، وما أحيل عن جهته أى
بضرب من التأويل من غيرها . قال ابن الصلاح : وإلى هذا فيما أحسب استروح
كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس مع تسامح كثيرين فى هذه الأزمان
بإطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحرر [تحرر] ولا تثبت ، فيطالع أحدهم كتابا
منسوبا إلى مصنف معين وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا قال
فلان كذا ونحو ذلك ، والصواب ما تقدم .

قلت : ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشى الكتب من الفوائد والتقييدات
ونحو ذلك ، فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها إلى من هى له
ولا فلا يجوز اعتمادها إلا لعالم متيقن ، وربما تكون تلك الحواشى بخط شخص
وليس له أو بعضها له وبعضها لغيره ، فيشتبه ذلك على ناقله بحيث يعزو
الكل لواحد .

كتابة الحديث وضبطه

واختلاف الصحاب والاتباع
على الجواز بعدم بالجزم
وينبغي إجماع ما يستعجم
وقيل كله لذى ابتداء
وليك في الأصل وفي الهامش مع
ويكره الخط الدقيق إلا
وشره التعليق والمشق كما
وينقط المهل لا الحاء أسفلا
أو فوقه قلامه أقوال
وبعضهم يخط فوق المهل
وإن أنى برمز راو ميزا
وتنبى الدارة فصلا وارتضى
وكرهوا فصل مصاف اسم الله
واكتب ثناء الله والتسليما
وإن يكن أسقط في الأصل وقد
وعله قييد بالرواية
والعنبرى وابن المدينى أيضا
وأجنب الرمز لها والحذف
في كتابة الحديث ، والإجماع
لقوله اكتبوا وكتب السهمى
وشكل ما يشكّل لا ما يفهم
وأكدوا ملتبس الأسماء
تقطيعه الحروف فمـ وانفع
لضيق رق أو لرحال فلا
شر القراءة إذا ما هذرما (١)
أو كتب ذلك الحرف تحت مثلا
والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم كاهمز تحت يجمعـ
مراده واختـيرا ألا يرما
إغفالها الخطيب حتى يعرضا
منه يسطر إن يناف ما تلاه
مع الصلاة للنبي تعظيما
خولف في سقط الصلاة أحمد
مع نقطه كما رووا حكاية
لها لإعجال وعادا عوضا
منها صلاة أو سلاما تكفى

(١) الهذرة كثرة الكلام وسرعة ، والمخاط فيه .

وضبطه بالشكل ونحوه وما لحق بذلك من الخط الدقيق والرمز والدارة بما سدين
أنها من تمام الضبط ومن آداب الكتابة ونحوها بما كان الأنسب تقديمه على الضبط
المسألة الأولى (واختلاف الصحابة) أى الصحابة رضى الله عنهم بكثير [بكسر]
المهملة وفتحها جمع صاحب كجياح وجائع، ويقال إن الكسر فى صحاب والفتح
فى صحابة أكثر، (و) كذا (الأنواع) للصحابة (فى كتبه) بكسر الكاف أى
كتابة (الحديث) والعلم عملا وتركها، فكبرها للتعظيم كما صرح به جماعة منهم
ابن النقيس غير واحد فن الصحابة ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت
وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدرى، ومن التابعين الشعبي، والنخعي
بل أمروا بحفظه عنهم كما أخذوه حفظا متمسكين بما ثبت عن أبى سعيد الخدرى
رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن، من
كتب عني سوى القرآن فليمحاه .

وفى رواية: أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى كتب الحديث فلم
يأذن له . وأجازها بالقول أو بالفعل غير واحد من الفريقين، فمن الصحابة
عمر وعلى وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص . وأنس وجابر وابن
عباس، وكذا ابن عمر أيضا .

ومن التابعين قتادة وعمر بن عبد العزيز، بل حكاه عياض عن أكثر
الفريقين وقال غير واحد منهما كما صح: قيدوا العلم بالكتاب . بل روى
رفعه ولا يصح .

وقال أنس كتب العلم فريضة (و) لكن (الاجماع) منعقد من المسلمين
كما حكاه عياض فى المائة الثانية كما زاده الذهبي (على الجواز بعدهم) أى بعد
الصحابة والتابعين (بالجزم) فى حكايته بدون تردد بحيث زال ذلك الخلاف
كما أجمع المتقدمون والمتأخرون على جوازها فى القرآن (لأدلة) منتشرة
يدل بجمعها على فضل تدوين العلم وتقييده كـ (قوله) صلى الله عليه وسلم وهو
أصحها (اكتبوا) لأن شاء، يعنى بهاء منونة فى الوقف والدرج على المعتمد

أى الخطبة التى سمعها يوم فتح مكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . لكن قال البلقينى إنه يجوز أن يدعى فيه أنها واقعة عين ، وفيه نظر . وكقوله صلى الله عليه وسلم لما لم يذكره ابن الصلاح فى مرض موته : إيتونى بكتف أكتب لىكم كتابا لا تضلوا بعده (ولكتب) عبد الله بن عمر بن العاص (السهمى) نسبة لسهم بن عمرو بن هيصر كما ثبت من قول أبى هريرة : ما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا كثر حديثاً منى إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب . وكان صلى الله عليه وسلم قد أذن له فى ذلك ، كما رواه أبو داود فى رواية أنه قال يا رسول الله أكتب ما أسمع منك فى الغضب والرضا : قال نعم فإنى لا أقول إلا حقا ، وكان رضى الله عنه يسمى صحيفته تلك الصادقة كما رواه ابن سعد وغيره أختر أنها عن صحيفة كانت عنده من كتب أهل الكتاب ، بل روى كما فى الترمذى مما ضعفه عن أبى هريرة أن رجلا شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم عدم الحفظ فقال له : استغن [استغن] بيمينك ، وروى عن أنس أنه قال هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبها وعرضتها ، وعن أبى هريرة نحوه وأسانيدها ضعيفة ولقول على الثابت فى الصحيح : ما كتبنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا القرآن وما فى هذه الصحيفة ، ولقول قتادة إذ سأله بعض أصحابه أكتب ما أسمع ؟ [قال] وما يمنحك من ذلك وقد أنبأك اللطيف الخبير بأنه قد كتب وقرأ فى كتاب : لا يضل ربي ولا ينسى .

وكذا قال أبو المليح الهذلى البصرى : يعيرون علينا أن نكتب العلم ترويه وقد قال تعالى علما عند ربى فى كتاب ، ولقوله تعالى بما استدلى به ابن فارس فى مأخذ العلم فاكتبوه حيث قال فجعل كتابة الدين وأجله ويكتبه من القسط عنده ، وجعل ذلك قima للشهادة ونفيا للارتياح لقوله (ذلك أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا) .

قلت : ونحوه قوله تعالى (ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً

إلى أجله) قال ابن فارس : وأعلى ما يحتج به قوله تعالى (ن والقلم وما يسطرون) فقد فسرهما الحسن بالدواة والقلم ثم روى حديث ابن عباس : أول ما خلق الله القلم وأمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، قال بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم أى الذى استدل به للوجادة دجى قوم بعدمك يجدون صحفا يؤمنون بما فيها ، علم من أعلام النبوة من إخباره عما سيقع وهو تدوين القرآن وكتبه فى صحفه يعنى وكتابة الحديث ، ولم يكن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الأدلة التى اقترن معها قصر الهمم ونقص الحفظ بالنسبة للزمن الأول لكون العرب كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين به ، بحيث قال الزهرى إني لأمر بالنقيع فاسد أذنى مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا . فوالله ما دخل أذنى شيء قط فنسيته . وكذا قال الشعبي نحوه وحفظ ابن عباس رضى الله عنهما قصيدة عمر بن أبى ربيعة : «أمن آل نعم أنت غاد فبكره فى سمعة واحدة فيما قيل . بل بلغنا عن البلقينى أنه حفظ قصيدة من مرة وليس أحد اليوم على هذا نخشى من عدم تقييده أتدراسه وضياعه فدون . ولذا قال ابن الصلاح : ولولا تدوينه فى الكتب لدرس فى الأعصر الأخيرة يعنى كما قال عمر بن عبد العزيز فى كتابه إلى أهل المدينة : انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء .

وقال عياض : والحال اليوم داعية إلى الكتابة لانتشار الطرق وطول الأسانيد وقلة الحفظ وكمال الأفهام .

وقال الخطيب : قد صار علم الكتاب فى هذا الزمان أثبت من علم الحافظ .

وعن الشافعى قال : إن هذا العلم يند كما تند الإبل ولكن الكتب له حماة والأقلام عليه رعاة .

وعن أحمد وإسحاق لولا الكتابة أى شيء كنا؟ بل قال أحمد وابن معين كل من لا يكتب لا يؤمن عليه الغلط .

وعن ابن المبارك قال : لولا الكتاب ما حفظنا ، لاسيما وقد ذكروا في الجمع بين الأدلة في الطرفين طرقا ، أحدها : أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك ، ولذا خص بعضهم النهى بحياته صلى الله عليه وسلم ونحوه قول ابن عبد البر : النهى لئلا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهى به ، يعني ، بحيث أمن المخدور بكثرة حفاظه والمعتنن به وقوة ملكه من شاء الله منهم لتمييزه عن غيره لم تمنع . أو أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لأنهم كانوا يسمعون تأويله فربما كتبوه معه .

قال شيخنا : ولعل من ذلك ما قرئ . شاذا في قوله : ما لبسوا حولا في العذاب المهين (١) والإذن في تفريقهما أو النهى متقدم والإذن فاسخ له عند الأمن من الإلتباس كما جنح إليه ابن شاهين فإن الإذن لأبي شاه كان في فتح مكة ، واستظهر لذلك بما روى أن أهل مكة كانوا يكتبون .

قال شيخنا : وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهى لمن تمكن من الحفظ والإذن لغيره وقصة أبي شاه حيث كان الإذن له لما سأل فيها مشعرة بذلك ، وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك ولذا روى عن ابن سيرين : إن كان لا يرى بالكتابة بأسا فإذا حفظ محاه . ونحوه عن عاصم بن ضمرة وهشام بن حسان وغيرهما .

وعن مالك قال : لم يكن القوم يكتبون إنما كانوا يحفظون فمن كتب منهم الشيء فأنما كان ليحفظه فإذا حفظه محاه . وقد روى البيهقي ومن طريقه ابن الصلاح عن الأوزاعي قال . كان هذا العلم كريما تتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله إلى غير ذلك ، كالقول في حديث أبي سعيد في النهى أن الصواب وقفه كما ذهب إليه البخاري وغيره .

وبالجملة فالذي استقر الأمر عليه الإجماع على الاستحباب ، بل قال شيخنا إنه لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان من يتعين عليه تبليغ العلم . ونحوه قول الذهبي إنه تعين في المائة الثالثة وهم جرا وتحتم . قال غيرهما : ولا ينبغي الاختصار

(١) الظاهر أنه يقصد قوله تعالى (ما لبثوا في العذاب المهين) .

عليها حتى لا يصير له تصور ولا يحفظ شيئا ، فقد قال الخليل :

ليس بعلم ما حوى القمطر ما العلم إلا ما حواه الصدر
وقال آخر :

استودع العلم قرطاسا فضيعه وبش مستودع العلم القراطيس
ولذا قال نعلب إذا أردت أن تكون عالما فاكسر القلم .

وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة الثانية بأمر
عمر بن عبد العزيز وبعث به إلى كل أرض له عليها سلطان ، ثم كثر الله التدوين
ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ، وحينئذ فقد قال السبكي : ينبغي للمرء أن
يتخذ كتابة العلم عبارة سواء توقع أن تترتب عليها فائدة أم لا . قال بعض
العلماء وإنما لم يجد الخلاف بين المتقدمين فيه أيضا في القرآن لأن الدواعي تتوفر
على حفظه وإن كان مكتوبا وذلك للذاذة نظمه وإيجازه ، وحسن تأليفه وإيجازه
وكمال بلاغاته وحسن تناسب فواصله وغاياته . وزيادة التبرك به وطلب تحصيل
الأجر العظيمة بسببه .

المسألة الثانية :

(وينبغي) استجبا بما تكاد ، بل عبارة ابن خلد وعياض تقتضى
الوجوب وبه صرح الماوردي ، لكن في حق من حفظ العلم بالخط لطالب العلم
لا سيما الحديث ومعلقاته صرف المهمة لضبط ما يحصله بخطه أو بخط غيره من
مرويه وغيره من كتب العلوم الشافعة ضبطا يؤمن معه الاتيان وأهمه (إجماع)
أى (لفظ ما يستعجم) بإغفال لفظه بحيث يصير فيه عجمة ، بل يميز الخاء
المعجمة من الخاء المهملة ، والذال المعجمة من الدال المهملة ، كحديث : عليكم
بمثل حصي الخذف ، فيعجم كلا من الخاء والذال بالنقط ، وكالتقيع والبقيع ،
فيميز ما يكون بالنون ما هو بالموحدة ، وكذا في الأسماء تبين خبا بامن خباب [جناب]
وحباب وأبا الجوزاء من أبي الجوزاء وما أشبه ذلك ، وإن لم يقين [يتقيد] بذلك الكثير من

المتقدمين انكالا على حفظهم كإبراهيم الموضوعات بدون تصريح ببيانها . فقد قال الثوري فيما نقله عنه الماوردي في أدب الدنيا والدين له : الخطوط المعجمة كالبرود المعجلة .

وقال بعض الأدباء :

رب علم لم تعجم فصوله استعجم محصوله .

وقال الأوزاعي عن ثابت بن معبد : نور الكتاب العجم . وكذا يروى من قول الأوزاعي . وقال غيره : إعجام المكتوب يمنع من استعجابه ، بل أورد الخطيب في جامعه من طريق قيس بن عباد عن محمد بن عبيد بن أوش الغساني كاتب معاوية عن أبيه أنه قال كتب بين يدي معاوية رضى الله عنه كتابا فقال لي يا عبيد أرقش كتابك فأني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لي يا معاوية أرقش كتابك . قلت وما رقصه يا أمير المؤمنين . قال إعطاء كل حرف ما ينوبه من النقط .

وكذا ينبغي (شكل) الكتاب فذلك يمنع من إشكاله ، لكن مقتصرأ على (ما يشكل) إعرابه من المتون والأسماء (لا ما يفهم) وبدون شكل ولا نقط فإنه تشاغل بما غيره أولى منه وفيه عناء بل قد لا يكون فيه فائدة أصلا . وعن أحمد بن حنبل قال : كان يحيى بن سعيد يشكل الحرف إذا كان شديداً وغير ذلك لا . وكان عفان وبهرز وحبان بن هلال أصحاب الشكل والتقييد . وحكى علي بن إبراهيم البغدادي في كتابه سمات الخط ورقومه ، أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملابس وربما يحصل للكتاب إظلام .

(وقيل) بل ينبغي الشكل والإعجام للمكتوب (كله) أشكل أم لا ، وصوبه عياض (ل) أجل (ذى ابتداء) في الصنعة والعلم من لا يعرف المؤلف والمختلف وغيرهما من السند والمتن ، لأنه حينئذ لا يميز المشكل من غيره [و] لا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطئه . وأيضا فقد يكون واضحا عند قوم مشكلا عند آخرين كالعجم ومن شاكلهم ، والقصد عموم الانتفاع ، وربما

يظن هو النزعة عند المشكل واضحاً بل وقد خفي عنه الصور أبعد ، ولذا قال ابن الصلاح : وكثيراً ما يتهاون في ذلك الواقع وذلك وخيم العقوبة فإن الإنسان معرض للنسيان قال أبو الفتح البستي وكان يكثر التجنيس في شعره :

يا أفضل الناس أفضالا على الناس وأكثر الناس إحسانا إلى الناس
نسيت وعدك والنسيان معتضر (١) فاعذر فأول ناس أول الناس

وقال أبو تمام : سميت إنسانا لأنك ناس .

ومن كان كثير العجم والنقط لكتابة أبو عوانة الوضاح أحد الحفاظ فقدم كتابه على حفظ غيره لشدة إتقانه وضبطه له ، وربما كما أشار إليه عياض يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على ضبط الإعراب فيه فيسأل الراوي كيف ضبط هذا اللفظ فيصير متخييراً لكونه أهمله أو يحسر على شيء بدون بصيرة ويقين كقوله : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، فأبو حنيفة ومن تابعه يرجحون النصب لاشتراطهم التذكية والجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما يرجحون الرفع لإسقاطهم ذكاته ، على أن بعض المحققين وجه النصب أيضاً بما يرجع إليه . وقوله : لا نورث ما تركنا صدقة ، فالجماعة يروونه برفع صدقة على الخبرية لأن الأنبياء لا يورثون ، والإمامية يروونه بالنصب على التمييز والمعنى أنه لا يورث ما تركوه صدقة دون غيره ، على أن ابن مالك وجه النصب بما يوافق الجماعة ، فقال التقدير ما تركنا مبدول صدقة لحذف الخبر وبقي الحال منه ونظيره (ونحن عصابة) بالنصب ، وقوله : هو لك عبد بن زمة ، فالجماعة على حذف حرف الندائين لك وعبد ، وبعض المخالفين من الحنفية على حذفه بين عبد وابن مع تفوين عبد . ونحوه في السند عبد الله بن أبي ابن سلول ، فليكون سلول أمه إن لم يثبت الألف في ابن سلول . ويتون أبي يظن أنه جد عبد الله ، وعبد الله بن مالك بن بحينة كما سيأتي مبسوطاً فيمن نسب إلى غير أبيه . ورحمه الله كلا من السلفي والمزني فقد كانا مع جلالتهما يضبطان الأشياء الواضحة حتى إن السلفي تكرر له فقط الخاء من أراد المزني (١) هي كذلك بالأصل والظاهر أنها « مغفر » .

قد يسكن النون من عن ولكن هذا تسكف وقد لا يكون مقصودا . والحاصل أنه يبالغ في ضبط المتون لأن تغييرها يؤدي إلى أن يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل أو يثبت حكم شرعى بغير طريقة .

ولكن (أكدوا) أى الأئمة من المحدثين وغيرهم (ملتبس) أى ضبط ملتبس (الاسماء) لاسيما الأسماء الأعجمية والقبائل الغريبة لقلة المتميزين فيها بخلاف الإعراب ولأنها كما قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله البجيرى أولى الأشياء بالضبط قال لأنها لا يدخلها القياس ، ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها ، وما اعلمه يقال فى رد هذا التعليل من كون الراوى عن ذلك الملتبس أو شيخه عما يدل عليه قد يجاب عنه بأن ذلك إنما هو بالنظر للعالم به والسكلام فيما هو أعم منه . ومن كان يخص على الضبط حماد بن سلمة وعثمان كما حكاه عنهما عياض (وليك) بسكون اللام كما هو الأكثر فيها مثل (وليؤمنوا بى) ضبطه للشكل من الأسماء والألفاظ (فى الأصل) وكذا (فى الهامش) مقابلة حسبما جرى عليه رسم جماعة من أهل الضبط لأن جمعهما أبلغ فى الإبانة والبعد من الالتباس بخلاف الاختصار على أولها ، فإنه ربما داخله لفظ أو شكل لغيره مما فوقه أو تحته فيحصل الالتباس ، لاسيما عند دقة الخط وضيق الأسطر قاله ابن الصلاح تبعاً لعياض . ويكون بخطه وليك ما بالهامش من ذلك (مع ه تقاطيعه الحروف) من للشكل (فهر أنفع) وأحسن وفائدته أنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا فى بعض الحروف كالنون والياء التخانية بخلاف ما إذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور فى أولها أو وسطها ، وهو وإن لم يصرح به فقد فعله غير واحد من أهل الضبط . نعم نقله الزركشى عن عياض وهو إما سمى أو رآه فى غير الإلماع . ومن نصر عليه وحكاه عن المتقنين ابن دقيق العيد ، فقال فى الاقتراح ، من عادة المتقنين أن يبالغوا فى إيضاح المشكل فيفروقا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً فلا يبقى بعده إشكال .

وفى ما يذهب عليه شيثان : أحدهما أنه ينبغى التيقظ لما يقع من الضبط نقطاً

وشكلا في خط الأئمة بغير خطوطهم ولو كان صوابا فضلا عن غيره ، فإن ذلك مما يخفى وربما لا يميزه الحذاق ، وبإفصاحه من اعتماد تصنيفه [تصنيفه] بقصد التخطية للأئمة .

الثاني قد استثنى ابن النفيس عما تقدم القرآن الكريم وقال إن الأولى تجريده عن الإعجام والإعراب لأن هذه جميعها زوائد على المتن . وبما تقرر في كون دقة الخط قد تقتضى الالتباس كان إيضاحه عما يتم به الضبط .

(ويكره) كراهة تنزيه (الخط الدقيق) أو الرقيق لاسيما والانتفاع به لمن نفع له الكتاب ممن يكون ضعيف البصر أو ضعيف الاستخراج ممنع أو بعيد ، بل ربما يعيش الكاتب نفسه حتى يضعف بصره ، ولذلك كان شيخنا يحكى أن الذى يكتب الخط الدقيق ربما يكون قصير الأمل لا يؤمل أن يعيش طويلا . وأقول بل ربما يكون طويل الأمل حيث ترجى من فضل الله أنه ولو عمر لانشق عليه قراءة الخط الدقيق .

ثم إنه لا يمنع الحكم بالكراهة ما اقتضاه كلام الحكماء في كونه رياضة للبصر وتدمينا له كما يراض كل عضو من أعضاء البدن بما يخصه ، وأن من لم يفعل ذلك وأدمن على سواه تصعب عليه معاناته ، كمن يترك المشى أو لا يشم إلا الروائح الطيبة فإنه يشق عليه كل من تعاطى المشى وشم الرائحة السكرية مشقة شديدة بخلاف من اعتاده أحيانا . ولا فعل جماعة لذلك حتى بعد تقدمهم في مهم [فهم] في السن منهم الحافظان الشمس ابن الجزرى والبرهان الحلبي ، ومنهم من المتقدمين ابن عبد الله الصورى كتب صحيح البخارى ومسلم في مجلد لطيف وبيع بعشرين دينارا كما ذكره ابن عساكر فالمشقة بذلك هي الأغلب . وقد قال الإمام أحمد ابن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل وراه يكتب خطأ دقيقا : لا تفعل فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه ، رواه الخطيب في جامعه . وساق فيه أيضا عن أبي حكيم قال كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر بنا على ابن أبي طالب فيقوم علينا فيقول أجل قلبك قال فقططت منه ثم كتبت فقال هكذا

نوراً ما نور الله عز وجل (إلا) أن يكون دقة الخط لعذر (كضيق رق) وهو القرطاس الذى يكتب فيه ، ويقال له الكاغذ أيضا ، بأن يكون فقيراً لا يجد ثمنه أو يجد الثمن ولكن لا يجد الرق (أو لرحال) مسافر في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيحتاج إما لفقره أو لكونه مضطرب أن تكون خفيفة الحمل قال محمد بن المسيب الأرياني : كنت أمشي بمصر وفي كمي مائة جزء في كل جزء ألف حديث . (فلا) كراهة حيث اتصف بواحد مما ذكر فضلاً عن أكثر كأن يكون فقيراً راحلاً . وأكثر الرحالة كما قال الخطيب مجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما العذر في تدقيق الخط ، يعنى كما وقع لأبي بكر عبدالله ابن أحمد بن محمد بن روزبه الفارسي وكان يكتب خطاً دقيقاً حيث قيل له : لم تفعل ؟ فقال لقلة الورق والورق ، وخفة الحمل على العنق .

ولكن قال الخطيب : بلغنى عن بعض الشيوخ أنه كان إذا رأى خطاً دقيقاً قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى ، يشير إلى أن داعية الحرص على ما عنده من الورق ألجأته لذلك إذ لو كان يعلم أنه مستخلف لوسع .

(وشده) أى الخط (التعليق) وهو فيما قيل خلط الحروف التى ينبغى تفرقتها وإذهاب أسنان من ينبغى إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغى إظهار بياضه ، وكذا (المشق) بفتح أوله وإسكان ثانيه وهو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان كما كان شيخنا يحكى أن بعضهم كان يقول لمن يراه يكتب كذلك : تكتبون تمشقون تضيعون الكاغذ ، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان ويختص التعليق بخلط الحروف وضخمها ، والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المألوف ، وذلك كما قال بعض الكتاب مفسدة لخط مبتدى ودال على تهاون المفتقى بما يكتب غير أنهم يستعملون المشق والتعليق وإعقال [وإغفال] الشكل والنقط في المكاتبات .

قال الماوردى فى أدب الدين والدنيا : وهو مستحسن فيها فإنهم الفراط [لفراط] إدلالهم بالصنعة وتقديمهم فى الكتابة يكتبون بالإشارة ويقتصرون على التلويح

ويرون الحاجة إلى استيفاء شروط الإبانة تقصيرا . قال وإن كان كل ذلك في كتب العلم مستقبها . (كما) أنه (شرا القراءة إذا ما) أى إذا (هذرا) أى أمرع بحيث يخفى السماع .

فقد روى الخطيب في جامعه من طريق أبي محمد بن درستويه عن عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري فيما حكاه عن عمر بن الخطاب أنه قال : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذمة ، وأجود الخط أبيضه .

وعنده أيضا عن علي قال : الخط علامة فكلما كان أبيض كان أحسن . وعن ابن قتيبة أيضا عن إبراهيم بن العباس قال : وزن الخط وزن القراءة أجود القراءة أبيضها وأجود الخط أبيضه .

وحينئذ فيستحب له تحقيق الخط وهو أن يميز كل حرف بصورته المميزة له بحيث لا تشبه العين الموصولة بالفاء أو القاف والمفصلة بالخاء أو الخاء .

وقد قال علي رضي الله عنه لكتابه : أطل جافة قلبك ، وأسمنها ، وأمين قطتك ، وحرفها ، وأسمنى طنين النون ، وخرير الخاء ، أسمن الصاد ، وعرج العين ، واشقق الكاف ، وعظم الفاء ، ورتل اللام ، وأسلس الباء ، والثاء ، والثاء ، وأقم الواو على ذنبها ، واجعل قلبك خلف أذنك ، فهو أجود لك ، رواء الخطيب وغيره .

وليس المراد أن يصرف زمنه في مزيد تحسينه وملاحظة نظمه لحصول الغرض بدونه ، بل الزمن الذي يصرفه في ذلك يشغل فيه بالحفظ والنظر ، وليست رداءة الخط التي لا تفضي إلى الاشتباه بقادحة إنما القادح الجهل ، ولذا بلغنا عن شيخنا العلامة الرباني الشهاب الحنواوى أن بعضهم رآه يلزم بعض الكتاب في تعلم صناعته فقال له أراك حسن الفهم فأقبل على العلم ودع عنك هذا فإن غابتك فبه أن تصل لشيخك وهو كما ترى معلم كتاب أو نحو هذا

وأوشك إن اشتغلت بالعلم تسود في أسرع وقت قال فنفعتني الله بذلك مع براعة في الكتابة أيضا، ونحوه من رأى البدر البشتكى عند بعض الكتاب ورأى قوة عصبية وسرعة كتابته فسأله كم تكتب من هذا كل يوم؟ فذكر له عدة كراريس فقال له الزم هذا وأترك عنك الاشتغال بقانون الكتاب فإنك - (١) - لو ارتقيت لانتفض في الكتابة كل يوم بما تحصله من كتابتك الآن، فأعرض عن التعلم تفاق في سرعه الكتابة ومحل ما زاد على الغرض من ذلك محل ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحه الألفاظ، ولذلك قالت العرب حسن الخط إحدى الفصاحتين، وما أحسن قول القائل:

اعذر أخاك على رداة خطه واغفر رداة له لجودة ضبطه

والخط ليس يراد من تعظيمه ونظامه إلا إقامة سمعه

إذا أبان عن المعاني خطه كانت ملاحظته زيادة شرطه

وليتجنبها بعد العصر لما ثبتت الوصية به من بعض الأئمة والكتابة بالخبر أولى من المداد. بل ومن ماء الذهب، ومن الأحمر لأنه أثبت، بل قال بعض الحنفية إن الكتابة بالأحمر شعار الفلاسفة والمجوس، ويكون الخبر براقا جاريا ه والقرطاس نفيا صافيا، قالوا ولا يكون القلم صلبا جدا فلا يجرى بسرعة ولا رخوا جدا فيخفى سريعا، وليسكن أملس العود، زال العقود، فقد قيل: إن القلم الذي بآخره عقدة يورث الفقر، حكاه صاحب تاريخ إربل عن بعض شيوخه، واسع القمة طويل الجملفة محرف القطة من الجانب الأيمن إن لم يسكن من عادته الكتابة بالمدور وما يقط عليه صلبا جدا ويحمد القصب الفارسي وخشب الأبنوس الناعم وسكين قلبه أحد من المومى، صافية الحديد ولا يستعملها في غيره كما بين أكثره الخطيب في جامعه، ولا يتورع عن كتابة الشيء اليسير من محبرة غيره بدون إذنه إلا إن علم عدم رضاه، فقد قال محمد بن إبراهيم أبو جعفر الأنماطى مربع: كنت عند الإمام أحمد بن حنبل وبين يديه محبرة، فذكر حديثا فاستأذنته أن أكتبه منها فقال لي أكتب يا هذا فهذا ورع

مظلم . ولأجل الخوف من الاحتياج لضبط الفوائد ونحوها قيل: من حضر المجلس بلا محبرة فقد تعرض لـ (١) كديده (١) . وعن المبرد قال: رأيت الجاحظ يكتب شيئا فتبسم فقلت ما يضحكك ؟ فقال إذا لم يكن القرطاس صافيا والمداد ناميا والقلم موانيا والقلب خاليا فلا عليك أن تكون غانيا . وكما يعتم [يهتم] بضبط الحروف المعجمة . كما تقدم قبل المسألة التي انجد [انجر] الكلام إليها بالنقط كذلك ينبغي الاهتمام بضبط الحروف المهملة ، جلها وخفيها ، أو خفيها فقط كما اتضح هناك بعلامة للإهمال تدل على عدم إعجامها ، إذ ربما يحصل بإغفاله خلط ، كما يحكى أن بعضهم أمر عاملا له في رسالة أن يحصى من قبله من المخمئين ويأمرهم بكيت وكيت ، فقرأها بالخاء المعجمة ، فاشتد البلاء عليهم بذلك إلى أن وقف على حقيقته . وسبيل الناس كما قال عياض في ضبطها مختلف فبعضهم يعلم (وينقط الحرف المهمل) كالـ دال والراء والصاد والطاء والعين ونحوها (لا الخاء) بالقصر بما فوق الحرف المعجم المشاكل له (أسفلا) أى أسفل الحرف المهمل ولم يصرح ابن الصلاح تبعا لعياض باستثناء الخاء اكتفاء بالعلة في القلب وهي تحصيل التميز ، فتي كان موقعا في الالتباس لم يحصل الغرض والحاء إذا جعلت نقطة الخاء المعجمة تحتها التبيست بالجيم وحينئذ فترك العلامة لهذا الحرف علامة . ويشير إلى هذا قول الزركشي خرج بقوله فوق ما إذا كان النقط تحت فلا يستحب وذلك كالحاء فإنها لو نقطت من تحتها لا لتبيست بالجيم وقال البلقيني : إنما ترك الحاء لوضوحها (أو) علامة المهمل عند بعض أهل المشرق والأندلس . كما قال عياض (كتب) نظير (ذاك الحرف) المهمل المتصل أو المنفصل (تحت) أى تحته (مثلا) بفتحيتين أى على صفة سواء كان شديدا له في الاتصال والانفصال وفي القدر أو لا غير أن كونه أصغر منه ومجردا أنسب ، ولذا قال ابن الصلاح يكتب تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا يكتب تحت كل من الدال والصاد والطاء والسين والعين صفتها صغيرة (أو) يجعل (فوقه) أى المهمل (قلامه) كقلامه الظفر مضجعة على قفها لتكون فرجتها إلى فوق ولأجل ذلك فقط مثلت بالقلامه إذ المشاهد في خط كثيرين لا يشابهها

من كل وجه ، بل هي منجمعة لا هكذا من أسفلها فهذه (أقوال) ثلاثة وأولها تقتضى أن يكون النقط من أسفل كهيئة من فوق بحيث يكون ماتحت السين المهملة كالآثاني وهي بالمثلثة وتشديد التجانية وقد يخفف ما يوضع عليه القدر من حديد وحجارة وغيرهما في سفر وغيره لكن الأنسب والأبعد عن اللبس قلبها فتكون النقطتان المحاذيتان المعجمة من فوق محاذيتين المهملة من أسفل والبعض ممن اصطلاح على النقط (نقط السين صفا) واحدا يصف تحتها (قالوا) أى قالوه لثلاثا تزدحم النقطة أو النقطتان مع ما يحاذيهما من السطر الذى يابيهما فيظلم ، بل ربما يحصل به لبس (وبعضهم يخط فوق) الحرف (المهمل) خطأ صغيرا . قال ابن الصلاح : وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفهم له كثيرون يعنى لكونه خفيا غير شائع ، ولذا اشتبه على العلماء مغلطائي الحنفى حيث توهم فتحة لذلك الحرف إذ قرأ رضوان بفتح الراء وليست الفتحة إلا علامة الإهمال . وكذا وقف على هذه العلامة للمهمل في بعض الكتب القديمة المصنف (وبعضهم) وهو طريق خامس أو سادس (كالمهزة تحت) أى تحت المهمل (يجعل) حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وإليه أشار عياض بقوله : ومنهم من يقتصر تحت المهمل على مثال النبرة ، وهى كما ذكر الجوهري وابن سيده النبرة . بل حكى عياض أيضا عن بعض المشاركة أنه يجعل فوق المهمل خطأ صغيرا شبه النبرة ويشبه أن يكون سادسا أو سابعا وإن تردد المصنف أنه غير الخط أو عينه ووجدت أيضا سابعا أو ثامنا فروى الخطيب فى جامعه من طريق أبى بكر بن أبى شيبه . قال سمعت عبد الله بن إدريس يقول كتبت يعنى عن شعبة حديث أبى الجوزاء يعنى عن الحسن بن على رضى الله عنهم انخفضت أن أصحف فيه فأقول أبو الجوزاء بالجيم والزاي فككتبت تحته حور عين . وكذا ذكره أبو على الغسانى ، وإليه أشار ابن دقيق العيد بقوله وربما كتبوا ما يدل على الضبط بألفاظ كاملة دالة عليه .

ونحوه رد الدارقطنى وهو فى الصلاة على من قرأ عليه نسير بن دعلوق بالياء بقوله ن والقلم ووراء هذا من يقتصر فى البيان على ما هو الأسلوب الاصلى لها

وهو إخلاؤها عن العلامة الوجودية لغيرها من غير زيادة في ذلك ، وهذا طريق من لم يسلك جانب الاستظهار وهو طلب الزيادة في الظهور لأجل تحصيل الشيء . ونحوه من اصطلاح في البيان مع نفسه شيئا انفرد به عن الناس لأنه يوقع غيره به في الحيرة واللبس لعدم الوقوف على مراده فيه كما اتفق في رضوان .

قال ابن دقيق العيد : ولقد قرأت خيراً على بعض الشيوخ فكان كاتبه يعمل على الكاف علامة شبيهة بالحاء التي يكتب على الكلمات دلالة على أنها نسخة أخرى وكان الكلام يساعد على إسقاط الكلمة وإثباتها في مواضع ، فقرأت ذلك على أنها نسخة ، وبعد فراغ الجزء تبين لي اصطلاحه فاحتجت إلى إعادة قراءة الجزء انتهى .

ورب علامة أحوجت إلى علامة حتى لفاعلمها ، وحينئذ فلا ينبغي كما قال ابن الصلاح أن يأتي باصطلاح غير مألوف (وإن) فعل ذلك (وأنى برمز راو) في كتاب جمع فيه على الكيفية الآتية في ترجمة معقود لذلك بين الروايات التي اتصل له الكتاب منها ، كالبخاري مثلاً من رواه الفربري وإبراهيم بن معقل والنسفي ، وحامد بن شاكر النسوي ، وأبي طلحة منصور بن محمد البزدوي كلهم عن البخاري بأن جعل الفربري مثلاً ف ، والنسفي م ، والحامد وللبزدوي أو لبعضهم بالخرقة والآخر بالخضرة أو نحو ذلك مما اصطاحه لنفسه ولم يفصح بذكر الراوى بتمامه لإثارة للتخفيف فيما يتكرر كما اختصروا بنا وأنا ونحوهما (ميزاء مراده) بتلك الرموز والعلامات في أول الكتاب أو آخره إن كان في مجلد واحد ، وإلا ففي كل مجلد كما فعل كل من أبي ذر إذ رقم لكل من شيوخه الثلاثة أبي إسحاق المستملي ، وأبي محمد السرخسي ، وأبي الهيثم الكشميهني والحافظ أبي الحسين البونيني إذ رقم للروايات التي وقعت له في آخرين من بين الرموز أو العلامات منهم أبو الحسن القابسي فهذا لا بأس به كما قاله ابن الصلاح لاسيما فيما يكثر اختلاف الرواة فيه ، فإن تسميته كلهم حينئذ مشق والاقصصار على الرموز أحصر (و) مع كونه لا بأس به (اختر) وعبرة ابن الصلاح الأولى له

أن يكتب عند كل رواية اسم راويها بكامله مختصرا ، يعنى بدون زائد على التعريف به ، فلا نقول فى الفربرى مثلا أبو عبد الله محمد بن يوسف بل يقتصر على الفربرى أو نحوه ، و (أن لا يرما) له ببعض حروفه .

قال شيخنا : والذي يظهر أنه بعد أن شاع وعرف إنما هو من جهة نقص الأجر لنقص الكتابة وإلا فلا فرق مع معرفة الاصطلاح بين الرمز وغيره .
وقول المصنف وهو أى الإتيان به بكامله أولى وأدفع للالتباس ، قد يوجه بكون اصطلاحه فى الرمز قد تسقط به الورقة أو المجلد فيتحير الواقف عليه من مبتدىء ونحوه .

ثم إن محل ما تقدم ما لم يكن الرمز من المصنف ، أما هو فالأحسن أن يكون ما اصطلاحه لنفسه فى أصل تصنيفه كما فعل المزمى فى تهذيبه والشاطبى وأمره فيه بديع جدا ، فقد اشتمل بيت منها على الرمز لستة عشر شيخا فى أربع قراءات بالمنطوق .

(وينبغى) استجابا لأجل تمام الضبط (الدارة) ، وهى حلقة متفرجة أو مطبقة (فصلا) أى للفصل بها بين الحديثين وتميز أحدهما عن الآخر ، زاد بعضهم لئلا يحصل التداخل يعنى بأن يدخل عجز الأول فى صدر الثانى أو العكس ، وذلك إذا تجردت المتون عن أسانيدهما وعن صحاتها كأحاديث الشهاب والنجم ونحوهما ، ومقتضاه استجابا أيضا بين الحديث وبين ما لعله يكون بآخره من إيضاح لغريب وشرح لمعنى ، ونحو ذلك مما كان إغفاله أو ما يقوم مقامه أحد أسباب الإدراج من باب أولى .

ومن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدارة أبو الزناد ، فروى الراهمرمزى عن ابن أبى الزناد أن كتاب أبيه كان كذلك ، وحكاه أيضا عن إبراهيم بن إسحاق الحربى ومحمد بن جرير الطبرى ، بل وعن الإمام أحمد وقال ابن كثير إنه رآها كذلك فى خطه ، ومنهم من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر

ببعضه ، وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل ، وما أنفع ذلك . (وارتضى)
على وجه الاستحباب (إغفالها) أى ترك الدارة من النقطة بحيث تكون غفلا
بضم المعجمة وإسكان الفاء لا علامة بها الحافظ (الخطيب) كما صرح به في
جامعة (حتى) أى إلى أن (يعرض) أى يقابل بالأصل ونحوه حين السماع
وغيره ، وحينئذ فكما فرغ من عرض حديث ينقط في الدارة التى يليه نقطة
أو يخط في وسطها خطأ ، يعنى حتى لا يكون بعد في شك هل عارضه أو سما
فتجاوزه ، لاسيما حين تخالف فيه .

وقد قال عبد الله بن أحمد : كنت أرى في كتاب أبى إجازة يعنى دارة ثلاث
مرات ومرتين وواحدة أقله ، فقلت له إيش تصنع بها ؟ فقال أعرفه ، فإذا
خالفنى إنسان قلت قد سمعته ثلاث مرات .

قال الخطيب : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك
أو في معناه .

ثم روى من طريق ابن معين قال : كان غندر رجلا صالحا سليم الناحية ،
وكل حديث من حديث شعبة ليست عليه علامة ع لا يقول فيه حدثنا
لكونه لم يعرضه على شعبة بعدما سمعه .

قلت : ومنهم من كان إذا أورد شيئا بما لا علامة فيه نبه عليه .
قال أبو بكر بن أبى داود فى كتابى عن محمد بن يحيى بغير إجازة
وساق حديثا .

(وكرهوا) أى أهل الحديث فى الكتابة (فصل مضاف اسم الله) كعبد
(منه) أى من الاسم الكريم ، فلا يكتبون التعبيد فى آخر سطر والله أو الرحمن
أو الرحيم ما بعده ، وهو ابن فلان مثلا (ب) أول (سطر) آخر احترازا عن
قباحة الصورة ، وإن كان غير مقصود ، وهذه الكراهة للتنزيه وإن روى
الخطيب فى جامعة من طريق أبى عبد الله بن بطة العكبرى بفتح الموحدة من

أبيه ونسبته أنه قال : وفي الكتاب يعني من لا يتجنبه وهو غلط أى خطأ
 قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه .

وقال الخطيب : إن ما قاله صحيح فيجب اجتنابه لحل شيخنا له على التأكيد
 للمنع ولا شك في تأكيده لاسيما إذا كان التعبيد آخر الصفحة اليسرى والاسم
 الكريم وما بعده أول الصفحة اليمنى ، فإن الناظر إذا رآه كذلك ربما لم يقلب
 الورقة ويتبدى بقرائه كذلك بدون تأمل . وكذا إذا كان عزمه عدم حبك
 الكتاب وكان ابتداء ورقة لعدم الأمن من قلب أوراقه وتفرقها ، ولكن
 لا يرتقى في كل هذا إلى الوجوب إلا إن اقترن بقصد فاسد كإيقاع غيره في
 المحذور . ويتأيد ما جنح إليه شيخنا بتصریح ابن دقيق العيد في الإقتراح بأن
 ذلك أدب ، بل ونصره العز بن جماعة . وكرسول من رسول الله فلا يكتب
 رسول في آخر سطر واسم الله مع الصلاة في أول آخر ، فقد كرهه الخطيب
 أيضا وقال إنه ينبغي التحفظ منه ، وتبعه ابن الصلاح فجزم بالكراهة فيه .
 وفيما أشبهه ويلتحق به كما قال المصنف أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، كقوله
 ساء النبي صلى الله عليه وسلم كافر ، وكذا أسماء الصحابة رضى الله عنهم
 كقوله قاتل ابن صفية في النار ، يعنى بابن صفية الزبير بن العوام فلا يكتب
 ساء أو قاتل في آخر سطر وما بعده في أول آخر ، بل ولا اختصاص للكراهة
 بالفصل بين المضاف والمضاف إليه . فلو وجد المحذور في غير ذلك مما استشنع
 كقوله في شارب الخمر الذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر
 أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، وكقوله لله ربى لا أشرك به شيئا بأن كتب
 فقال أولا في آخر سطر وما بعده في أول آخر كانت الكراهة أيضا . ومحلها
 في ذلك كله (أن يناف) بالفصل (ما تلاه) من اللفظ ، فأما إذا لم يكن فى شيء
 منه بعد اسم الله عز وجل أو اسم نبيه صلى الله عليه وسلم أو اسم الصحابي
 رضى الله عنه ما ينافيه بأن يكون الاسم آخر الكتاب أو آخر الحديث ونحو
 ذلك ، أو يكون بعده شيء ملائم له غير منافي فلا بأس بالفصل ، نحو قوله
 فى آخر البخارى : سبحان الله العظيم ، فإنه إذا فصل بين المضاف والمضاف إليه

كان أول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ، ومع هذا لجمعها في سطر واحد أولى ، بل صرح بعض المتأخرين بالسكرامة في فصل مثل أحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد آخذا من قول النحاس في صناعة الكتاب ، وكرهوا جعل بعض الحكامة في سطر وبعضها في أول سطر ، فتكون مفصولة .

(واكتب) أيها الكاتب على وجه الاستحباب التأكد (ثناء الله) تعالى كلما مر لك ذكر الله سبحانه ، كعز وجل ، أو تبارك وتعالى ، أو نحوهما . ففي حديث الأسود بن مريع رضى الله عنه حسبا أخرجه البخارى في الأدب المفرد وأحمد وغيرهما : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد مدحت ربى بمحامد ومدح وإياك فقال أجزى أما إن ربك يحب الحمد وفي لفظ المدح الحديث .

(و) كذا أكتب (التسليما) مع الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (تعظيما) لها وإجلالا ، سيما وقد صرح بوجوبه كلما ذكر غير واحد من الحنفية منهم في الصلاة خاصة الطحاوى ، بل والحليمى والشيخ أبو حامد الإسفرائين وغيرهما من الشافعية أن أثبت في الرواية كل من الثناء والصلاة والسلام (وإن يكن أسقط) منها (في الأصل) المسموع لعدم التقيد به في حذف ذلك بانه ثناء ودعاء تثبته لا كلام ترويه ولا تسام من تكريره عند تكرره ، بل وضم إليها تلفظ به لنشر تعطره فأجره عظيم . وهو مؤذن بالمحبة والتعظيم .

قال التجيبى : وكما تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم بلسانك ، كذلك تحط الصلاة عليه ببنائك مهما كتبت اسمه الشريف في كتاب . فإن لك بذلك أعظم الثواب . ثم ساق الحديث الذى بينته في القول البديع الذى تعرفت بركته ورجوت ثمرته ، وإن ابن القيم قال الأشبه أنه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا ولفظه : من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غيرة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ذلك الكتاب ، ولذا قال سفيان الثوري لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب بل جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ما حسنه الترمذي وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة » ، وقد ترجم له ابن حبان ذكر البيان بأن أقرب الناس في يوم القيامة يكون من النبي صلى الله عليه وسلم من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا ، ثم قال عقبه : في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منها . وكذا قال أبو نعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ، لأنه لا يعرف لمصابة من السلاء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لها نسخا وذكرها . وقال أبو الين ابن عساكر : لهن أهل الحديث أكثرهم الله سبحانه هذه البشرية وما أتم به نعمه عليهم في هذه الفضيلة الكبرى ، فإنهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم إن شاء الله إليه يوم القيامة وسيلة ، فإنهم يخلدون ذكره في طرووسهم وتجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات بمجالس مذاكرتهم وتحديثهم ومعارضتهم ودروسهم ، فالتناء عليه في معظم الأوقات شعارهم وتأثرهم [دنارهم] وبحسن نشرهم لا آثاره الشريفة تحسن آثارهم ، إلى آخر كلامه الذي ودعته مع كلام غيره في معناه ومنامات حسنة صحيحة . منها قول الشافعي رحمه الله وقد قيل له ما فعل بك ربك ؟ قال : رحمتي وغفرت لي وزفقت إلى الجنة كما تزف العروس ، ونشر علي كما ينشر على العروس ، وإن سبب ذلك ما في خطبة كتابه الرسالة ، من الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم . ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال ومن كتب بيده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معي في الجنة في الكتاب المشار إليه .

(وقد خولف في سقط الصلاة) والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم

الإمام (أحمد) فإنه حسبما رآه الخطيب بخطه يكتب كثير أ أمم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من غير واحد من المتقدمين كابن المديني والعنبري كما سيأتي قريباً. قال ابن الصلاح : (وعله) أى لعل الإمام أحمد (قيد) أى تقييد في الإسقاط (بالرواية) لا لزامه اقتفاؤها ، فحيث لم يجدها في أصل شيخه وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة لا يكتبها تورعاً من أن يزيد في الرواية ما ليس منها ، كذممه في منع إبدال النبي صلى الله عليه وسلم بالرسول وإن لم يختلف المعنى ، لكن (مع نطقه) بالصلاة والسلام إذا قرأ أو كتب (كما رووا) أى المحدثون كالخطيب ومن تابعه ذلك عنه ، (حكاية) غير متصلة الإسناد ، فإن الخطيب قال : وبلغني أنه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقاً والتقييد في ذلك بالرواية هو الذي مشى عليه ابن دقيق العيد ، فإنه قال في الاقتراح : والذي نميل إليه أن يتبع الأصول والروايات ، فإن العمدة في هذا الباب هو أن يكون الإخبار مطابقاً لما في الواقع ، فإذا أول اللفظ على أن الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع ، ولهذا أقول إذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك ، مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب بعد أن كان يقرأ فيه وينوي بقلبه أنه هو المصلي لاحقاً كذا عن غيره. وعلى هذا فن كتبها ولم تكن في الرواية فيه على ذلك أيضاً ، وعليه مشى الحافظ أبو الحسين اليونيني في نسخته بالصحيح التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له ، حيث يشير بالرمز إليها لإثباتاً ونفيًا ، على أنه يحتمل أن لا يكون ترك الإمام أحمد كتابتها لهذا ، بل استعجالاً كما قيدته عن شيخنا ، لكونه في الرحلة أو نحو ذلك ، مع عزمه على كتابتها بعد انقضاء ضرورته فلم يقدر ، لاسيما (و) عباس بن عبد العظيم العنبري نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم (وابن المديني) نسبة للمدينة النبوية ، لكون أصله منها هو علي بن سفيان نقله عنهما عبد الله بن سنان كما رواه الثوري من طريقه لم يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعه يعني سواء وقع في الرواية أم لا . وربما (يضاً) في كتابهما (لها الإجمال وعاداً) بعد (عوضاً) بكتابة ما كان تركه للضرورة ، والإمام أجل منهما اتباعاً مع ما روى ابن شكوال [بشكوال] من طريق جعفر الزعفراني قال

سمعت خالي الحسن بن محمد يقول: رأيت أحمد بن حنبل في النوم فقال لي يا أبا علي لو رأيت صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم في المكتب كيف تزهر بين أيدينا ؟

(واجتنب) أيها الكتّاب (الرمز لها) أي للصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطك بأن تقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة صورة كما يفعله الكسائي والجهلة من أبناء العجم غالباً وعوام الطلبة فيكتبون بدلاً عن صلى الله عليه وسلم ص أو صم أو صل أو صلعم ، فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلاف الأولى ، وتصریح المصنف فيه وفيما بعده بالكره ليس على ما به ، فقد روى الثوري عن أبيه قال كتب رجل من العلماء نسخة من الموطأ وتوافق فيها لكنه حذف منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما وقع له فيه ذكر ، وعوض عنها ص وقصد بها بعض الرؤساء ممن يرغب في شراء الرفاتر [شراء الدفاتر] وقد أمل أن يرغب له في ثمنه ودفع الكتاب إليه لحسن موقعه وأعجب به وعزم على أجزال صلته ثم إنه تنبه لفعله ذلك فيه فصرفه وحرّمه وأقصاه ، ولم يزل ذلك الرجل محارفاً مقترأ عليه لكن وجد بخط الذهبي وبعض الحفاظ كتابتها هكذا صلى الله علم ، وربما اقتضيت أثرهم فيه (بزيادة لام أخرى قبل الميم) مع التلغظ بهما غالباً ، والأولى خلافه .

وكذا اجتنب (الحذف) لو اُحِد (منها صلاة أو سلاماً) حتى لا تكون منقوصة معنى أيضاً (تكفي) بإكمال صلاتك عليه ما أهمك من أمر دينك ودنياك كما ثبت في الخبر وهو ظاهر في كون ذلك أيضاً خلاف الأولى ، لكن قد صرح ابن الصلاح بكرهه للاقتصار على عليه السلام فقط . وقال ابن مدي كما رواه ابن بشكوال وغيره إنها تحية الموتى .

وصرح النووي رحمه الله في الأذكار وغيره بكرهه إفراد أحدهما عن الآخر متمسكاً بورد الأمر بهما معاً في الآية وخص ابن الجوزي الكراهة بما وقع في الكتب رواه الخلف عن السلف ، لأن الاقتصار على بعضه خلاف الرواية قال فإن

ذكر رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل عليه مثلاً فلا أحسب أنهم أرادوا أن ذلك يكره. وأما شيخنا فقال إن كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائماً فيكره من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما وإن كان يصلى تارة ويسلم أخرى من غير إخلال بواحدة منهما فلم أقف على دليل يقتضى كراهته ولكنه خلاف الأولى إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه قال : ولعل النووي رحمه الله أطلع على دليل خاص لذلك فإذا قالت حذام فصدقوها انتهى .

ويتأيد ماخص شيخنا الكراهة به بوقوع الصلاة مفردة في خطبة كل من الرسالة لإمامنا الشافعي وصحيح مسلم والتنبية للشيخ أبي إسحاق وبخط الخطيب الحافظ في آخرين وإليها أو إلى بعضها الإشارة يقول ابن الصلاح : وإن وجد في خط بعض المتقدمين ، ولما حكى المصنف أنه وجده بخط الخطيب في الموضح قال إنه ليس بمرضى وقد قال حمزة الكنعاني كنت أكتب الحديث فكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أكتب وسلم ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال مالك لا تتم الصلاة على ؟ فما كتبت بعد صلى الله عليه إلا كتبت وسلم . رواه ابن الصلاح . والرشد العطار والذهبي في تاريخه لكن بلفظ أخف ماتختم الصلاة على في كتابك ، كلهم من طريق الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده وقال ابن عبد الدائم كنت أكتب لفظ الصلاة دون التسليم ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي : لم تحرم نفسك أربعين حسنة ، قلت وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : إذا جاء ذكرى تسكت صلى الله عليه ولا تسكت وسلم وهي أربعة أحرف كل حرف بعشر حسنة قال وعدهن صلى الله عليه وسلم بيده أو كما قال رواه أبو الين بن عساكر .

وكذا يستحب كتابة الصلاة على غير نبينا من الأنبياء صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعض العلماء والترضى عن الصحابة والترحيم على العلماء الأخيار كما صرح به النووي وفي تاريخ إربل لابن السلوقي عن بعضهم أنه كان يسأل عن تخصيصهم علياً بكرم الله وجهه ، فرأى في المنام من قال له لأنه لم يسجد لهم قط

المقابلة

ثم عليه العرض بالأصل ولو إجازة أو أصل أصل الشيخ أو
 فرع مقابل ، وخير العرض مع أستاذه بنفسه إذ يسمع
 وقيل بل مع نفسه واشترطا بعضهم هذا وفيه غلطاً
 ولينظر السامع حين يطلب في نسخة وقال يحيى يجب
 وجوز الأستاذ أن يروى من غير مقابل وللخطيب إن
 بتين والنسخ من أصل وليزاد صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
 شرطه ثم اعتبر ما ذكرنا في أصل الأصل لا تكن مهوراً

وما لحق بها من المسائل ، ويقال لها أيضاً المعارضه ، لقول قابات الكتاب
 قبالا ومقابلة أى جعلته قبالته وصيرت في أحدهما كل ما في الآخر ، ومنه
 منازل القوم نتقابل أى تقابل بعضها بعضاً ، وعارضت بالكتاب الكتاب ،
 أى جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر ، مأخوذة من عارضت بالشوب إذا أعطيته
 وأخذت ثوباً غيره ، والأصل فيها ما رواه الطبراني في الكبير وابن السني في
 في رياضته المتعلمين كلاهما من حديث أبي الطاهر ابن السرح قال وجدت في
 كتاب خالي يعنى عبد الرحمن بن عبد الحميد حدثني عقيل عن سعيد بن سليمان بن
 زيد بن ثابت عن أبيه عن جده رضى الله عنه ، قال : كنت أكتب الوحي
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا فرغت يقول لى اقرأه فأقرأه . فإن كان
 فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس ، وأخرجه الطبراني أيضاً وكذا
 الخطيب في جامعه من طريق نافع بن يزيد عن عقيل فقال عن الزهرى عن
 سعيد بن جهمه .

ثم بعد تحصيل الطالب للمروى بخطه أو بخط غيره (عليه العرض) وجوباً ، كما صرح به الخطيب وقال إنه شرط في صحة الرواية ، وكذا قال عياض أنه متعين لا بد منه ، وهو مقتضى قول ابن الصلاح أنه لا غنى لمجلس الإملاء عن العرض كما سيأتي . ويشير إليه ما أخرجه الخطيب في جامعه عن هشام بن عروة قال : قال لي أبي أ كتبت ؟ قلت نعم ، قال عارضت ؟ قلت لا ، قال فلم تكتب ، وفي كفايته عن أفلح بن بسام قال : كنت عند القعنبى فقال لي كتبت ؟ قلت نعم ، قال عارضت ؟ قلت لا ، قال لم تصنع شيئاً . وهذا عند ابن السمعاني في أدب الإملاء من حديث عطاء بن أيسار مرسل قال : كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت ؟ قال نعم ، قال عارضت ؟ قال لا ، قال لم نكتب حتى تعرضه .

وفي الكفاية والجامع معاً عن يحيى بن أبي كثير قال : مثل الذى يكتب ولا يعارض مثل الذى يقضى حاجته ولا يستنجى بالماء . وكذا جاء عن الأوزاعي كما لابن عبد البر في جامع العلم ثم عياض في الإلماع .

وعن الشافعى كما عزاه إليه ابن الصلاح وفي صحته عزوه إليه نظر والتشبيه في مطلق النقص مع قطع النظر عن شرف أحدهما وخسة الآخر كما في تشبيه الوحى بصامصة الجرس وكذا ليس قول القائل : أ كتبت ولا تقابل وارم على المزابيل على ظاهره ، ولذا كان أحسن منه قول بعضهم : من كتب ولم يقابل كمن غزا ولم يقابل . وقول الخلال الحنبلى : من لم يعارض لم يدرك كيف يضع رجله .

وفي جامع الخطيب عن الخليل بن أحمد قال : إذا نسخ الكتاب ثلاث مرات ولم يعارض تحول بالفارسية من كثرة سقطه . وفي كفايته نحوه عن الأخفش قال إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ منه ولم يعارض يعنى المنسوخ أيضاً خرج أعجمياً .

والظاهر أن محل الوجوب حيث لم تنق [تنق] بصحة كتابته أو نسخته أمام من عرف بالاستقراء ندور السقط والتعريف منه فلا . لاسيما وقد روى ابن عبد البر في جامع العلم عن معمر أنه قال : لو عرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من

أن يكون فيه سقط. أو قال خطأ. ولكنه قد بالغ، كما أن قول القائل : الأصل عدم الغلط معارض بقول غيره ، بل الأصل عدم نقل كل ما كان في الأصل . نعم لا يخلو الكاتب من غلط وإن قل ، كما هو معروف من العرف والتجربة ولذا قال بعضهم : ما قرئنا قدما وما انتخبنا قدما وما كتبناه بدون مقابلة ندمنا .

ويحصل العرض إما (بالأصل) الذي أخذه عن شيخه بسائر وجوه الأخذ الصحيحة ، (ولو) كان الأخذ (إجازة أو بأصل أصل الشيخ) الذي أخذ الطالب عنه المقابل به أصله (أو بفرع مقابل) بالأصل مقابلة معتبرة موثوقا بها أو بفرع قبول كذلك على فرع ، ولو كثر العدد بينهما إذ الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقا لأصل مرويه وكتاب شيخه ، فسواء حصل بواسطة فأكثر أو بدونها ثم إن تقييده في أصل الأصل بكونه قد قبل الأصل عليه لا بد منه وإلا فلو كان لشيخ شيخه عدة أصول قبول أصل شيخه بأحدها لا يكفى المقابلة بغيره ، لاحتمال أن يكون فيه زيادة أو نقص ، فيكون قد أتى بما لم يروه شيخه له أو حذف شيئا مما رواه له شيخه. أشار إليه ابن دقيق العيد وسياق نحوه في الرواية من الأصل، وكذا يحصل إن كان الأصل بيد الشيخ أو ثقة يفظ غيره تولاها الطالب بنفسه أو ثقة يفظ غيره رفع حالة السماع أم لا أمسك الأصل معه غيره أم كانا معاً بيده ولكن (خير العرض) ما كان (مع أستاذه) أى شيخه على كتابه بمباشرة الطالب (بنفسه إذ) أى حين (يسمع) من الشيخ أو عليه أو يقرأ لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين يعنى إن كان كل منهما أهلا لذلك فإن لم تجتمع هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاتته منها قاله ابن الصلاح .

وقيد ابن دقيق العيد في الافتراح الخيرية بتمكن الطالب مع ذلك من التثبت في القراءة أو السماع وإلا فتقديم العرض حينئذ أولى قال بلى أقول إنه أولى مطلقا لأنه إذا قبل أولا كان حالة السماع أيسر . وأيضاً فإن وقع إشكال

كشفت عنه وضبط فقرى. على الصحة وكلم من جزء وقرى. بغتة فوقع فيه أغاليط وتصحيفات لم يقين صوابها إلا بعد الفراغ فأصلحت، وربما كان كذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه. وكان كذبا إن قال قرأت لأنه لم يقرأ على ذلك الوجه (وقيل) وهو قول الحافظ أبى الفضل الهروى الجارودى (بل) أصدق العرض يعنى خيره ما كان (مع نفسه) يعنى حرفا حرفا لكونه حينئذ لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة، وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتها، وكذا (اشتراطه بعضهم) من أهل التحقيق (هذا) لجزم، كما حكاه عياض عنه بعدم صحة مقابله مع أحد غير نفسه (وفيه) أى الاشتراط (غلطاً) القائل به، فقال ابن الصلاح: إنه مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضه فى عصرنا وصحح عدمه لاسيما والفكر يتشعب بالنظر فى النسختين بخلاف الأول. والحق كما قال ابن دقيق العيد أن ذلك يختلف قرب من عادته يعنى لمزيد يقظته وحفظه عدم السهو عند نظره فيهما، فهذا مقابله بنفسه أولى أو عادته يعنى لجود حركته وقلة حفظه السهو، فهذا مقابله مع غيره أولى على أن الخطيب: قال إنه لو سمع من الراوى ولم تكن له نسخة ثم نسخ من الأصل استحب له العرض على الراوى أيضا للتصحيح وإن قابل به لأنه يحتمل أن يكون فى الأصل خطأ ونقصان حروف وغير ذلك مما يعرفه الراوى ولعله أن يكون أفره فى أصله، لأن الذى حدثه به كذلك رواه، فكره تعيين روايته يعنى فشى على الصواب فى المسألة، وعول فيه على حفظه له ومعرفته به، ثم حكى ذلك عن جماعة، وبه يتأيد قول ابن الصلاح: إن ما ذكرناه يعنى من العرض مع الشيخ أولى من إطلاق الجارودى، بل ولا مانع من تقييده به وبزول الاختلاف.

وقد قرأت بخط شيخنا التردد فى مراد الجارودى فقال: إن أراد به أن صاحب الكتاب يتولاها بنفسه مع الشيخ أو مع موثوق به فهو ما يتجه، فإن عناية المرء بتصحيح نسخه أشد من اعتناء غيره حتى ذهب بعض أهل التشديد إلى أن الرواية لا تصح إلا إن قابل الطالب بنفسه مع غيره وأنه

لا يقلد غيره في ذلك ، وإن أراد أن يقرأ سطرًا من الأصل ثم يقرؤه بعينه فهذا لا يفيد ، لأن الشيخ لا يتمكن من المقابلة بنفسه مع نفسه من نسختين ، وإن أراد أن يقرأ كلمة أو كلمتين في كتاب نفسه ثم يقرأ ذلك في الأصل فهذا يصح إلا أنه قل أن يتفق [يتفق] مع ما فيه من التتويل الذي يضيع به العمر .

قال الخطيب: وليجعل للعرض قلما معدا ، ثم ساق عن أبي نعيم الفضل بن دكين أنه قال لرجل لاجئه في أمر الحديث: أسكت فإنك أبغض من قلم العرض .

فائدة: قد مضى في الباب قبله حكاية استعجاب نقط الدارة الفاصلة بين الحديثين عند الانتهاء من مقابلة كل حديث لئلا يكون بعد في شك . ومنهم من يجعل عقب كل باب أو كراس ما يعلم منه المقرض ، وربما اقتصر بعضهم على الإعلام بذلك آخر الكتاب ، حتى كان أبو القاسم البادكلي يكتب ما نهه : صح بالمعارضة وسلم بالمقابلة من المناقضة ، وذلك من البسطة إلى الحسيلة .

(ولينظر السامع) استجاباً (حين يطلب) أى يسمع (في نسخة) إما له أو لمن حضر من السامعين أو الشيخ فهو مضبوط وأجدر أن يفهم معه ما يستمع لوصول المقروء إلى قلبه من طريق السمع والبصر ، كما أن الناظر في الكتاب إذا تلفظ به يكون أثبت في قلبه لأنه يصل إليه من طريقين .

قال الزبير بن بكار في الموفقيات: على (١) أبى وأنا أنظر في دفتر ، وروى فيه بينى وبين نفسى ولا أجهر فقال لى إنما لك من روايتك هذه ما أدى بصرك إلى قلبك ، فإذا أردت الرواية فانظر إليها واجهر بها فإنه يكون منها ما أدى بصرك إلى قلبك وما أدى سمعك إلى قلبك ، ولهذا قال الخطيب حدثني أبو عبد الله الحميدى قال: أتى جماعة من الطلبة الحافظ أبا إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله المصرى الجبال يسمعون منه جزءاً فأخرج به عشرين نسخة وناول كل واحد نسخة يعارض بها ويتأكد النظر إذا أراد السامع النقل منها ، كما صرح به ابن الصلاح تبعاً للخطيب لكونه حينئذ كأنه قد تولى العرض بنفسه . وهذا يظهر

(١) الظاهر أن بالمعبرة سقط حيث لا يستقيم السياق والغالب أنها .

مناسبة إدخال هذا الفرع في الترجمة وبكونه مستحبا صرح الخطيب ، ويشهد له قول علي بن عبد الصمد المكي : قلت لأحمد بن حنبل : أيجزى أن لا أنظر في النسخة حين السماع وأقول حدثنا مثل الصك يشهد بما فيه ولو لم ينظر فيه ؟ فقال لي لو نظرت في الكتاب كان أطيب لنفسك .

(وقال يحيى) بن معين كما رواه الخطيب في الكفاية من طريقه بسند فيه وجادة وأورده لذلك ابن الصلاح بصيغة التريض ، بل (يجب) النظر ، وذلك أنه سئل عن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ أيجوز له أن يحدث بذلك عنه ؟ فقال أما عندي فلا ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سمعهم . قال : وكان ابن أبي ذئب يحدث من الكتاب ثم يلقيه إليهم فيكتبونه من غير أن يكونوا قد نظروا فيه . ولم ينفرد ابن معين بهذا فقد أورد الخطيب أيضا عن أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وادة أنه قال أنتم أهل بلد ينظر إليكم يحيى . رجل يسألني في أحاديث وأنتم تنظرون فيها ثم تكتبونها لا أجل لمن لم ينظر في الكتاب أن ينسخ منه شيئا . ونحوه عن عبد الرزاق . قال : لما قدم علينا الثوري قال أيتوني برجل يكتب خفيف الكتاب . قال فأتيناه بهشام بن يوسف فكان هو يكتب ونحن ننظر في الكتاب ، فإذا فرغ ختمنا الكتاب حتى ننسخه . لكن قال ابن الصلاح إن هذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر أصلا في الكتاب حالة السماع انتهى .

ويمكن أن تخص الاشتراط بما إذا لم يكن صاحب النسخة مأمونا موثوقا بضبطه ولم يكن تقدم العرض بأصل الراوى ، فإنه حينئذ كما اقتضاه كلام الخطيب لا بد من النظر ، وعبارته : وإذا كان صاحب النسخة مأمونا في نفسه موثوقا بضبطه جاز لمن حضر المجلس أن يترك النظر معه اعتمادا عليه في ذلك ، بل ويجوز ترك النظر حين القراءة إذا كان العرض قد سبق بالأمر . ثم ما تقدم من اشتراط الخطيب المقالة في صحة الرواية هو المعتمد بين المتقدمين ، وبه صرح عياض أيضا فقال : لا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل ، ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف ولا على نسخه هو بيده بدون مقابلة وتصحيح ، فإن

الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى ، بل واختاره من المتأخرين ابن أبي الدم . فقال لا يجوز أن يروى عن شيخه شيئا سمعه عليه من كتاب لا يعلم هل هو كل الذي سمعه أو بعضه ، وهل هو على وجهه أو لا .

(وجوز الأستاذ) أبو إسحاق الإسفرائيني (أن يروى) المحدث (من) فرع (غير مقابل) بل (و) نسب الجواز أيضا (للخطيب) كما في كفايته لكن (إن • بين) عند الرواية أنه لم يعارض (و) كان (النسخ) لذلك الفرع (من أصل) معتمد وسبقه أبو بكر الإسماعيلي إلى اشتراط أولها فقال إنه لا بد أن يبين أنه يعارض لما عسى يقع من زلة أو سقوط ، وإليه ذهب أبو بكر البرقاني شيخ الخطيب كما حكاه عنه ، فقال إنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أنبأنا فلان ولم أعارض بالأصل .

(وليزد) شرط ثالث ، وهو (صحة نقل ناسخ) لذلك الفرع ، بحيث لا يكون سقيم النقل كثير السقط (فالشيخ) ابن الصلاح (قد • شرطه) .

كل ذلك مع ملاحظة براعة القارىء أو الشيخ أو بعض السامعين ، لأن مجموعه يخرج من العهدة ولا يتم عند ظهور الأمر بخلاف ما روى لاسيما بعد اصطلاح الاستحالة التي بها ينتجبر ما لعله يتفق من خلل وكون المخلوط أيضا كما أشير إليه قبيل مراتب التعديل بقاء سلسلة الإسناد خاصة بخلاف المتقدمين وإن منع ابن أبي الدم من المتأخرين ذلك كما تقدم .

ثم (اعتبر) أيها الطالب (ما ذكر) من الشروط في (أصل الأصل) بالنقل (ولا تكن) لقلة مبالاة بما يتضمن عدم الضبط والإتقان (مهوِّرا) كن يكتفى بمجرد الاطلاع على سماع شيخه بذلك الكتاب وقرؤه من أي نسخة اتفقت بدون مبالاة .

تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق حاشية إلى اليمين يلحق
 ما لم يكن آخر سطر وليكن لفوق والسطور أعلى حسن
 وخرجن للسقط من حيث سقط منعطفاً له . وقيل : صل بخط
 وبعده اكتب صح أو زد رجعا أو كرر الكلمة لم تسقط معا
 وفيه لبس ولا غير الأصل خرّج بوسط كلمة المحل
 ولعياض . لا تخرج : ضب أو صحن لخوف لبس وأن

وما ألحق من التخريج للحواشي ونحوها . والأصل في هذا الباب قول زيد
 ابن ثابت في نزول قوله تعالى ﴿ غير أولى الضرر ﴾ بعد نزول ﴿ لا يستوى
 القاعدون من المؤمنين ﴾ كما في سنن أبي داود فألحقها : والذي نفسى بيده لكأنى
 أنظر إلى ملحقتها عند صدع في كتف (ويكتب الساقط) غلطاً من أصل الكتاب
 (وهو) أى المكتوب في اصطلاح المحدثين والكتاب (اللحق) بفتح اللام
 والمهمل ، وقد أنشد المبرد : كأنه بين أسطر الحق مشتق من الإلحاق (حاشية)
 أى في حاشية الكتاب أو بين سطوره وإن كانت متسعة ، لكنه في الحاشية
 أولى لسلامة من تغليس ما يقرأ لاسيما إن كانت السطور ضيقة متلاصقة وليكن
 الساقط في جميع السطر إن لم يتكرر (إلى) جهة (اليمين) من جانبي الورقة لشرفه
 (يلحقه ما لم يكن) الساقط . (آخر سطر) فإنه يلحق إلى جهة اليسار للأمن
 حينئذ من نقص منه بعده ، وليكون متصلاً بالأصل ، وإن ألحق غير واحد
 من العلماء هذا أيضاً لجهة اليمين فاليسار أولى ، فإن تكرر الحق الثاني لجهة اليسار
 أيضاً ، لأنهما لو جمعا في جهة واحدة وقع الاشتباه ، وإن ألحق الأول في
 اليسار والثاني في اليمين لقابل طرفا التخريجتين وصار يتوهم بذلك الضرب على

ما بينهما لكونه أحد طرق الضرب كما سيأتي قريبا ، اللهم إلا أن يقال يبعد التوهم وثبة اللحق مكتوبا بالجانبين مقابل التخريجتين .

(وليكن) الساقط في السطر من الجانبين إن لم يزد على سطر ملاصقا لأصل الكتاب صاعدا (لفوق) بضم القاف إلى أعلى الورقة لا نازلا إلى أسفلها لاحتمال وقوع سقط آخر فيه أو بعده ، فلا يجد له مقابله موصفا لو كتب الأول إلى أسفل . (و) إن زاد على سطر فلتكن (السطور أعلى) الطرة المقابلة لمحلها إلى أسفل بحيث ينتهي سطوره إلى أصل الكتاب إن كان اللحق في جهة اليمين ، وإن كان في جهة الشمال ابتداء سطوره من جانب أصل الكتاب بحيث ينتهي سطوره إلى جهة طرف الورقة . هذا فيما يكتب صاعدا فإن كان اللحق نازلا حيث كان في السقط الثاني أو خالف في الأول انعكس الحال ثم إن اتفق انتهاء الهامش قبل فراغ السقط استعان بأعلى الورقة أو بأسفلها حسبما يكون اللحق من كلا الجهتين (ف) هذا الاصطلاح قد (حسن) من يفعله . كل هذا إن اتسع المحل بعدم لحق قبله في السطر نفسه أو قريبا منه ، وكذا إن كان الهامش من الجهتين عريضا كما هو صنيع أكثر المتقدمين أو قريبا منه ولم يضق أحدهما مع ذلك بالحبك ، فإن لم يكن كذلك وتحرى فيما يزول معه الإلباس ولا يظلم به القرطاس مع الحرص على عدم إيصال الكتابة بطرف الورقة بل يدع ما يحتمل الحك مرارا فقد تعطل سبب إغفال ذلك الكثير .

(وخرجن للسقط) أى الساقط الذى كتبه أو سكتبه بما هو ثابت في أصل الكتاب (من حيث سقط) خطأ صاعدا إلى تحت السطر الذى فوقه يكون (منعظا له) أى لجهة السقط من الحاشية يسيرا ليكون إشارة إليه . (وقيل) لا تكفى الإشارة بالانعطاف بل (صل) بين الخط وأول الإلحاق (بخط) تمتد منها . وهذا وإن قال الرامهرمزي إنه أجود لما فيه من مزيد البيان ، فهو كما قال ابن الصلاح غير مرضى ، بل قال عياض إنه تسخير للكتاب وتسويد له وإن رأيت في بعض الأصول لاسيما إن كثرت التخريج . قال والأول

أحسن وعليه استمر العمل عندنا ، ولذا إختاره ابن الصلاح . نعم إن لم يكن ما يقابل النقص خاليا واضطر لمكتابته بموضع آخر مد حينئذ الخط إلى أول اللحق كما فعله غير واحد من يعتمد ، وذلك كما قال المصنف جيد حسن ، ولكن لا يتعين بل يعقوم [يقوم] مقامه أن يكتب قبالة : إن اتسع المحل يتلوه كذا في الموضع الفلاني أو نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس .

(وبعده) أى بعد انتهاء الساقط ولو كلمة (اكتب) إشارة إلى انتهائه وثبوته في الأصل (صح) صغيرة كما صرح به بعض المتأخرين مقتصرًا عليها (أو رد [زد]) معهما كما حكاه عياض عن بعضهم (رجما هـ أو) لا تكتب واحدة منهما بل اكتب انتهى اللحق ، كما حكاه عياض أيضا عن بعضهم ، وفيهما تطويل أو اقتصر على رجع كما أفاده شيخنا . (أو كرر الكلمة) بسكون اللام التي (لم تسقط) من أصل الكتاب وهي تالية للملحق بأن تكتبها بالهامش أيضا (معا . و) هذا وإن حكاه عياض عن اختيار بعض أهل الصنعة من المغاربة . وقال الراهم رمزي : إنه أجود . قال ابن الصلاح : إنه ليس بمرضى . وقال عياض وتبعه ابن دقيق العيد : إنه ليس بحسن (وفيه ليس) [ليس] قرب كلمة تجيء في الكلام مرتين بل ثلاثا للمعنى صحيح ، فإذا كررنا الكلمة لم نأمن أن توافق ما لا يمتنع تكريره إما جزما فتسكون زيادة موجهة ، أو احتمالا فتوجب ارتيابا وزيادة إشكال . قال : والصواب التصحيح ، لكن قد نسب لشيخنا إن صح أيضا ربما انتظم الكلام بعدها بها فيظن أنها من الكتاب انتهى . ولكنه تادر بالنسبة للذي قبله . ويمكن أن يقال يبعده فيهما معا الإحاطة بشلوك المقابل له دائما فيما يحسن معه الإثبات وما لا يحسن .

وعلى كل حال فالأحسن الرمز لما لا يقرأ ، كأن لا يجوز الحاء من صح كما هو صنيع كثيرين ، وكان لهذه العلة استحباب بعضهم كما تقدم تصغيرها (ولما) يكون من (غير الأصل) مما يكتب في حاشية الكتاب من شرح أو فائدة أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك ، (خرج) له

(بوسط) بإسكان المهملة (كلمة) بسكون اللام (المحل) التي تشرح أو ينبه على ما فيها لا بين الكلمتين ليفترق بذلك عن الأول . (و) لكن (أعياض لا تخرج) بل (ضرب) على تلك الكلمة (أو صححن) أى اكتب صح عليها (الخوف) دخول (ليس [لبس]) فيه حيث يظن أنه من الأصل ليكون ذلك هو المختص بالتخريج . (و) قد (أبى) أى ومنع ما ذهب إليه عياض لأن كلا من الضبة والتمهيج اصطلاح به لغير ذلك كما سيأتى قريبا بخوف اللبس أيضا حاصل بل هو فيه أقرب لافتراق صورتى التخريج فى الأول واختصاص الساقط بقدر زائد وهو الإشارة فى آخره بما يدل على أنه من الأصل ، بل ربما أشير للحاشية أيضا بجاء مهملة ممدودة والنسخة بخاء معجمة إن لم يرمز لها .

ولذا قال ابن الصلاح إن التخريج أولى وأول قال وفى نفس هذا التخريج ما يمنع الإلباس وهو حسن . وقرأت لخط شيخنا محل قول عياض إذا لم يكن هناك علامة تميزه كلون الحمر أو دقة القلم انتهى .

ولياحظ فى الحواشى ونحوها عدم الكتابة بين السطور وترك ما يحتمله الحك من جوانب الورقة ونحو ذلك مما قررناه ولا يضجر من الإصلاح والتحقيق له .

وقد أنشد الشريف أبو على محمد بن أحمد بن أبى موسى الهاشمى لأحمد بن حنبل .

من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب فى دقاره وكثرة اللحق فى حواشيه
يفسـل أنوابه وبزته من أثر الحـبر ليس ينقيها

واللحق فى النظم بإسكان الهاء [الحاء] وكأنه خففها لضرورة الشعر .

وقال غيره :

خير ما يقتنى اللبيب كتاب محكم النقل متقن التقييد
خطه عارف نبيل وعائاه فصيح التبيين بالسويد
لم يخنه إنفاق نقط وشكل لا ولا عابه لحاق المزيد
وكان التخريج في طرّنيه طرر صفقت ببيض الحدود
فيما جيك شخصه من قريب ويناديك نصه من بعيد
فأعجبه [فامتحنه] تجده خير جليس واختبره تجده أنس المرید

ولا يكتب الحواشي في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه ، وأما الإصلاح فيه
[فيه] فجوزه بعضهم بدونه في الحديث قياسا على القرآن .

التصحیح وهو كتابة «صح»

(والتريض وهو التضييب)

وكتبوا «صح» على المعرض للشك إن نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضيّبوا صاداً تمدّ فوق الذى صح وروداً وفسد
وضيّبوا فى القطع والإرسال بعضهم فى الأعصر الخوالى
يكتب صاداً عند عطف الأسماء توهم تضييباً كذلك إذ ما
يختصر التصحيح بعض يوم وإنما يميزه من يفهم

(وكتبوا) أى من شاء الله من المحدثين أهل التقيد ومن تأمى بهم (صح) تامة كبيرة أو صغيرة وهو أحسن (على أعلى المعرض) من حرف فأكثر (للك) أو الخلاف فيه لأجل تكرير أو غيره (إن نقلا) أى رواية (ومعنى ارتضى) المصحح عليه إشارة بها إلى أنه لم يعقل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه لئلا يبادر الواقف من لم يتأمل إلى تخطئته وقال ياقوت الرومى ثم الحموى السكاك: بل إشارة إلى أنه كان شاكا فيه فبحث فيه إلى أن صح فخشى أن يعاوده الشك فمكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد .

ثم إن كونها تكتب أعلى الحرف هو الأشهر الأحسن وإلا فلو كتبت عنده بالحاشية مثلاً لا يجانبه لئلا يلتبس كفى لقول ابن الصلاح: كتابة صح على الكلام أو عنده كما أن كتابتها على المكرر من المعرض هو أيضاً الأشهر وإلا فقد قال ابن دقيق العيد: رأيت بعضهم إذا تكررت كلمات أو كلمة يكتب عددها فى الحاشية بحرف [بحروف] الجمل (وكذا مرضوا فضيّبوا) ما مرضوه حيث جعلوا (صاداً) مهملة مختصرة من صح ويجوز أن تكون معجمة من ضبة (تمد) بدون تجويف للمدبل هكذا (فوق الذى صح) من حرف فأكثر (وروداً) (م ١٢ - فتح الميث)

أى من جهة الورد في الرواية (و) لكن (فسد) من جهة المعنى بأن يكون غير جائز من حيث العربية أو شاذاً عند جمهور أهلها أو مصحفاً أو ناقصاً الكلمة فأكثر أو مقدماً أو مؤخراً أو أشباه ذلك من غير خلط للإشارة بالمرض لئلا يلتبس بخط الضرب الآتي لاسيما عند صغر فتحتها إشارة بنصف صح إلى أن الصحة لم تكتمل في ذاك المحل مع صحة نقله وروايته كذلك ، وتنبيهها به لمن ينظر فيه على أنه تثبت في نقله غير غافل ، وإنما اختص التريض بهذه الصورة فيما يظهر لعدم تحتم الخطأ في المعلم عليه بل لعل غيره كما قال ابن الصلاح بمن يقف عليه يخرج له وجهاً صحيحاً يعنى ويتجه المعنى كما وقع لابن مالك في كثير من روايات الصحيح أو يظهر له هو بعد في توجيه صحته مالم يظهر له الآن فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة المعرض للشك . ووجدت في كلام ياقوت ما يشهد له فإنه قال الضبة وهي بعض صح تكتب على شيء فيه شك ليبحث فيه ، فإذا تحرر لآتمها بالخاء فتصير صح ولو جعل لها علامة غيرها لتكلف الكشط لها وكتب صح مكانها انتهى .

وكون الضبة ليست للجزم بالخطأ مما يتأيد به الصواب من سد باب الإصلاح خوفاً من ظهور توجيه ما ظن خطؤه وقد تجاسر بعضهم وأكثرهم من متأخري المحدثين كما أفاده عياض كآبي الوليد هشام بن أحمد الرقشي أحد أكابر العلماء وأهل اللغة فكان كما قال تلميذه عياض إذا مر به شيء لم يتجه له وجهه أصلحه بما يظن اعتماد على وثوقه بعلمه في العربية واللغة وغيرهما ، ثم يظهر أن الصواب ما كان في الكتاب وتبين وأن ما غيره إليه خطأ فاسد كما سيأتي في إصلاح اللحن والخطأ وإن كان ما وقع في الرواية خطأ محض عنه كل واقف عليه كتب فوقه كذا صغيرة كما قال ابن الجزري وتبعه غيره وبين الصواب بالهامش كما سيأتي في إصلاح اللحن ، واستعير اسم الضبة لما ذكرناه إما من ضمة القدح التي تجعل لما يكون به من كسر أو خلل أشار إليه ابن الصلاح ولا يخذش فيه بأن ضبة القدح للجبر وهي هنا ليست جابرة فالتشبيه في كونها جعلت في موضعين على ما فيه خلل وإما من ضبة الباب لتكون

الحرف [مغفلا] مغفلا لا يتجه لقراءة كما أن الضبة يفضل [يقفل] بها أشار إليه أبو القاسم
 إبراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري الأندلسي النحوي اللغوي عرف بابن
 الإفليل بكسرة الهمزة وقامة نسبة إلى إفليل قرية برأس عين من أرض الجزيرة
 لتكون سلفه نزولها يروى عن الأصيلي وغيره ، وعنه أبو مروان الطنيطي مات في
 ذي القعدة سنة إحدى وأربعين وأربعمائة عن تسعين سنة . قال التبريزي في مختصره
 ويجوز أن تكون إشارة إلى صورة ضبة ليوافق صورتها ومعناها وقرأت بخط
 شيخنا ما حاصله مقتضى تسميتها [تسميتها] ضبة أن تكون ضادها معجمة
 ومقتضى يتمتها [تمتها] بحاء صح أن تكون مهملة قال لكن لا يمتنع مع هذا أن تكون
 معجمة (و) لينخسوا الضبة بما تقدم بل (ضيو) أيضا (في) موضع (القطع
 والإرسال) يشترك في معرفه محل السقط. العارف وغيره ، بل ربما يكون في
 بعض الأماكن لا يدركه العارف إلا بالنظر فيكفي بما شق به من ذلك مؤونة
 التعب بالتفتيش (وبعضهم في الأعصر الخوالي) حسبا وجد في الأصول
 القديمة (يكتب) أيضا (صادا) عند عطف الاسما) بعضها على بعض حيث
 يقال مثلا حدثنا فلان وفلان وفلان ، (فتوم) من لاخبرة له لكونها
 (تضييا) وليست بضبة بل كأنها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينهما
 أثبتت تأكيذا للعطف خوفا من أن يجعل غير الخبر مكان الواو عن (كذلك
 إذ) أي حيث (ما يختصر التصحيح بعض) فيقتصر على الصاد يوم أيضا كونه
 تضييا بل هو أقرب إلى الإيهام بما قبله (ولما يميزه) بفتح أوله في صورتين
 (من يفهم) فالفتنة والإتقان من خير ما أوتيه الإنسان .

الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يُبَدَّد كَشَطًا وَمَحَوًّا وَبَضْرَبَ أَجُودَ
 وصلته بالحروف خطأ أو لا مع عطفه أو كتب لا، ثم إلى
 أو نصف دائرة وإلا صفرا في كل جانب وعلم سطرًا
 سطرًا إذا ما كثرت سطورُه أو لا وإن حرف أتي تكرره
 فأبق ما أول سطر ثم ما آخر سطر ثم ما تقبدا
 أو استجد قولان ما لم يضيف أو يوصف، نحوهما فاللف

الكشط والمحو والضرب

وغيرها مما يشار به لإبطال الزائد ونحوه ومناسبة لإلحاق السافط ظاهرة.
 (وما يزيد في الكتاب) أى يكتب على غير وجهه (يبعد) عنه بأحد أمور مما
 سلكه الأئمة إما (كشطاً) أى بالكشط وهو بالكاف والقاف سلك القرطاس
 بالسكين ونحوها، تقول كشطت البعير كشطاً لزعزت جلده وكشطت الجمل عن
 ظهر الفرس والغطاء عن الشيء إذا كشفت عنه. وقد يعبر عن الكشط بالكسر
 نارة وبالحكمة أخرى إشارة إلى الرفق بالقرطاس، (و) إما (محوًّا) أى بالمحو
 وهو الإزالة بدون سلك حيث أمكن بأن تكون الكتابة في لوح أو ورق أو ورق
 صقيل جداً في حال طراوه المكتوب وأمن نفوذ الحبر بحيث يسود القرطاس.
 قال الصلاح: ويتنوع طرق المحو يعنى فتارة يكون بالأصبع أو بخزقة. قال
 ومن أغربها مع أنه أسهلها ما روى عن سحنون أحد الأئمة من فقهاء المالكية
 أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه. قال وإلى هذا يرمى ما روينا يعنى عما أسنده
 عياض عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل
 وشفتيه مداد. يعنى لدلالة ذلك على الاشتغالة بالتحصيل. قال ابن العربي:
 وهكذا أخبرني أصحاب الشيخ أبى إسحاق الشيرازى أن ثيابه كانتا أمطرت

مداداً ولا يأنف من ذلك ، فقد حكى الماوردى فى الأدب أن عبيداً بن سليمان رأى على ثوبه أثر صفرة فأخذ من مداد الدواة وطلّاه به ثم قال: المداد بنا أحسن من الزعفران ، وأنشد .

إما الزعفران عطر العذارى ومداد الدوى عطر الرجال
ونحوه أن بعض الفضلاء كان يأكل طعاماً فوقع منه على ثوبه فكساه
حبراً وقال هذا أثر علم وذلك أثر شره .

وللأديب أبى الحسن الفيضكردى
مداد الفقيه على ثوبه أحب إليّ من الغالية
ومن طلب الفقه ثم الحديث فإن له همة عالية
ولو تشتت الناس هذا العلوم بأرواحهم لم تكن غالية
رواة الأحاديث فى عصرنا نجوم وفى العصر الخالية
وعن ابن المبارك قال : إذا كان يوم القيامة وزن حبر العلماء ودم الشهداء
فيرجح حبر العلماء على دم الشهداء .

بل يروى فى حديث ضعيف عن الثيرى وغيره عن أنس رفعه ، يحشر الله أصحاب الحديث وأهل العلم يوم القيامة وحبرهم خلوق يفوح ، الحديث .

ولما (بضرب) على الزائد وهو (أجود) من الأمرين المتقدمين . وقال الخطيب إنه المستحب لقول الرامهرمزي قال أصحابنا الحك تهمه يعنى بإسكان الهاء فى الأكثر ، وقد تحرك من الإيهام لمعنى الظن حيث يتردد الواقف عليه والله وأعلم أكان الكشط لكتابة شئ . بدله ثم لم يتيسر أولاً ولكن قد يزول الارتباب حينئذ بكتابة صح فى البياض كما رأيت بعضهم يفعله . نعم ربما يشب ما كسط فى رواية أخرى صحيحة فيشق على من رام الجمع بين الروايات عواد كتابته ثانياً ، فإذا كان قد خط عليه أولاً اكتفى بعلامة الراوى الآخر عليه ، كما رواه

عياض عن أبي بحر سفيان بن العاص الأسدي حكاية عن بعض شيوخه قال أعنى هذا المبهم وكان الشيوخ يكرهون حضور السكينة مجلس السماع حتى لا ينشر شيء . ولكن قد اختار ابن الجزري تفصيلا نشأ له عن هذا التعليل فقال إن تحقق كونه غلطاً سبق إليه القلم فالكشط . أولى لئلا يؤم بالمضرب أن له أصلاً وإلا فلا . على أنه لا انحصار التعليل الأجودية فيما ذكر ، فقد رأيت من قال لما في الكشط . من مزيد تعب يضيع به الوقت وربما أسند الورقة وما تنفذ إليه ، بل ليس يخلو بعض الورق عن ذلك . وما أحسن قول القائل .

حدثك في الكشط . دليل على أنك في الخط . كثير الغلط

والجو غالباً مسوّد للقرطاس . وأنكر أبو إسحاق الحبال الحافظ المهرى الحك في الكتاب من وجهين أحدهما أنه يضعف الكتاب ، والثاني أنه يؤم ، فإذا ضرب عليه يفهم المكتوب ويسلم صاحب الكتاب من التهمة .

ثم إن لكون الضرب علامة بيّنة في القاء المضروب عليه رويناه في الجامع للخطيب من طريق عبيد الله بن المعتز أنه قال : من قرأ سطراً ضرب عليه من كتاب فقد خان لأن الخط [الخط] يحزن ماتحته . وإليه أشار الحافظ اليعموري فقال : قال بعض العلماء : قراءة السطر المضروب خيانة .

(وصله) أى الضرب (بالحروف) المضروب عليها بحيث يكون مختلطاً بها حال كونه (خطأ) كما نقله عياض عن أكثر الضابطيين . قال ويسمى أيضاً يعنى عند المغاربة الشق انتهى ، وهو مأخوذ من الشق وهو الصدع في الإناء زجاجاً أو غيره لا شترا كهما في الصدع لاسيما والحرف صار بالخط فرقه كأنه شق أو من شق العصي وهو التفريق لكونه فرّق بين الزائد والثابت . قال المصنف . ويوجد في بعض النسخ من ابن الصلاح النشق بزيادة نون مفتوحة في أوله وسكون المعجمة . فإن لم يكن تصحيفاً وتغييراً من النسخ فكأنه مأخوذ من نشق الظبي في الجبال [الحبال] وهى التى يصاد بها أى علق فيها من جملة إبطال حركة

الكلمة بالخط وإهمالها حيث جعلت في صورة وثاق بمنعها من التصرف انتهى . ومنه رجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يكاد يتخلص منها . ونحو ما نقله عياض قول الراهرمزى وتبعه الخطيب : وغيره أجود الضرب أن لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بيضا يدل على إبطاله ولا يمنع قراءته ، يعنى للأمن من الارتياب . (أولا) تصل خط الضرب بالمضروب عليه بل اجعله أعلاه كالأول أيضا ، لكن منفصلا عنه (مع عطا) أى الخط من طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالنون المنقلبة ، أشار إليه عياض عن بعضهم . وقال وتبعه ابن الصلاح : أن منهم من يستفتح هذا الضرب بقسميه وبراء تسويداً وتغليظاً ويقتصر على غيره مما ساقى . (أو كتب) أى ويعد الزائد أيضا بكتب (لا) أو من في أوله (ثم إلى) في آخره ، وذلك والله أعلم فيما يجوزون أن نفيه أو إثباته غير متفق عليه في سائر الرويات ، ولذا يضاف إليه ببعض الأصول الرمز لمن وقع عنده أو نفي عنه من الرواة . وقد يقتصر على الرمز لكن حيث يكون الزائد كلية أو نحوها . وقد قال ابن الصلاح تبعاً لعياض إن مثل هذه العلامة تحسن فيما ثبت في رواية وسقط من أخرى . (أو نصف) أى يعد الزائد أيضا بتجويق نصف (دائرة) كالحلال ، حكاهما عياض عن بعضهم ، واستقيم غيره ثانيهما كما حكاه ابن الصلاح (والأصفر) أى يعد بتجويق صفر وهو دائرة منطبقه صغيرة حكاه عياض عن بعض الأشياخ المحسنين لكتبتهم . قال وسميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها عن الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عداد . ثم إذا أشير للزائد بواحد من الصفر ونصف الدائرة فليكن (في كل جانب) بأصل الكتاب إن اتسع المحل ولم يلتبس بالدائرة التي تجعل فصلا بين الحديثين ونحو ذلك وإلا فاعلى الزائد كالعلامة قبلهما . (وعلم) أيها الطالب لما تبمده بأحد ما تقدم (سطرا ه سطرا) إذا ما كثرت سطوره (أى الزائد بأن تكرر تلك العلامة في أول كل سطر وآخره لما فيه من البيان والإيضاح ، (أولا تكررهما) بل اكتف بها في طرفي الزائد فقط . حكاه عياض عن بعضهم . (وإن حرف

أنى تكريره (غلطاً) فابق (على وجه الاستحباب) (ما) هو (أول سطر)
 سواء كان هو الحرف الأول أو الثانى (ثم) إن يسكن أحدهما بأوله ، فابق
 (ما) هو (آخر سطر) بحيث يكون المضروب عليه حينئذ هو الأول مراعاة
 لأوائل السطور ثم أواخرها أن تطمس وتقود . ثم إن كان التكرار لهما فى
 وسط السطر فابق (ما تقدما) منهما ، لأنه قد كتب على الصواب والثانى
 خطأ فهو لولى [أولى] بالإبطال (أو استجد) أى أبق أجودهما صورة وأدلهما
 على قراءته .

وهذان (قولان) أطلق الرهبرمضى وغيره حكايتهما فى أصل المسألة من
 غير مراعاة لأوائل السطور . وعلمهما عند عياض ما إذا كانا فى وسط
 السطر كما بيناه .

و (ما لم يصف) المكرر (أو يوصف أو نحوهما) بالنقل كالعطف عليه
 والخبر عنه فإن كان كذلك (فألف) بين المضاف والمضاف إليه ، وبين
 الهقة والموصوف ، وبين المبتدأ والخبر ، أن تضرب دلى الحرف المتطرف
 من المتكرر دون المتوسط ، ولا تفصل بالضرب بين ذلك مراعيًا بالفصل
 لأول ولا أجود [الأولى والأجور] إذ مراعاة المعانى المقربة للفهم أولى
 من ذلك ، واستحسنه ابن الصلاح .

وعما ينبه عليه أمور : أحدها - إذا وقع فى الكتاب تقديم وتأخير ، فمنهم من
 يكتب أول المتقدم كتابه يؤخر ، وأول المتأخر يقدم ، وآخره إلى كل ذلك
 بأصل الكتاب إن اتسع المحل أو بالهامش ، ومنهم من يرمز لذلك بصورة م
 وهذا أحسن إن لم يكن المحل قابلاً لتوهم أن الميم رقم لكتاب مسلم . ثم إن
 محله فى أكثر من كلمة لكون شيخنا كان يرى فى الكلمة الواحدة الضرب عليها
 وكتابتها فى محلهما .

ثانيها - إذا أصلح شيئاً نشره حتى يحف لثلاً يطبقه فينطمس فيفسد المصلح

وما يقابله ، فإن أحب الإسراع ترَّبه بحانة الساج ويتقى استعمال الرمل إلا أن يزيل أثره بعد جفافه ، فقد كان بعض الشيوخ يقول إنه سبب الأرضة . وكذا يتقى التراب كما صرح به الخطيب في الجامع ، وساق من طريق عبد الوهاب الحجبي قال : كنت في مجلس بعض المحدثين وابن معين بجاني ، فكتبت صفحا ثم ذهبت لأتربه فقال لي لا تفعل فإن الأرضة تسمع إليه ، قال فقات له الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . تربوا الكتاب ، فإن التراب مبارك وهو أنجح للحاجة ، قال ذاك إسناد لا يسوى فلسا . ونحوه قول العقيلي : لا يحفظ هذا الحديث بإسناد جيد ، بل قال ابن حبان إنه موضوع . قلت : وفيه نظر ، فهو عند الترمذي في الاستئذان من جامعه من طريق حمزة الزهبي عن أبي الزبير عن جابر رفعه « إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فإنه أنجح للحاجة » ، وقال عقبه : إنه منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه . كذا قال . وقد رواه ابن ماجة في الأدب من سننه من طريق بقية بن الوليد عن أبي أحمد بن علي السكلاعي عن أبي الزبير ، لكن بلفظ « تربوا صحفكم أنجح لها لأن التراب مبارك » ، بل في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وكلاهما ، وعند ابن عدى في كامله لفظ أولهما « تربوا الكتاب وامسحوه أي انشروه من أسفله فإنه أنجح للحاجة » وعن هشام بن زياد أبي المقدام عن الحجاج بن يزيد عن أبيه رفعه « تربوا الكتاب فإنه أنجح له » ، إلى غيرها من الطرق الواهية . ويمكن إن ثبت حمله على الرسائل التي لا تقصد غالبا بالإبقاء .

وقد قيل إن ما يدفع الأرضة كتابة فاروق مارق أحبس حبسا أو محبة (١) فافقه تعالى أعلم .

ثالثها - إذا أصلح شيئا من زيادة أو حذف أو تجريف ونحوه في كتاب قديم به اسمعة مؤرخة حسن كما رأيت شيخنا فعله أن يذبه معه على تاريخ وقت إصلاحه ليكون من سمع منه أو قرأ قبل مقتصرأ عليه . وكذا من نقل منه على بصيرة من ذلك ، بل كان في كثير من أوقاته يميز ما يتجدد له في تصانيفه بالحررة لتيسر الحاجة لمن كتبه قبل .

(١) بالأصل طمس على الكلمات والظاهر أنها « أوضح أنجح » .

رابعها - الضرب والإلحاق ونحوهما مما يستدل به بين المتقدمين على صحة الكتاب، فروى الخطيب في جامعه عن الشافعي أنه قال: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة . وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قال : إذا رأيت كتاب صاحب الحديث مشججا يعني كثير التغيير فأقرب به من الصحة . والنشد [أنشد] ابن خلاد لمحمد بن عبد الملك الزيات يصف دفترا .

وأرى رشوما في كتابك لم تدع	شكا لمرتاب ولا لمفكر
نقط وأشكال تلوح كأنها	ندب الخدوش تلوح بين الأسطر
تنبئك عن رفع الكلام وحفظه	والنصب فيه لحاله والمصدر
وتربك ما تعيا به فتعيده	كقريضة ومقدما كمؤخر

وأما ما نراه في هذه الأزمان المتأخرة من ذلك فليس غالبا بدال للصحة
لكثرة الدخيل والتلبيس المحيل .

كيف العمل في الجمع بين اختلاف الروايات

وليكن أولا على رواية كتابه ، ويحسن العناية
بغيرها بكتب راو سُمِّيَا أو رمز أو بكتبيـا معنيـا
بحمرة وحيث زاد الأصل حوِّقه بحمـره ويجـلو

لما مر عن بعض الطرق في إبعاد الزائد أنه يحسن فيما ثبت في بعض الروايات
دون بعض ، ناسب إردافه بكيفية الجمع بين الروايات (وليكن أولا) وقت
الكتابة أو المقابلة (على رواية) خاصة (كتابه) ولا يجعله ملفقا من روايتين
لما فيه من الالتباس . (و) بعد هذا (يحسن العناية هـ بغيرها) أى بغير الرواية
التي أمّل كتابه عليها وبين ما وقع التخالف فيه من زياده أو نقص أو إبدال
لفظ بلفظ أو حركة لإعراب أو نحوها ، وذلك إما يكتب ما زاد أو أبدل
أو يختلف إعرابه بين السطور إن اتسعت وإلا فبالحاشية أو (بكتب راو)
وعرف بذلك الزائد أو المحذوف أو المبدل ، أو الإعراب إن كان المخالف
واحدا وإلا فأكثر حسبما ينفع [ينفق] ، سواء (سميّا) هذا الراوى أى كتبه باسمه
وكذا بما يقوم مقامه عما يعرف به (أو) رمز له (رمزا) بحرف أو أكثر
كما مر في كتابة الحديث وضبطه ، مع زيادة إيضاح عما كان الأنسب ضمهما
بـمكان واحد ، (أو بكتبيها) أى الزيادة ونحوها ، من إبدال وإعراب وهو
الطريق الثانى ، حال كونه (مغتنيّا) [مغتنيّا] به (بحمرة) كما فعله أبو ذر الهروى
من المشاركة ، وأبو الحسن القابسى من المغاربة ، وكثير من الشيوخ والمقيدين
غير ناظرين الحكاية تليد صاحب الهداية من الحنفية عن السلف الصالح كراهة
الكتابة بها لأنها شعار المجوس وطريقة القدماء من الفلاسفة أو بخضرة أو
صفرة أو غيرها من الألوان المتباعدة للعدد المكتوب به الأصل .

(وحيث زاد الأصل) الذى أصل عليه شيئا (حوقة) بدائرة كما شرح

قريبا أو بلا ثم إلى ، ويكون ما يسلكه من هذا (بحمرة) أو خضرة أو غيرها (ويجملو) أى يوضح مراده من رمز أو لون بأن يقول مثلا قد رمزت في كتابي هذا لفلان بكذا أو أشرت لفلان بالجره أو بالخضرة أو نحو ذلك بأول كل مجلد أو آخره على ما سبق ، ولا يعتمد حفظه في ذلك وذكره فربما نسي ما اصطاحه فيه لطول العهد ، بل ويتعطل غيره ممن تقع له كتابه عن الانتفاع به حيث يصير في حيرة وعمى ولا يهتدى للمراد بتلك الرموز أو الألوان .

واعلم أن العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمات وهو أحد الأسباب المقتضية لامتيان شرح البخارى لشيخنا على سائر الشروح ، ولكن فيه محذور للقاصرين حيث يضم حين قراءته أو كتابته رواية مع أخرى فيما لا يصلح التلخيص فيه . وقد قال ابن الصلاح ، وليكن فيما تختلف فيه الروايات قائما يضبط ما يختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها .

الإشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا على دثناء أو دنا، وقيل : وثنا
واختصروا وأخبرنا، على دأنا، أو أرنا، والبيهقي : أبنا
قلت ورمز قال إسنادا يرد قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطأ ولا بد من النطق كذا قيل له : وينبغي النطق بذا
وكتبوا عند انتقال من سند لغيره دح، وانظن بها، وقد
رأى الرهاوى بأن لا تقرأ وأنها من حائل وقد رأى
بعض أولى الغرب بأن يقولوا مكانها الحديث قطه وقبلا
بل جاء تحويل وقال : كتب مكانها، صح فح، منها انتخب

الإشارة بالرمز

ببعض حروف صيغ مما يتكرر وقوعه كحدثنا وأخبرنا وقال وغيرها ،
مع مسألتي التلفظ يقال ونحوها مما يحذف خطأ ، وحاء الواقعة بين السندين
ومناسبتها لما قبله ظاهرة ، (واختصروا) أى أهل الحديث ومن تبعهم (في
كتبهم) دون نطقهم (حدثنا) بحيث شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس
ولا يخرج الواقع عليه كالذى قبله ، إلى بيان . وهم في ذلك مختلفون ، فمنهم
من يقتصر منها (على ثنا) الحروف الثلاثة الأخيرة (أو) يلغى أول الثلاثة
ويقتصر على (نا) الضمير فقط . (وقيل) يقتصر على (وثنا) [دثنا] فيترك
منها الحاء فقط كما وجدته ابن الصلاح في خط كل من الحفاظ الحاكم وأبي
عبد الرحمن السلمي وتلميذهما البيهقي (و) كذا (اختصروا أخبرنا) فمنهم من
يحذف الحاء والذين بعدها وهى أصول الكلمة وتقتصر (على أنا) الألف
والضمير فقط ، (أو) يضم إلى الضمير الراء فيقتصر على (أرنا) . وفي خط

بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا الموحدة والراء فيكتب أخ نا واكنه لم يشتهر . (و) كذا اقتصر (البيهقي) وطائفة من المحدثين على أنا [أنا] بترك الحاء والراء فقط .

قال ابن الصلاح وليس هذا بحسن . قلت : وكأنه فيما يظهر للخوف من اشتباهها بأنبأنا وإن لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا كما نشاهده من كثيرين . وكذا يظهر أنهم إنما لم يقتصروا من أنا على الحرف الأخير من الفعل مع الضمير كما فعلوا في ثنا بحيث تصير نا للخوف من تحريف الراء ذالا فربما يلتبس بأحد الطرق الماضية في حدثنا وهذا أحسن من قول بعضهم لثلاث يحرف الراء زايًا .

ومن اصطلاحهم حسبما استقرى من صنيعهم غالبا تحريف الالف الأخيرة منهما إلى جهة اليمين كأنه ليحصل التمييز بذلك عما يقع من الكلمات المشابهة لهما في الصورة من المتن وشبهه .

وأما كتابة ح في ثنا وأخ في أنا فقال ابن الجزرى إنه لما أحدثه بعض العجم وليس من اصطلاح أهل الحديث . هذا كله في المذكر المضاف لضمير الجميع [الجمع] ، وأما المذكر المضاف للجمع أيضا وكذا حدثني وأخبرني المضافين لضمير المتكلم فلا يختصرونه غالبا لكن قال شيخنا لأنهم ربما اقتصروا على الحروف الثلاثة من حدثني أيضا بل وعن خط السلفي الاقتصار منها على ما عدا الحاء .

(قلت) : وأما غير ثنا وأنا لما أشير إليه فـ (رمز قال) الواقعة (إسنادا) أى في الإسناد بين رواته (برد) حسبما رآه المصنف في بعض الكتب المعتمدة حال كونه (قافا) مفردة فيصير هكذا ق ثنا ، وربما خلطهما بعضهم كالدمياطى ، قيل إنه تفرد بذلك وكتب بخطه في صحيح مسلم قثنا حتى توهم بعض من رآها كذلك أنها الواو الفاصلة بين الإسنادين وليس كذلك . وبالجملة فالمراد لهما

اصطلاح متروك ، (و) لكن (قال الشيخ) ابن الصلاح (حذفها) كلها أصلاً ورأساً (عهد) فيما جرى عليه أهل الحديث (خطأ) حتى إنهم يحذفون الأولى من مثل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ولا بد من النطق) بها حال القراءة لفظاً يعنى لأن الأصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضممر والإضمار خلاف الأصل إلا أن هذا لا يقتضى اشتراط التلغظ كما أشعر به تعبيره .

نعم قد صرح في فتاويه بأن عدم النطق بها لا يبطل السماع في الأظهر . وإن كان خطأ من فاعله ، واحتج لذلك بأن حذف القول جائز اختصاراً قد جاء به القرآن العظيم . وتبعه النووي في تقريره فقال تركها خطأ والظاهر صحة السماع ، بل جزم به في مقدمة شرح مسلم فإنه قال : فلو ترك القارىء لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ . والسماع صحيح للعلم بالمقصود ، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه . وصرح أشعاب عبد اللطيف بن المرحل النحوى بإنكار اشتراط التلغظ بها .

وقال الكرماني : ينبغى للقارى أن يلفظ بكل ما قال وثنا وأنا صريحاً ، فلو ترك ذلك كان مخطئاً ، لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف . قال شيخنا : وقضية كلامه أن يكون في الترك لكل من الثلاثة مخطئاً من حيث العدول عن اللفظ وسماعه صحيحاً من حيث وجود المعنى . والذي يظهر لى امتناعه في ثنا وأنا خاصة ، وكذا في مثل ثنا خ ثنا م وجوازه في حذف قال من مثل قال خ قال م ، لأن ثنا بمعنى قال لنا ، فاشتراط إعادة قال يعنى بما له له ليس بشئ انتهى .

(وكذا) بما عهد حذفه أيضاً لفظ إنه في مثل ما رواه الترمذى من حديث حذيفة رضى الله عنه قال رأى رجلاً الحديث ، فإن تقديره قال إنه رأى رجلاً . وقول البخارى ثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون ، وكذا (قبل له) في مثل قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان (وينبغى) كما قال ابن الصلاح مع

ملاحظة ماقررناه في قال للقارى أيضاً (النطق بذا) أى قيل له وكذا إنه ونحوهما قال ووقع في بعض ذلك قرىء على فلان حدثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال يعنى لا قيل لكونه أحضر وإلا فلو قال قيل له قلت كما عبر به النووى في مقدمة شرح مسلم لما امتنع .

(وكتبوا) أهل الحديث في كل من الحديث أو الكتاب أو نحوهما مما يرومون الجمع بين إسناديه أو أساسيده (عند انتقال من سند لغيره ح) مهمل مفردة وهى في كتب المتأخرين أكثر ، وفي صحيح مسلم أكثر منها في البخارى كما صرح به النووى في مقدمة شرح مسلم وهو المشاهد ، ثم اختلفوا أهى من الحائل أو التحويل أو صح أو الحديث وهل ينطق بها ح أو يصرح ببعض ما رمز بها له عند المرور بها في القراءة أولاً قال ابن الصلاح (وانطقن بها) كما كتبت مفردة ومر في قراءتك يعنى حسبما عليه الجمهور من السلف وتلقاه عنهم الخلف وعليه مشى بعض البغداديين أيضاً كما سمعه ابن الصلاح من بعض علماء المغاربة عنه ، ولكن ذلك غير متعين إلا أنه كما قال ابن الصلاح أحوط الوجوه وأعد لها .

(وقد رأى) الحافظ الرحال أبو محمد عبد القادر (الرهاوى) نسبة إلى الرها بالضم للأكثر الحنبلى كما سمعه منه ابن الصلاح خلافة فجزم (بأن لا تقرأ) ولا يلفظ شيء عند الانتهاء إليها (وأنها) ليست من الرواية بل هى حائل (من حائل) الذى يحول بين الشئين إذا حجز بينهما لكونها حائل بين الإسنادين وأنه لم يعرفه عن مشايخه ، وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته غيره ، ونحوه في كونها من حائل لكن مع النطق بذلك قول الدمياطى وقد قرأ على بعض المغاربة فصار كلما وصل إلى ح قاله حاجز وهو في النطق بمعناها خاصة موافق لما حكاه ابن الصلاح حيث قال (وقد رأى بعض) علماء (أولى الغرب) حين ذاكرته فيها فحكاه عن صنيع المغاربة كافة القول (بأن يقولوا) من يمر بها (مكانها الحديث قط) أى فقط وحكى ابن الصلاح عن الرهاوى إنكار كونها من الحديث .

قلت : وكأنه ليكون الحديث لم يذكر بعد فإن كانت مذكورة بعد سياق السند الأول وبعض المتن كما في البخارى فإنه أورد من حديث مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : جئت أنا وأبى حتى دخلنا على عائشة وأم مسلة ثم قال ح وحدثنا وساق سنداً آخر إلى الزهرى عن أبي بكر المذكور أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم فيمكن عدم إنكاره (وكذا قيل) بما نقله ابن الصلاح أيضاً عن بعض من جمعته وإياه الرحلة بخراسان عن بعض الفضلاء من الأصهبانيين أنها ليست من الحديث ، (بل هي حاء تحويل) من إسناد إلى إسناد آخر .

(وقال) ابن الصلاح (قد كتب) فيما رأيته بخط الحفاظين أبي عثمان الصابوني وأبى مسلم عمر بن على اللسى [اللبى] البخارى والفقهاء المحدث أبى سعد محمد بن أحمد بن محمد بن الخليل الخليل (مكانها) بدلاً عنها (صح) صريحة ، يعنى نحو ما يجعل بين الرواة المعطوف بعضهم على بعض كما تقدم قال فهذا يشعر بكون الحارز إلى صح (خا) بالقصر (منها) انتخب (أى) اختير في اختصارها . قال وحسن إثبات صح ههنا لثلاثتهم أن حديث هذا الإسناد سقط ولثلاثه ركب الإسناد الثانى على الأول فيجعل إسناداً واحداً وبالجملة فقد اختار النووى أنها مأخوذة من التحول وأن القارىء يلفظ بها ثم إنه لم يختلف من حكينا عنهم في كونها حاء مهمة بل قال ابن كثير إن بعضهم حكى الإجماع عليه . قال ومن الناس من يتوهم أنها خاء معجمة أى إسناد آخر : وهذا حكاه الدمياطى أيضاً فقال : وبعض المحرّنين يستعملها بالخاء المعجمة يريد بها آخرأ وخبرأ زاد وغيره أو إشارة إلى الخروج من إسناد إلى إسناد والظاهر كما قال بعض المتأخرين أن ذلك اجتهد من أتمت في شأنها من حيث أنهم لم تبين لهم فيها شيء من المتقدمين قال الدمياطى : ويقال إن أول من تكلم على هذا الحرف ابن الصلاح ، وهو ظاهر من صنيعه لاسيما وقد صرح أول المسألة بقوله : ولم يأتنا عن أحد من يعتمد بيان لامرها .

كتاب التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مكملة
مؤرخا أو جنها بالطره أو آخر الجزه وإلا ظمـره
بخط موثوق بخط عـرفا ولو بخطه لنفسه كفى
إن حضر الكل وإلا استـملى من ثقة صحيح شيخ أم لا
وليُعر المسمى به إن يستعر وإن يـمكن بخط مالك سـطر
فقد رأى حفص وإسماعيل كذا الزبيرى فرضا إذ سـيلوا
إذ خطه على الرضا به دل كما على الشاهد ما تحـمـل
وليحذر المعيار تطويلا وأن يُثبت قبل عرضه ما لم يُبـن

وكيفيته وهو المسمى بالطبعة ومثابته للعمل في اختلاف الروايات من
جهة اشتراك محلهما في أول الكتاب أو آخره ولكم وسط بينهما بما هو أظهر
في المناسبة مع الأول (ويكتب) الطالب (اسم الشيخ) الذى قرأ أو سمع
عليه أو منه كتابا أو جزءا أو نحوه وما يلتحق بالاسم من نسب ونسبة وكنية
ولقب ومذهب ونحو ذلك مما يعرف به مع سياق سنده بالمسموع لمصنفه في
ثبته الذى يخصه بذلك أو في النسخة التى يروم تحصيلها من المسموع (بعد البسملة)
فيقول مثلا أنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلافى حدثنا فلان ويسوق
السند إلى آخره على الوجه الذى وقع وإن سمع معه غيره فليكتب أسماء
(السامعين إما قبلها) أى البسملة فوق سطرها من غير اختصار لما لا يتم تعريف
كل من السامعين بدونه فضلا عن حذف لأحد منهم بل (مكلمه) [مكمله]
والحذر كما قال ابن الصلاح من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد . ومن
الغريب ما حكاه ابن مسندى عن ابن المفضل وشيخه الصلفى أنهما كان يصدران

الطباقي بزوى [بذوى] السن فإذا أتيا على ذكرهم تركا الشباب وأدرجهم في طى لفظة وآخرين ، والظاهر عدم صحته عن ثانيهما . كل ذلك حال كون المكتوب (مورخا) بوقت السماع مذكورا محله من البلد وقارنه ، وكذا عدد مجالسه إن تعددت معينة وتمييز المحكمين والمفوقين والناعسين والمتعدين والباحثين والسكاتبين والخاصرين من المفطين واليقظين والسامعين (أو جنبها) أى البسمة في الورقة الأولى (بالطرة) يعنى الحاشية المتسعة لذلك حسبما أشار إلى حكايته الخطيب عن فعل شيوخه . وكذا فعله السلفى بل ربما يكتب السلفى السماع بالحاشية ولو لم يكن معه غيره ، (أو) يكتب الطالب التسميع (آخر الجزء) أو الكتاب (وإلا) أى وإن لم يكتبه فيما تقدم فيكتبه (ظهره) أى فى ظهره . وربما فعل السلفى وغيره نحوه حيث يكتبون التسميع فيما يكون للمسموع كالوقاية أو يكتبه حيث لا يخفى موضعه منه من حاشية فى الأثناء ونحو ذلك ، فمكل هذا كما قال ابن الصلاح لا بأس به مع تصريحه بأن ما قاله الخطيب أحوط له وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه . على أن ابن الجزرى قد حكى عن بعض شيوخه أن الأولى من جهة الأدب عدم الكتابة فوق البسمة لشرفها ووافقه عليه .

وكذا يحسن تسمية المسموع إن كتب التسميع بمحل غير مسمى فيه خوفا من انفراد الورقة فيصير الواقف عليها فى حيرة وأن ينبه حيث كانت الكتابة بالأثناء على محلها أول المسموع ، فقد رأيت شيخنا يفعله فيقول مثلا فرغه سمعا فلان والطبقة بالمكان الفلانى ويعلم بالهوامش عند انتهاء كل مجلس بأن يقول مثلا: بلغ السماع فى الأول على فلان لأجل من يفوته بعضها أو يسمع بعضها وينبغى أن يكون التسميع (بخط) شخص (موثوق) به غير محمول الخط بل (بخط عرفا) بين أصحاب الحديث . (ولو) كان التسميع (بخطه لنفسه) مع اتصافه بذلك (كنى) فطال ما فعل الثقات ذلك سواء كان معه غيره أم لا . وعلى كاتب السماع التحرى فى تفصيل الأوقات وبيان السامع والمسمع والمسموع بعبارة بيّنة وكتابة واضحة وإنزال كل منزلة ويكون اعتياده فى السامعين

وتمييز فواتهم ضبط نفسه (إن حضر الكل وإلا استملى) ما غاب عنه (من ثقة) ضابط عن حضر ، فذلك كما قال ابن الصلاح لا بأس به إن شاء الله سواء في اعتماد الثقة لضبط نفسه أو ثقة غيره أوضح بذلك في خطه (صحح) على التسميع (شيخ) أى الشيخ المسمع واحداً فأكثر حسبما اتفق (أم لا) قال ابن الصلاح : وقد حدثني بمرور الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبي سعيد المروزي عن أبيه عن حدثه من الأصهبانية أن عبد الرحمن بن أبي عبيد الله بن منده قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له أبو أحمد: يا بني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما يقول وينقل ، وإذا كنت غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط أبي أحمد ماذا تقول لهم . ونحوه قول ابن الجزري: قدمت لشيخنا الحافظ أبي بكر بن المحب طبقة ليصحح عليها لكونه المسمع فكره من ذلك وقال لا تعد إليه فإنما يحتاج إلى التصحيح من يشك فيه انتهى .

وما يوجد من تصحيح الشيوخ المسمعين إنما اعتمادهم فيه غالباً على الضابطين ، وربما أفصح المتحرى منهم بذلك وحينئذ فلا فائدة فيه إلا إن كان الشيخ نفسه هو الضابط كما كان ابن المصنف يفعله غالباً لقلة المميزين في ذلك . نعم ربما استظهر بعض المتشددين لما يكتبه المحدث لنفسه أنه سمعه حيث كان معه غيره بشمرة أحد السامعين بين المحدثين ، وحيث كان متفرداً بالإلحاق والتصحيح وشبهه إذ الكتاب لا يخلو غالباً عن الاحتياج لذلك بل وتخليف الراوى ، فروى أبو بكر بن المقرئ عن الحسن بن القاسم بن رحيم الدمشقي حدثنا محمد بن سليمان قال قدم ابن معين علينا بالبصرة فكتب عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكى وقال له يا أبا سلمة إني أريد أن أذكر لك شيئاً فلا تغضب منه ، قال هات ، قال حديث همام عن ثابت عن أنس عن أبي بكر في الغار لم يروه أحد من أصحابك إنما رواه عفان وحبان ولم أجده في صدر كتابك إنما وجدته على ظهره ، قال فنقول ماذا؟ قال تحلف لي أنك سمعته من همام ، فقال قد ذكرت أنك كتبت عنى عشرين ألفاً فإن كنت عندك فيما صادقاً فما

ينبغي أن تكذبني في حديث. وإن كنت كاذبا في حديث فما ينبغي أن تصدقني فيها وترمي بها، بنت أبي عاصم طالق ثلاثا إن لم أكن سمعته من همام ووليه لا أكله أبدا. وسمع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن رزيق بن حبان حديثا فلما فرغ قال الله يا أبا المقدام - وهي كنيته - جدتك [أحدك] فلان بهذا أو سمعت هذا؟ قال فجاء على ركبتيه واستقبل القبلة وقال أي والله الذي لا إله إلا هو ولعل سلفه [بلغه] قول علي رضي الله عنه: كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله عز وجل بما شاء أن ينفعني منه وإذا حدثني غيري استحلقتة فإذا حلف لي صدقته. وحدثني أبو بكر رضي الله عنه وصدق أبو بكر وذكر حديثا.

وقد ابتدئ الشيخ بالحلف مع اشتها رثقته وصدقته، لكن انزداد طمأينة السامعين كما كان ابن عبد الدائم يحلف في فوتين من صحيح مسلم أنهما أعيذا له. وفعله من التابعين زيد بن وهب فقال حدثنا والله أبو ذر بالريذة وذكر حديثا. (وليبر) من ثبت في كتابه أو جزئه أو نحوهما تسميع بخط المالك أو غيره ما أثبت فيه السماع الطالاب المسمى به واحدا فأكثر (إن يستعر) ليكتب منه أو يقابل عليه أو ينقل سماعه أو يحدث منه، وهذه العادية [العارية] فيما إذا كان التسميع بغير خط المالك مستحبة (وإن يكن) التسميع (بخط مالك) للسموع (سطره فقد رأى) القاضيان (حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي قام بها بل وقاضى بغداد أيضا وصاحب الإمام أبي حنيفة الذي قاله له في جماعة أنتم مسار قلبي وجلاء حزني. وكان هو يقول ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة ولأن يدخل الرجل إصبعه في عينيه فيقلعهما فيرمى بهما خير من أن يكون قاضيا، ولما ولي قال أبو يوسف لأصحابه تعالوا نكتب نواذر حفص فما وردت قضاياه عليه قال له أصحابه أين النواذر؟ فقال إن حفصا أراد الله فوفقه مات على الأكثر سنة تسع وخمسين ومائة. (ولسماعيل) بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي شيخ مالكية العراق وعالمهم ومصنف أحكام القرآن وغيرها المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

(وكذا) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر
 ابن الزبير بن العوام الأسدي (الزبيري) بالضم نسبة لجده المذكور البهري
 الضرير أحد أئمة الشافعية وصاحب السكافي والمسكت وغيرهما المتوفى سنة
 سبع عشرة وثلاثمائة . (فرضها) أى العارية (إذ سيلوا) بإسكان الهمزة
 وإبدالها ياء للضرورة حيث ادعى عند كل من الأولين فى زمنه على من امتنع
 من عارية كتابه . وأجاب بإلزامه بإخراجه لينظر فيه فيما يكون من سماع المدعى
 مثبتا بخط المدعى عليه الزمة بإعارته حسبما روى ذلك عن الثانى الخطيب وعن
 الأول الرامهرمزي وقال إنه سأل الثالث عنه فقال لا يحى . فى هذا الباب حكم أحسن
 من هذا (إذ خطه) أى صاحب المسموع فيه (على الرضى به) أى بالإسهم المثبت
 (دل) يعنى وثمرة رضاه بإثبات اسمه بخطه فى كتابة عدم منع عاريته . قال
 ابن الصلاح : ولم يبين لى وجهه أولا ثم بان لى أن ذلك (كما على الشاهد)
 المتحمل يعنى سواء استدعى له أو اتفقا (لا تحمل) أى أدى الذى تحمله وجوبا
 وإن كان فيه بذل لنفسه بالسعى إلى مجاس الحكم لأدائها . ووجه غيره أيضا
 بأن مثل هذا من المصالح العامة المحتاج إليها مع وجود عاقبة بينهما تقتضى إلزامه
 بإسعادها فى مقصده أصله إعاره الجدار لوضع جذوع الجار الذى صح الحديث
 فيه وأوجبه جمع من العلماء بل هو أحد قولى الشافعى وإذا ألزمتا الجار بالعارية
 مع دوام الجذوع فى الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية
 أولى وهو ظاهر . ولو قلنا كما قاله عياض : إن خطه ليس فيه أكثر من شهادته
 بصحة سماعه لأننا نقول إلزامه بإبرازه لحصول ثمرته وإن لم يسأله فى إثبات
 اسمه وقت السماع كما يلزم الشاهد الأداء . ولولم استدع للتحمل . ثم إن قياس
 تعليل ما كتبه بخطه يكون علامة الرضى أنه لو كتبه غيره برضاه كان الحكم
 كذلك إذ لا فرق . وكلام ابن الصلاح يشهد له ، فإنه قال ويرجع حاصل
 أقوالهم إلى أن سماع غيره إذا ثبت فى كتابه برضاه فليزومه إعارته إياه ، وتبعه
 النووى فى تقريبه ، بل قال الحاكم : سمعت أبا الوليد الفقيه يقول مررت
 أنا وأبو الحسن الصباغ بمحمد بن على الخياط يعنى القاضى أبا عبد الله المروزي
 وهو جالس مع كاتبه فادعيت أنا أو هو أن أحدهما سمع فى كتاب الآخر وأنه

يتمتع من إعارته لرفيقه ، فسكت ساعة ثم قال بإذنك سمع في كتابك ؟ قال نعم ، قال فأعده سماعه . وإذا كان هذا في صورة تسميع المدعى لنفسه مع إمكان اعتقاد التهمة فالغير الأجنبى أولى وأحرى . وتوقف بعضهم في الوجوب في ذلك كله وقال إنه ليس بشيء وأيد بأنه يتمتع على المستعين حينئذ الرواية إذا كان يروى من كتابه لغيبة عنه على مذهب من يشدد في ذلك ، لاسيما إذا كان ضريرا وإن كان الصواب خلافه كما سيأتى المسألة قريبا .

وقد حكى ابن الصلاح في أدب الطالب عن إسحاق بن راهويه أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة انسخ من كتابهم ما قد قرأت ، فقال إنهم لا يمكنوننى ، فقال إذا والله لا يفلحون قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا . وقال ابن الصلاح عقبه إنه أيضا رأى أقواما منعوا فما أفلحوا ولا أنجحوا . (وليحذر المعار) له المسموع (تطويلا) أى من التطويل في العارية والإبطاء بما استعاره على مالكه إلا بقدر الحاجة فقد رويناه عن الزهرى أنه قال ليونس بن يزيد إياك وغلول الكتب ، قال يونس فقلت وما غلولها ، قال حبسها عن أصحابها . وروينا عن الفضيل بن عياض أنه قال ليس من فعل أهل الخير والورع أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه فن فعل ذلك فقد ظلم نفسه . وأما ما رويناه في ترجمة أبي بكر محمد بن داود بن يزيد بن حازم الرازى من تاريخ نيسابور أنه قال سمعت أحمد بن أبي سريح يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا رد صاحب الحديث الكتاب بعد سنة فقد أحسن فليس على إطلاقه . وبلغنا عن ابن المصنف أنه كان يقول : إذا غاب الكتاب عند المستعير أكثر من عدد ورقه فهو دليل على أنه لم يأخذه لكتابة ولا قراءة ولا مقابلة ولا مطالعة أو كما قال .

ثم إن التمسك في المنع ببطء وما أشبهه لا يكتفى في عدم الإلزام بالدفع فقد فقد ساق ابن النجار في ترجمة الأمير أبى محمد عبد الله بن عثمان بن عمر من ذيله أن إسماعيل القاضي المالكي بعد أن حكم بما تقدم قال له المحكوم عليه وهو

صاحب الكتاب إنه يعذبني في كتبي إذا دفعها إليه . فقال له أخرج إليه ما لمك الحكم ثم قال المدعى إذا أعارك أخوك كتبه لتتسخها فلا تعذبه فإنك تعارق على نفسك منعك فيما تستحق فرضيا بذلك وطا با . بل وفي لفظ عند أبي بكر اليزدي في جزء عارية الكتب له المسموع لنا أن صاحب الكتاب وهو سهل ابن محمد الجوهري قال لإسماعيل : أعز الله القاضي هذا رجل غريب أخاف أن يذهب بكتبي فيوثق لي حتى أعطيه ، فقال له القاضي فاكثر رجلا بدرهمين في كل يوم وأقعه معه حتى يفرغ من نسخ سماعه . (و) كذا ليحذر إذا نسخ من المسموع المعار لنفسه فرعا (أن هـ ثبت) سماعه فيه (قبل عرضه) ومقابله بل لا ينبغي إثبات تسميع على كتاب مطلقا إلا بعد المقابلة (ما لم يكن) بفتح الموحدة في كل من الإثبات والنقل أن النسخة غير مقابلة .

صفة رواية الحديث وأدائه

سوى ما تقدم وفيه فصول :

« الفصل الأول »

وليرو من كتابه وإن عرى
وعن أبي حنيفة المنع كذا
رأى سماعة ولم يذكر فمن
مع أبي يوسف ثم الشافعي
وإن يغرب وغلبت سلا مته
كذلك الضرير والامى
ما سمعنا والخلف في الضرير
من حفظه جوائز للأكثر
عن مالك والهيدي لاني وإذا
نعمان المنع وقال ابن الحسن
والأكثرين بالجواز الواسع
جازت لدى جمهورهم روايته
لا يحفظان يضبط بمرضى
أقوى وأولى منه في البصير

[الفصل الأول في جواز اعتماد المحدث ولو كان ضريراً أو أمياً الكتاب
المصون ولو غاب عنه حتى في أصل السماع وإن لم يستحضره ، (وايرو) الراوى
(من كتابه) المتقن القابل المصون الذى صح عنده سماع ما تضمنه
معتمداً عليه (وإن عرى) أى خلا (من حفظه) بحيث لم يذكر تفصيل
أحاديثه حديثاً حديثاً أو كان يحفظه إلا أنه سمي الحفظ (فـ) ذاك (جازئاً لكثير)
من العلماء لأن الرواية مبنية على الظن الغالب لا القطع ، فإذا حصل كفى ولم
يضره كما قال الحميدى : ذلك إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يرد فيه ولم ينقص منه
ما يغير معناه ولم يقبل التلقين إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزقه
غيره . قال لاني وجدت الشهود يختلفون في المعرفة بحديث الشهادة ، ويتفاضلون
فيها كمتفاضل المحدثين ، ثم لا أجد بدأ من إجازة شهادتهم جميعاً وحينئذ فالمعول
على الإتقان والضبط ولو لم يكن حافظاً ، ولذا قال ابن مهدي : الحفظ
هو الاتقان .

وقال مروان بن محمد الفزارى : ثلاثة لا غناء للمحدث عنها ، الحفظ الصدق

وصحة الكتب ، فإن أخطأه الحفظ وكان فيه ما عداه لم يضره ، وعن ابن معين قال ينبغي للمحدث أن ينزله [بتر] بالصدق ويرتدى بالكتب ، رواها الخطيب . ولا ينافية قول الإمام أحمد : لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث . لا سيما وقد روى الخطيب في جامعه عن علي بن المديني : قال قال لي سيدي أحمد لا تحدث إلا من كتاب . وقال ابن معين : دخلت على أحمد فقلت أوصني فقال لا تحدث المسند إلا من كتاب ولا شك أن الحفظ خوان .

وقد قال محمد بن إبراهيم بن بزيع الحافظ : قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلب له بغداد ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه فقال من حفظه حدثنا شريك ثم قال هي بغداد وأخاف أن نزل قدم بعد ثبوتها يا أباشيبة يعني ابنه إبراهيم هات الكتب . وقال ابن درستويه أقعد علي بن المديني بسامرا على منبر فقال يقيح لمن جلس هذا المجلس أن يحدث من كتاب ثم حدث من حفظه فغلاط في أول حديث .

(و) روى (عن) الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (المنع) وأنه لا حجة إلا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره للروى تفصيلا من حين سمعه إلى [أن] يؤديه . قال ابن معين فيما رواه الخطيب : كان أبو حنيفة يقول لا يحدث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ . و (كذا) روى عن الإمام (مالك) هو ابن أنس كما أخرجه جماعة منهم الخطيب وأبو الفضل السليمانى فى الحديث على طلب الحديث له واللفظ له من حديث ابن عبد الحكم . عن أشهب بن عبد العزيز قال : سألت مالكا أيؤخذ العلم ممن لا يحفظه زاد الخطيب وهو ثقة صحيح ؟ قال لا ، قالت له إنه يخرج كتابه ويقول هو سماعي قال : أما أنا فلا أرى أن يحمل عنه فإني لا آمن أن يكتب فى كتابه يعنى ما ليس منه . زاد الخطيب بالليل ثم اتفقا وهو لا يدري .

(و) روى أيضا عن أحد أئمة الشافعية أبى بكر (الصيدلانى) المروزي ونسب للزين الكنتانى (١) من المتأخرين اختياره حتى كان يقول : أنا لا يحل أن

أروى إلا حديث: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب. لأنى من حين سمعته لم أنسه. وظاهر قول عمر بن الخطاب: أما بعد فإنى أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها لا أدري لعلمها بين يدي أجلي فن وعاما وعقلها وحفظها فليتحدث بها حتى تنهى بهرا حلتته، ومن خشى أن لا يعبرافانى لأحل لأحد أن يكذب على. وحديث أبى موسى الغافقى الذى أخرجه الحاكم فى مستدركة بلفظ ما عهد لإلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: عليكم كتاب الله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عنى أو كلمة تشبهها فمن حفظ شيئا فليتحدث به، قد يشهد له. ولذا استدل بهما الخطيب فى الكفاية على وجوب النثبت فى الرواية حال الأداء وأن يروى ما لا يرتاب فى حفظه ويتوقف عما عارضه الشك فيه. وقال الحاكم عقب المرفوع. وقد جمع هذا الحديث لفظتين غريبتين لإحداهما قوله يحبون الحديث والأخرى قوله: فمن حفظ شيئا، فليحدث به. وقد ذهب جماعة من أئمة الإسلام إلى أنه ليس للمحدث أن يحدث بما لم يحفظه انتهى.

وكذا يشهد له قول هشيم: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث بحى. أحدهم بكتاب كيانه سجل مكاتب. ومن ثم كما قال شيخنا. قالت الرواية عن بعض من قال بهذا مع كونه فى نفس الأمر كثير الرواية. وعلى كل حال فهو كما قال ابن الصلاح من مذاهب المتشددى الذين أفرطوا وباينوا بصنيعهم المتساهل الذى فرطوا بحيث قالوا بالرواية بالوصية والإعلام والمناولة المجردات، ومن النسخ التى لم تقابل ونحو ذلك مما بسط فى محاله والصواب الأول وهو الذى عليه الجمهور سواء كان كتابه بيد ثقة ضابط وإن اشترط بعضهم والحالة هذه كونه بيده كما ساف فى أول الفروع التاية لثانى أقسام التحمل وسواء خرج كتابه عن يده أم لا إذا غلب على الظن سلامته وإن منع منه بعضهم كما سياتى قريبا، وسواء حدث من كتابه ابتداء أو حفظ من كتابه ثم حدث من حفظه، لكن قد كان شعبة ربما نص على أن حفظه من كتابه لئلا يتوهم. والله أعلم أنه حفظه من فم شيخه ابتداء. ثم إن المصنف لم يتعرض لتصويب ابن الصلاح لما ذهب إليه الأكثر. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وصوب الشيخ لقول الأكثر وهو الصواب ليس فيه تملّص

(وإذا رأى) المحدث (سماعه) في كتابه بخطه أن بخط من يثق به سواء الشيخ أو غيره فلا يخلو إما أن يتذكره أولا ، فإن تذكره وهو أرفع الأقسام جازت له روايته على المعتمد إن لم يكن حافظا له . وبلا خلاف إن كان له حافظ وإن لم يتذكره بل تذكر أنه غير سماعه فقد تعارضوا الظاهر اعتماد ما في ذكره وقد حكى لنا شيخنا عن بعض المحدثين من أخذ عن شيخنا بل وأخذ شيخنا أيضا عنه وحدثنا عنه غير واحد أنه كان يكتب الطبقة قبل سماعه قصدا للاسراع لكن يؤخر تعيين التاريخ وطعن فيه بسبب ذلك ونحوه ، وفيه متمسك بالمانعين (و) إن (لم يذكر) سماعه له يعني ولا عدمه (فعن) أبي حنيفة (نعمان) أبي نعمان أيضا (المنع) من روايته يعني وإن كان حافظا لما في الكتاب فضلا عما لم يعرفه كما جاء عن ابن مهدي أنه قال : وجدت في كتبي بخطي عن شعبة ما لم أعرفه فطرحت . وعن شعبة قال وجدت بخطي في كتاب عندي عن منصور عن مجاهد قال لم يحتجهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، ما أدري كيف كتبه ولا أذكر كيف سمعته وهو مقتضى ما ذهب إليه مالك والصيدلاني أيضا في المسألة الأولى إذ ضبط أصل السماع كضبط المسموع . ولعل الصيدلاني هو المقرون عند ابن الصلاح تبعا لعياض بأبي حنيفة حيث قال فعن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي عدم الجواز ، وهو قول الجويني كما قال عياض ، بل قال القاضي حسين في فتاويه به أنه كذلك من طريق الفقه ، واختاره ابن دقيق العيد . فقال القطب الحلي : أتيت به بجزء سمعه من ابن دراج والطبقة بخطه . فقال حتى أنظر فيه ثم عدت إليه فقال هو بخطي . لكن ما أحقق سماعه ولا أذكره ولم يحدث به .

(وقال) صاحب أبي حنيفة هو (محمد بن الحسن ه مع) شيخه ورقيقه القاضي (أبي يوسف ثم) إمامنا (الشافعي ه والأكثرين) من أصحابه (بالجواز الواسع) الذي لم يقل الشافعي وأكثر أصحابه بمثله في الشهادة لأن باب الرواية أوسع ، على أن الإمام من أصحابنا والصاحبان المشار إليهما من سوى بين

البابين قال كان شيخى يتردد فى من شهد شهادة ووضعها عنده فى صندوق بحيث كان يتحقق أن أحداً لم يصل إليه ، ثم دعى إلى تلك الشهادة فلم يذكر هل يجوز له أن يشهد ، ولكن الجواز قد حكاه القاضى حسين فى فتاويه عن المحدثين ولم يحك عنهم خلافاً ، إما بالنظر لما استقر عليه عملهم كما نقله ابن دقيق العيد أو لكونه مذهب أكثرهم كما اقتضاه تقرير ابن الصلاح فى كونه لا فرق بين مسألتنا والأولى التى الأكثر فيها على الجواز ، وعلى هذا المذهب مثنى شيخنا ، بل وجد فى صحيح ابن حبان بلاغاً بخطه عنده ووضع منه وفى أوله أثبت ما يدل لأزيد منه ، فحكى حين إيراد سنده صورة الحال مع غلبة الظن بصحة كل منهما وعدم منافاة أحدهما للآخر ، ولذا أقول إنه يحسن الإفصاح بالواقع ، بل قال العزبن جماعة إنه يتعين [يتعين] .

ثم إنه لكون المعتمد أن نسيانه غير مؤثر يجوز للفرع روايته ما سمعه من شيخه مع تصريح الشيخ بعد تحديثه لإياه لما يقتضى نسيانه ، ولذا قال ابن كثير هنا وهذا يشبه ما إذا نسى الراوى سماعه فإنه يجوز لمن سمعه منه روايته عنه ولا يضره نسيان شيخه انتهى .

على أن ابن الصباغ قد حكى فى العدة فى هذه الصورة إسقاط المروى عن أصحاب أبى حنيفة كما تقدم فى الفصل العاشر من معرفة من تقبل روايته مع الإشارة للتوقف فيه ، فإما أن يخص بالمتأخرين منهم كما صرح به الخطيب أو يستثنى أبو يوسف ومحمد من أصحابه أو يفرق بين البابين . وبقيت مسألة أخرى عكس التى قبلها وهى ما إذا كان ذا كراً لسماعه ولكن لم يجد بذلك خطأ وقد قال القاضى حسين فى فتاويه : إن مقتضى الفقه الجواز ، ونقل المنع عن المحدثين .

وقال الفرغانى : الديانة لا توجب روايته والعقل لا يجيز إذاعته لأنه فى صورة كذاب وإن كان صادقا فى نفس الأمر . قال : وللاراوى أن يقلد فيه إذا احتاج إليه وعلم حفظه لما فيه إلا أنه لا يجوز له أن يكتب سماعه على كتابه ثلاثاً يوم الجزم بصحته انتهى . والمعتمد الجواز .

ثم إن محل الجواز كما قال ابن الصلاح يعني في مسائلتي اعتماد الكتاب في
المسموع وأصل السماع إذا سكنت نفسه إلى صحة ولم تشكك فيه فإن تشككك يعني
في تطرق التزوير ونحوه إليه بحيث لم تسكن نفسه إلى صحته أو كان كل من
الطرفين على حد سواء فلا . قال ابن معين : من لم يكن سمعاً في الحديث بمعنى
أنه إذا شك في شيء تركه كان كذاباً .

وعن الشافعي أن ما سكا كان إذا شك في شيء من الحديث تركه كله . ونحوه
تقييد غيره بما إذا لم تظهر فيه قرينة التعبير ، لأن الضرورة دعت لاعتماد الكتاب
المتقن من جهة انتشار الأحاديث والرواية انتشاراً يتعذر معه الحفظ عادة ،
فلو لم تعتمد غلبة الظن في ذلك لأبطلنا جملة من السفة أو أكثرها . وكذا
خص بعض المتشددين الجواز بما إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها .
قال بعضهم : وهو احتياط حسن يقرب منه صنيع المتقدمين أو جلهم في
في المكانية حيث يختمون الكتاب كما تقدم في محله .

ومن امتنع من رواية ما غاب عنه محمد بن عبد الله الأنصاري وإسماعيل
ابن العباس جد أبي بكر الإسماعيلي وهو مقتضى صنيع بن مهدي حيث جلس
مع من رام استعارة كتابه حتى نسخ منه وقال : خصلتان لا يستقيم فيهما حسن
الظن بالحكم والحديث وابن المبارك (١) ورواه نازلاً عن الذي أخذ منه الكتاب
من رفقاءه عن ذلك فإنه قال : سمعت أنا وغندر حديثاً من شعبة فبانت الرفعة
عند غندر فحدثت به عن غندر عن شعبة وهو شعبة بن كان يروي عن تلميذه
عن نفسه ما نسي أنه حديث التلميذ به في آخرين (والأصح) أنه (إن يغيب)
الكتاب عنه غيبة طويلة فضلاً عن يسيرة بإعارة أو ضياع أو سرقة (وغلبت)
على الظن (سلامته) من التغيير والتبديل (جازت لدى) أي عند (جمهورهم)
كيعني بن سعيد القطان وفضيل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب
وجنح إليه (روايته) لاسيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب إذا غير ذلك
أو شيء منه لأن باب الرواية مبني على غلبة الظن فإذا حصل أجزأ ولم يشترط
مزيد عليه .

قال الخطيب : وهكذا الحكم في الرجل يجد سماعة في كتاب غيره . وقد قال أحمد إنه لا بأس به إذا عرف الخط . وقيد القاضى أبو الطيب الطاهري بأن يعرف الشيخ ، وذلك أن الخطيب سأله عن وجد سماعة في كتاب من شيخ قد سمى ونسب في الكتاب غير أنه لا يعرفه أى الشيخ فقال : لا يجوز له رواية ذلك الكتاب .

(كذلك الضرير) (أى الأعمى) (والامى) أى الذى لا يكتب اللذان (لا يحفظان) حديثهما من فم من حدثهما تصح روايتهما حيث (يضبط المرضى) الثقة لهما (ما سمعاه) (١) ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير بحسب حاله ولو بثقة غيره إلى أن يؤدى مستعينا حين الأداء أيضا بثقة في القراءة منه عليه ، بحيث يغلب على الظن سلامته من الزيادة والنقص والتغيير ونحوها من حين التحمل إلى انتهاء الأداء لاسيما إن انضم إليه من مزيد الحفظ ما يأمن معه من الإدخال عليه لما ليس من حديثه مثل يزيد بن هارون الذى قال فيه الإمام أحمد ما أظنه وأذكاه وأفهمه والقائل هو لمستمليه . بلغنى أنك تريد أن تدخل على في حديثي فأجهد جهدك لا أدعى الله عليك إن رعيت أحفظ ثلاثة وعشرون ألف حديث فإنه كان بعد أن كف بسبب كثرة بكانه في الأسحار يامن جاريته فتلقته ويحفظ عنها ولم يلتفتوا للقول بأنه عيب بذلك .

وقد كان عبد الرزاق يلقنه أصحاب الحديث فإذا اختلفوا اعتمد من علم بإتقانه منهم فيصير إليه ، ومع ذلك فأسندت عنه أحاديث ليست في كتبه البلاء فيها من دونه وإذا كان من سمع منه من كتبه أصح . وعن فعله في الجملة موسى بن عبيدة الربذي فإنه كان أعمى وكانت له خريطة فيها كتبه ، فكان إذا جاءه إنسان دفع إليه الخريطة فقال أكتب منها ما شئت ثم يقرأ عليه مع كونه لم يكن بالحافظ ولكنه ليس بحجة .

ومنع مع ذلك غير واحد من الأئمة كابن معين وأحمد . قال الخطيب وزى

(١) الوزن يقتضى إسقاط الهاء .

العلة في المنع هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعتهما وأشار إلى أنها هي العلة التي منع مالك لا جملها غير الحافظ من الرواية معتمداً على كتبه كما تقدم . ويدل لذلك أن ابن معين المحكي عنه المنع قال في الرجل يلقن حديثه لا بأس به إذا كان يعرف ما يدخل عليه . وحكى عن أبي معاوية الضرير وكان قد عمى وهو ابن ثمان سنين أو أربع أنه كان إذا حدث بما لم يحفظه عن شيخه يقول في كتابنا أو في كتابي وكذا ذكر فلان ونحو ذلك ولا يقول حدثنا ولا سمعت إلا فيما حفظه من في الحديث وهذا يشبه أن يكون مذهبا ثالثاً ، وللمذهبان الأولان وجهان حكاهما الرافعي في الشبهات وقال إن الجمهور على القبول . قال ابن الصلاح (والخلاف في الضرير * أقوى وأولى منه في البصير) (١) الأعمى يعني الخفة المحذور فيه وهو ظاهر بالنظر إلى الأصل خاصة لامع انضمام أمر آخر وإلا فقد يختلف الحال فيهما بالنسبة إلى الأشخاص والأوصاف ، ولذا قال البيهقي قد تمتع الأولوية من جهة تقصير البصير فيكون الأعمى أولى بالجواز لأنه أن باستطاعته .

وقال شيخنا إذا كان الاعتماد على ما كتب لهما فهمما سواء إذ الواقف على كتابهما يغلب على ظنه السلامة من التغيير أو عكسها على أن الرافعي قد خص الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى فأما ما سمعه قبله فله أن يرويه بلا خلاف يعني بشرطه وفي نفي الخلاف توقف . إذا علم هذا فتعليل ابن الصلاح اختياره عدم التصحيح في الأزمان المتأخرة بكون السند لا يخلو غالباً عن اعتماد على ما في كتابه لا يחדش في كون المعتمد هنا اعتماد غير الحافظ لكتاب المتقن ، فإن تحدث المتقدمين من كتبهم مصاحب غالباً بالضبط والإتقان الذي يزول به الخلل حتى إن الحاكم أدرج في المجروحين من تساهل في الرواية من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة لتوهمهم الصدق في الرواية منها بخلاف المتأخرين في ذلك فهو غالباً عرى عن الضبط والإتقان وإن نوقش في أصله كما تقرر في محله .

الفصل الثاني

(١) سياق الكلام يقتضى حذف الياء الأخيرة . ووجدها ووجودها من تصحيف النساخ .

الفصل الثاني الرواية من الأصل

وليرو من أصل أو المقابل به ولا يجوز بالتساهل
عنه لدى الجمهور وأجاز ذا
أيوب والبرسان قد أجازوه
وإن يخالف حفظه كتابه
الحفظ مع يقن والأحسن
الجمع كالتخلاف من يتقن

• • •

الرواية من الأصل

أو الفرع المقابل وجوب ذلك ، ومن المعتمد من الحفظ والكتاب عنه
تخالفهما (وليرو) المحدث إذا رام أو أشى (١) مما تحمله بالسماع أو القراءة
أو غيرهما (من أصل تحمل) منه (أو) من الفرع (المقابل) المقابلة المتقنة
(به) أى بالأصل وهو شرط (ولا يجوز) الأداء (بالتساهل) بأن يروى
(مما) لم يكن سماعه منه ولو كان أصلاً (به اسم شيخه) يعنى سماعه (أو) كان
فرعاً (أخذاً عنه) أى عن الشيخ من ثقة من الثقات بحيث تسكن نفسه إلى صحته
اعتماداً على مجرد ذلك (لدى) أو عند (الجمهور) من المحدثين كما حكاه الخطيب
وقطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه في الصورة الثانية فقط حكاه ابن
الصلاح عنه بلاغا ، وعلمه ابن الصلاح بأنه لا يؤمن أن يكون في كل منهما
زوائد ليست في نسخة سماعه ، (و) لكن قد (أجاز ذا) أى الأداء من كليهما
ترخصاً (أيوب) بن أبي تيممة السخيتاني ، (و) كذا أبو عثمان أو أبو عبد الله
محمد بن بكر (البرسان) بضم الموحدة وسين مهملة مع حذف ياء النسبة نسبة
لقبيلة من الأزد البصرى .

(قد) يرخص أيضاً حيث (أجازوه) قال الخطيب: والذي يوجهه النظر أنه

(١) مى بالأصل كذلك ولعلها مصحفة من كلمة «اشتبهى»

متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل والسلامة من دخول الوهم لها وهو موافق لما تقدم عنه في المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من أصل معتمد مع كونه لم يقابل لكن بشرط البيان لذلك حين الرواية ، وإلى ماذهب إليه أيوب والبرسائي جنح ابن كثير من المتأخرين ، (و) كذا (رخص) فيه أيضا (الشيخ) ابن الصلاح لكن (مع) وقوع (الإجازة) من المسمع له بذلك الكتاب أو بسائر مروياته التي تقدم أنه لاغناء في كل سماع عنها احتياطا ليقع مايسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمة فأكثر مرويا بالإجازة . قال : وليس فيه حينئذ أكثر من روايته تلك الزيادات بالإجازة بلفظ أنا أو ثنا من غير بيان للإجازة فيها .

والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه ، أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في رواية منها أن يكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه . قال وهذا تيسر حسن هداانا الله وفقه الحمد له والحاجة إليه ماسة في زماننا جداً يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على أن المطلوب بقاء السلسلة خاصة حتى إنه صار كما قال ابن الصلاح بمجرد قول الطالب للشيخ : هذا الكتاب أو الجزء من روايتك يمكنه من قراءته من غير تثبت ولا نظر في النسخة ولا تفقد طبقة سماع وما أشبه ذلك من البحث الذي يؤدي إلى حصول الثقة بصحة أصل السماع فضلا عن المسموع (وأن يخالف حفظه كتابه) وقلنا بالمعتمد من الاكتفاء في الرواية بكتابة المتقن المحفوظ عنده ولو لم يكن حافظ . فإن كان إنما حفظ من كتابه فليرجع إليه ولو اختلف المعنى (و) إن يكن (ليس) حفظ . (منه) وإنما حفظ من فم المحدث أو من القراءة عليه (فقد رآوا) أي أهل الحديث (صوابه الحفظ) أي اعتماد الحفظ . إذا كان (مع ثبوت) وتثبت في حفظه ، أما مع الشك أو سوء الحفظ فلا (والأحسن) مع ثبوت (الجمع) بينهما ، فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا . كما فعل همام .

رُفد روى حديث: أنه صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة.
فقال هكذا في حفظى وفى كتابى ثوبين ، هذا مع عدم التنافى بينهما ، فالحلة
لانسمى كذلك إلا أن تكون ثوبين من جنس ، وفعله شعبة حيث روى
حديث ابن مسعود فى التشهد: ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم. وقال هكذا
فى حفظى وهو ساقط فى كتابى فى آخرين من الحفاظ ، وذلك (كالتخلاف بين
يقين [من يتقن]) من الحفاظ له فيما حفظه حيث يحسن فيه أيضا كما كان الثورى
وشعبة وغيرهما يفعلون ببيان الأمرين معا، فيقول فى حفظ كذا وكذا وقال فيه
فلان كذا وكذا أو نحو ذلك بل قيل لشعبة حين حدث بحديث مرفوع قال
إنه فى حفظه كذلك ، وفى زعم فلان وفلان خلافه يا أبا بسطام حدثنا يحفظك
ودعنا من فلان وفلان ، فقال : ما أحب أن عمرى فى الدنيا عمر نوح وإني
حدثت بهذا وسكت عن هذا. وربما ذكر ما قد يترجح به أحد القولين كقوله:
وقال فيه فلان وكان أحفظ منى وأكثر مجالسة لشيخه منى .

الفصل الثالث الرواية بالمعنى

وليرو بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم
أجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف قطعاً قد حذر
وليقيل الراوى بمعنى أو كما قال ونحوه ككشك أبيهما

والخلاف في ذلك والاستحباب لمن روى به أن يأتي بما يدل عليه، (وليرو
بالالفاظ) التي سمع بها مقتصرأ عليها بدون تقديم ولا تأخير ولا زيادة
ولا نقص لحرف فأكثر ولا إبدال حرف أو أكثر بغيره ولا مشدد بمثقل
أو عكسه (من) تحمل من غير التصانيف ممن (لا يعلم مدلولها) أى الالفاظ
في اللسان ومقاصدها وما يحل معناها والمحتمل من غيره والمرادف منها، وذلك
على وجه الوجوب بلا خلاف بين العلماء ، لأن من أنصف بذلك لا يؤمن
بتغييره من الخلل. ألا ترى إلى إسماعيل بن عيسى كيف أنكر على شعبة مع جلالة
وإتقانه روايته بالمعنى عنه بحديث النهى أن يتزعر الرجل ، بلفظ نهى عن
التزعر الدال على العموم، حيث لم يفطن لما فطن له إسماعيل الذي رواه شعبة
عنه من رواية الأكاير عن الأصاغر من اختصاص النهى بالرجال .

(وأما غيره) ممن يعلم ذلك ويحققه فاختلف فيه السلف وأصحاب الحديث
وأرباب الفقه والأصول (فالمعظم) منهم (جاز) له الرواية (بالمعنى) إذا كان
قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ، سواء في ذلك المرفوع أو غيره كان
موجه العلم أو العمل وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرهما أحفظ اللفظ أم لا صدر
في الافتاء والمناظرة أو الرواية أنى بلفظ مرادف له أم لا ، كان معناه غامضاً
أو ظاهراً حيث لم يحتمل اللفظ غير ذاك المعنى وغلب على ظنه إرادة الشارع
بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة . وجاء للجواب عن

غير واحد من الصحابة وعن بعض التابعين قال: لقيت أناسا من الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا على اللفظ، فقلت ذلك لبعضهم، فقال لا بأس به ما لم يحل معناه، حكاه الشافعي.

وقال حذيفة: إنا قوم عرب نورد الأحاديث فنقدم ونؤخر. وقال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد واللفظ مختلف.

ومن كان يروى بالمعنى من التابعين الحسن والشعبي والنخعي بل قال ابن الصلاح: إنه الذي شهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذاك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ انتهى.

ولا ننساره أجاب مالك من سأله أم أم تكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين: بقوله لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه. وكذا تخصيصه ترك الأخذ عن له فضل وصلاح إذا كان لا يعرف ما يحدث به بكونه كان قبل أن تدون الكتب والحديث في الصدور لأنه يخشى أن يخاط فيما يحدث به، فيه إشارة كما قال شيخنا إلى أنهم كانوا يحدثون على المعاني وإلا فلو حفظه لفظا لما أنكره. ومن ثم اشترط الشافعي ومن تبعه فيمن لم يتقيد باللفظ المحدث كونه عاقلا لما يحيل معناه كما تقرر في معرفة من تقبل روايته. قال الماوردي والرويان: وشرطه أن يكون متساويا له في الجلاء والخفاء وإلا فيمتنع كقوله صلى الله عليه وسلم لا إطلاق في إغلاق، فلا يجوز التعبير عنه بالإكراه وإن كان هو معناه لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة فيكل استنباطه للعلماء ثم جعل محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي وجزما بالجواز فيهما ومثلا الأمر بقوله اقتلوا الأسودين الحية والعقرب، فيجوز أن يقال أمر بقتلهم والنهي بقوله لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، فيجوز أن يقال نهى عن كذا وكذا لأن أفعل أمر ولا تفعل نهى. ونازعهما الإسناد بأن لفظ أفعل للوجوب ولا تفعل للتحريم بخلاف لفظ الأمر ولفظ النهي وفيه نظر

إذا فعل ولا تفعل حقيقة عبارة عنهما وكذا عليه كما قال الخطيب المبالغة في التوق والتحرى خوفاً من إحالة المعنى الذي يتغير به الكلام، وقيل لا يجوز له الرواية بالمعنى، مطلقاً. قاله طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم. قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك، حتى إن بعض من ذهب لهذا شدد فيه أكثر التشديد فلم يحز تقديم كلمة على كلمة ولا حرف على آخر ولا إبدال حرف بآخر ولا زيادة حرف ولا حذفه، فضلاً عن أكثر، ولا تخفيف ثقیل ولا تشقیل خفيف، ولا رفع منصوب ولا نصب مجرور أو مرفوع ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله بل اقتصر بعضهم على اللفظ ولو خالف اللغة الفصيحة.

وكذا لو كان لحنًا، كما بين تفصيل هذا كله الخطيب في الكفاية مما سيأتي بعضه في كل من الفصل الذي بعده والسادس والعاشر قريباً لما فيه من خوف الدخول في الوعيد حيث عزي للنبي صلى الله عليه وسلم لفظاً لم يقله، ولكونه صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلام واختصر له الكلام اختصاراً، وغيره ولو كان في الفصاحة والبلاغة بأنهى غاية ليس مثله، بل قد يظن توفية اللفظ بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عهد في كثير من الأحاديث.

وأيضاً فالإتفاق حاصل على ورود الشرع بأشياء قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون المطلوب بالحديث لفظه ومعناه جميعاً لا سيما قد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم «نفس الله أمرأ» سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه، وردّه صلى الله عليه وسلم على الذي عليه ما لقوله عند أخذ مضجعه إذ قال «رسولك بقوله «لا ونيك» قال ابن كثير: وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك انتهى.

وعن اعتمده مسلم، فإنه في صحيحه يميز اختلاف الرواة حتى في حرف من

المنز وربما كان بعضه لا يتغير به معنى ، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكنه خفاء لا يتفطن له إلا من هو في العلم بمكان بخلاف البخاري وكذا سلكه أبو داود وسبقهما لذلك شيخهما أحمد .

ومن أمثله عنده حدثنا يزيد بن هارون وعباد بن عباد المهلب قال أنا هشام قال عباد بن زياد عن أبيه عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها الحسين بن علي مرفوعا ما من مسلم يصاب بمصيبة وإن طال عهدها - قال عباد - وإن قدم عهدها ، وربما نشأ عن نسبة ما يزيد به بعض الرواة من الأنساب إثبات راو لا وجود له كما سأذكره في سابع الفصول .

(وقيل لا) يجوز في (الخبر) يعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لما تقدم ويجوز في غيره ، قاله مالك فيما رواه عنه البيهقي والخطيب وغيرهما . وقيل لا يجوز إن كان موجه عملا كتحميلها التسليم وتحريرهما التكبير . وخمس تقتلن في الحل والحرم . وإن كان موجه علما جاز بل وفي العمل أيضا ما يجوز بالمعنى ، نقله ابن السمعاني . وقيل لا يجوز لغير الصحابة خاصة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم بخلاف [بخلاف] الصحابة ، فهم أرباب اللسان وأعلم الخلق بالكلام ، حكاه الماوردي والرويان في باب القضاء ، بل جزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي ، وجعلنا الخلاف في الصحابي دون غيره .

وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم ، وبه جزم بعض معاصري الخطيب وهو حفيد القاضي أبي بكر في أدب الرواية قال : لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب .

وقيل : لا يجوز بمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص فيه بسببها ويجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ ، والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر لأنه بتركة يكون كاتما للأحكام ، قاله الماوردي في الحاوي وذهب إليه . وقيل : لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الإفتاء والمناظرة ، قاله ابن حزم في كتاب الأحكام ، وقيل : لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلافه به مع اختلاف

الأصوليين في مسألة قيل إن النزاع في مسألتنا يتفرع عن النزاع فيها وحى، جواز إقامة كل من المترادفين مقام الآخر على ثلاثة أقوال ثالثها التفصيل، فإن كان من لغته جاز وإلا فلا.

وقيل لا يجوز في المعنى الغامض دون الظاهر أشار إليه الخطيب. والمعتمد الأول، وهو الذى استقر عليه العمل، والحجة فيه أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدى إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث حتى قال الحسن: لو لا المعنى ما حدثنا وقال الثورى: لو أردنا أن يحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد. وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس.

وأىضا فقد قال الشافعى: وإذا كان الله عز وجل برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه مالم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يحل معناه وسبعة نحوه [وتقبعه بنحوه] يحيى بن سعيد القطان فإنه قال: القرآن أعظم من الحديث ورخص أن تقرأه على سبعة أحرف وكذا قال أبو أويس: سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال إن هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث إذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا بأس به، بل قال مكحول وأبو الأزهر: دخلنا على وائلة رضى الله عنه فقلنا له: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا زياد ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئا؟ فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جداً إنا لنزيد الواو والألف وننقص، قال فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا نألونه حفظاً وأنتم تزعمون أنكم تزيدون فيه وتنقصون منه فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أى لا نكون سمعناها إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى.

واحتج حماد بن سلمة بأن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام وعدوه فرعون بالفاظ مختلفة في معنى واحد كقوله بشهاب قبس ، وبقبس أو جذوة من النار ، وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن وقولهم لقومهم بالسنة المختلفة ، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى وقد قال أبي بن كعب كما أخرجه أبو داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر يسبح أمم ربك ، وقول للذين كفروا ، والله الواحد الصمد ، فسمي السورتين الأخيرتين بالمعنى .

ومن أقوى الحجج كما قال شيخنا ما حكى فيه الخطيب اتفاق الأمة من جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى . وأشار إليه ابن الحاجب واستأنسوا للجواز بحديث مرفوع « قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه ، فقال إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصيتم المعنى فلا بأس ، وهو حديث مضطرب لا يصح ، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات ، (وفي) ذلك نظر وكذا استأنسوا له بما يروى عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم ، قال فشق ذلك على أصحابه حتى عرف في وجوههم وقالوا يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فزيد ونقص ونقدم ونؤخر ، فقال لم أعن ذلك ولكن من كذب على يريد عيبي وشين الإسلام ، .

وقد قال الحاكم أنه أيضا حديث باطل وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه ، بل قال صالح جزرة : إنه كان يضع الحديث لكن له طريق أخرى ، رواه أحمد بن منيع في مسنده ، والخطيب في كفايته معا من طريق خالد بن دريك عن رجل من الصحابة أتم منه ، وبه تعلق بعض الوضاعين كما أشرت إليه هناك .

ثم إن ما استدل به المخالف يدفعه القطع بنقل أحاديث كما تقدم قريبا في وقائع متحدة بالفاظ مختلفة من غير إنكار من أحد بحيث كان إجماعا والقصد

قطعا من إيراد اللفظ إنما هو المعنى وهو حاصل وإن كان لفظ الشارع أباغ وأوجز ويكفى في كونه معناه غلبة الظن والحق حديث الرسول بالفاظ الأذان والتشهد ونحوهما من التوقيفات لادليل له كما قاله الخطيب ، وحديث نصر الله ربما يتمسك به للجواز لكونه مع ما قبل إنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث به سورة مرة واحدة .

ورى بالفاظ مختلفة : كرحم الله ، ومن سمع ، ومقاتي ، وبلغه ، وافقه ، ولا فقه له ، مكان نصر الله ، وأمروا ، ومنا حديثا ، وأداه ، وأوعى ، وليس بفقيه .

لا سيما وفيه ما يرشد إلى الفرق بين العارف وغيره بقوله : د قرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقهه وليس بفقيه إلى من هو أفقه منه ، وأما حديث لا ونيك ، ففي الاستدلال به نظر لأنه وإن تحقق بالقطع أن المعنى في اللفظين متحد لأن الذات المحدث عنها واحدة ، فالمراد يفهم بأي صفة وصف بها الموصوف ، فيحتمل أن المنع لكون ألفاظ الأذكار كما سيأتي في الفصل الثاني عشر توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وبالجملة فيستحب له أن يورد الأحاديث بألفاظها كما قاله الحسن وغيره لأن ذلك أسلم وأفضل ، كما قاله ابن سيرين وغيره ، ولذا كان ابن مهدي فيما حكاه عند الإمام أحمد يتوق كثيرا وبجب أن يحدث بالألفاظ هذا كله فيمن تحمل من غير التصانيف (و) إلا (الشيخ) ابن الصلاح لم يجر الخلاف ولا علم أن غيره أجراه (في التصنيف) المدون بل (قطعا) فيه (قد حذر) بالمهملة ثم المعجزة أي منع تغيير اللفظ الذي اشتمل عليه وإثبات لفظ آخر بدله بمعناه لكون المشقة في ضبط الألفاظ والجود عليها التي هي معول الترخيص منتفية في الكتب المدونة يعني كما هو أحد الأقوال في القسم الأول المحكي فيه المنع لحافظ اللفظ وأيضا فهو إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره ، وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما إذا رويما التصنيف

نفسه أو نسخناه ، أما إذا نقلنا منه إلى تخارجنا وأجزائنا فلا إذا التصنيف حينئذ لم يتغير وهو مالك لتغير اللفظ ، أشار إليه ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وهو ظاهر .

وإن نازع المؤلف فيه حينئذ فهو كما قال ابن دقيق العيد لا يجري ، على الإصطلاح ، فإن الإصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء روينا فيها أو نقلنا منها ، ووافقه المؤلف في كونه الإصطلاح . لكن ميل شيخنا إلى الجواز إذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه ، ويشهد له تسوية ابن أبي الدم كما تقدم في رابع التنبيهات التالية لثاني أقسام التحمل بين القسمين ، لاسيما وقد قاله ابن الصلاح في القسم الأول .

(وليقل الراوى) عقب إirاده للحديث (بمعنى) أى بالمعنى لفظ (أو كما قال) ، فقد كان أنس رضى الله عنه كما عند الخطيب في الباب المعهود لمن أجاز الرواية بالمعنى لقولها عقب الحديث (ونحوه) من الألفاظ كقوله أو نحو هذا أو شبهه أو شكله ، فقد روى الخطيب أيضا عن ابن مسعود أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرعد وأرعدت ثيابه ، وقال أو شبه ذا أو نحو ذا . وعن أبي الدرداء أنه كان إذا فرغ من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ، أو نحو هذا أو شكله .

ورواها كلها الدارمى في مسنده بنحوها ولفظه في ابن مسعود وقال أو مثله أو نحوه أو شبيه به . وفي لفظ آخر لغيره أن عمرو بن ميمون سمع يوما ابن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علاه كرب وجعل العرق ينحدر منه عن جبينه وهو يقول : إما فوق ذلك وإما دون ذلك وإما قريب من ذلك من ذلك ، وهذا (كشك) من المحدث أو القارىء (أهما) عليه الأمر به ، فإنه يحسن أن يقول ، أو كما قال ، بل أو رد أبو داود من حديث العباس عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو ، وفي آخره قال العباس : هكذا أخبرنا سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطى فاستغفر الله وأتوب إليه ، قال ابن

الصالح وهو أى قوله كما قال فى الشك الصواب فى مثله لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوى وإذنا فى رواية الصواب عنه إذا بان ثم لا يشترط إفراد ذلك بالمفظ. الإجازة لما قررناه معنى فى الفصل الثانى .

قال الخطيب : الصحابة أصحاب اللسان وأعلم الأمة بمعانى الكلام لم يكونوا يقولون إلا تخوفا من الزلل لمعرفة بما فى الرواية على المعنى من الخطر انتهى إدراجه رحمة الله لهم فى المجيزين إن كان بمجرد صنيعهم هذا فقيه نظر ، وكذا قال البلقينى مع أنه قد بالغ أنه فهم من بعض من لا يصح فهمه .

الفصل الرابع

الاقتصار في الرواية على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع أو أجز أولان الميم أو لعالم ومز
 ذا بالصحيح إن يمكن ما اختصره منفصلاً عن الذي قد ذكره
 وما لذى من تهمة أن يفعله فإن أبي جاز أن لا يكمله
 أما إذا قُطِّع في الأبواب فهو إلى الجواز ذو اقتراب

وربما غيره عنه بالاختصار مجاز أو تفريق الحديث الواحد على الأبواب
 (وحذف) بالنصب مفعول مقدم (بعض المتن) أى الحديث مما لا تعلق له
 بالثبوت ، (فامنع) إن كان لغير شك مطلقاً سواء تقدمت روايته له تماماً أم لا
 كان عارفاً بما يحصل به الخلل في ذلك أم لا بناء كما قال ابن الصلاح ومن تبعه
 وإن توقف فيه البدر بن جماعة على منع الرواية بالمعنى مطلقاً لأن رواية الحديث
 على النقصان والحذف لبعض متنه يقطع الخبر ويغيره عن وجهه ، وربما حصل
 الخلل والمختصر لا يشعر .

قال عنبسة : قلت لابن المبارك علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر
 الحديث فينقلب معناه : قال فقال لي أو فظننت له . وقال أبو عاصم النبيل : إنهم
 يخطئون فحسمت المادة لذلك . هذا الإمام أبو حاتم بن حبان وناهيك به
 قد ترجم في صحيحه لإيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهون ،
 وساق فيه حديث أنى موسى الأشعري بلفظه من سمع يهودياً أو نصرانياً دخل
 النار ، وتبعه غيره فاستدل به على تحريم غيبة الذي ، وكل هذا خطأ ، فلفظ
 الحديث : من سمع من أمي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار ،

وكذا ترجم المحب الطبري في أحكامه الولية على الأخوة. وسياق حديث أنس
 قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
 الربيع لكون البخاري أوردته في بعض الأماكن من صحيحه باختصار قصة
 الزواج مقتصرأ على الإخاء والأمر بالولية ، ففهم منه أن الولية للأخوة
 وليس كذلك ، والحديث قد أوردته البخاري تاما في أماكن كثيرة وليست
 الولية فيه إلا للنكاح جزأ .

وحكى عن الخليل بن أحمد واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم ، فبلغه كما
 سمعه ، وعن مالك فيما رواه عنه يعقوب بن شيبة أنه كان لا يرى أن يختصر
 الحديث إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني دون غيره ، كما صرح به
 أشهب إذ قال سألت مالكا عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد ،
 قال أما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أكره ذلك
 وأكره أن يزداد فيها وينقص منها ، وما كان من قول غير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلا أرى بذلك بأسا إذا كان المعنى واحداً ، بل كان عبد الملك بن
 عمير وغيره لا يستجيزون أن يحذف منه حرف واحد ، فإن كان لشك فهو كما
 قال ابن كثير وتبعه البلقيني وغيره سائغ ، كان مالك يفعله كثيراً تورعاً بل
 كان يقطع إسناد الحديث إذا شك هو كما قال في وصله .

ونقل أيضا عن ابن علية: نعم إن تعلق بالثبت كقول داود بن الحصين في
 حديث الرخصة في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فلا (أو) وهو القول
 الثاني (أجز) ذلك مطلقا احتاج إلى تغيير لا يخل بالمعنى أم لا تقدمت روايته له
 قأما أم لا لما سيجيء قريبا ، وبه قال مجاهد حيث قال أنقص من الحديث ما شئت
 ولا تزد فيه . ونحو قول ابن معين: إذا خفت أن تخطئ في الحديث فأنقص
 منه ولا تزد. ونسبه عياض لمسلم والموجود عنه ما سيأتى ، (أو) وهو القول
 الثالث التفصيل فأجزه (إن أتم) بضم أوله مبنيًا للمفعول إرادته منه أو من
 غيره مرة بحيث أمن بذلك من تفويت حكم أو سنه أو نحو ذلك وإلا فلا وإن

جازت كما قال ابن الصلاح ومن تبعه الرواية بالمعنى (أو) وهو القول الرابع
تفصيل آخر فأجزءه كما ذهب إليه الجمهور إن وقع (لعل) عارف وإلا فلا (وهو)
أي ميز (ذا) القول عن سائرهما فصفه (بالصحيح إن يكن ما اختصره) بالحذف
من المتن (منفصلا عن) القدر (الذي قد ذكره) منه غير متعلق به بحيث لا يحتل
البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما حذفه كالاستثناء ، مثل قوله لا يباع
الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والغاية مثل قوله : لا يباع النخل حتى تزهى ،
والشرط ونحوها . قال صاحب المستصفي : من جوزه شرط عدم تعلق المذكور
بالمترك تعلقا بغير معناه ، أما إذا تعلق به كشرط العبادة أو ركنها فنقل البعض
تحريف وتلبيس .

قال الخطيب : ولا فرق أن يكون ذلك تركا لنقل العبادة كتنقل أفعال
الصلاة أو تركا لنقل فرض آخر هو شرط في صحة العبادة كترك نقل
وجوب الطهارة ونحوها . قال وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال لا يحل
الاختصار انتهى .

ومن الأمثلة لبعض هذا ما ذكره إمام الحرمين حديث ابن مسعود وأثبت
النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثه يستنجى بها فألقى الروثة وقال إنها
رجس أبغ لي ثالثا ، فلا يجوز الاختصار على ما عدا قوله أبغ لي ثالثا وإن كان
لا يحل برمي الروثة وأنها رجس لإيهامه الاكتفاء بحجرين ، لكن فرق
الإمام في مثل هذا بين أن يقصد الراوي الاحتجاج به لمنع استعمال الروث
فيسوغ حينئذ أو لم يقصد غرضا خاصا فلا ، ثم إن ما ذهب إليه الجمهور لا ينافي
فيه من لم يجز النقل بالمعنى لأن الذي نقله والذي حذفه والحالة هذه بمنزلة خبرين
منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر ، وإليه الإشارة بقول مسلم في
مقدمة صحيحه ، إنه لا يكرر إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث
فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعله يكون هناك لأن المعنى الزائد
في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي

فيه ما وصفنا من الزيادة أو يفصل ذلك المعنى من جملة حديث على اختصاره إذا أمكن ، ولكن تفصيله ربما عثر من جملة فأعادته بهيته إذا ضاق ذلك أسلم فأما ما وجدنا بدأ من إعادته بجملة من غير حاجة منا إليه ، فلا تتولى فعله والقصد أن في قوله إذا أمكن وكذا في قوله ولكن تفصيله إلى آخره الإشارة إلى ما ذهب إليه الجمهور وأنه لا يفصل إلا ما لا ارتباط له بالباقي حتى أنه لو شك في الارتباط أو عدمه تعين ذكره بتمامه وهيته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل ، قاله النووي . وسواء في الجواز المعارف بشرطه رواه هو أو غيره تاما أم لا قبل أو بعد لكن محل تسويغ روايته أيضا ناقصا إذا كان رفيع المنزلة في الضبط والإتقان والثقة بحيث لا يظن به زيادة ما لم يسمعه أو نسيان ما سمعه لقلة ضبطه وكثرة غلطه ، وإلا (فما لذى) بكسر اللام وذال معجمة أى صاحب خوف من تطرق (تهمة) إليه بذلك (أن يفعله) بل واجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه كما صرح به الخطيب وغيره .

وكذا قال الغزالي في المستصفى بعد اشتراطه في الجواز روايته مرة بتمامه إن شرطه أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة ، فإن علم أنه يتم باضطراب النقل وجب الاحتراز عنه (فإن) خالف (وأى) إلا أن يرويه ناقصا (لجاز) بهذا العذر كما صرح به سليم الرازى (أن لا يكمله) بعد ذلك ويحكم الزيادة وتوقف فيه العز بن جماعة لأن المفسدة المترتبة على السكتم وتضييع الحكم أشد من الاتهام وما يتعلق به . وأشد المفسدين يترك بارتكاب الأخف إذا تعين طريقا خصوصا ، والزيادة غير قاذخة ، وأخص منه إذا قلنا إنها مقبولة وكيف يكون ذلك عذرا في شيء تحمله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن تحمل العذر على أنه عذر في التأخير لا الإهمال . ويتطرق إلى هذا أيضا الكلام في وقت الحاجة باعتبار التأخير عنها نعم قيد ان الصلاح المنع بمن تعين عليه أداء تمامه فإنه قال إن من اتصف بتطرق الاتهام إليه وكان قد تعين عليه أداء تمامه لا يجوز له أن يرويه ابتداء ناقصا لأنه بذلك يعرض الزائد لإخراجه عن حين الاستشهاد به أو المتابعة ونحوها .

ومن الأدلة لهذا القول ما احتج به عبد الغنى بن سعيد الحافظ المطلق الجواز وهو أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح ، وصلى صلاة ابتدأ فيها بسورة حتى إذا بلغ ذكر موسى وعيسى أخذته سبعة فركع . وإذا كان سيد الخلق قد فعل هذا في سيد الحديث وهو القرآن ففضل بعضه من بعض كان غيره بذلك أولى . ولكننا نقول على تقدير تسليم الاستدلال به : العلة في جوازه في القرآن وهي حفظه في الصدور موجودة والحالة هذه حيث أمنا الإلباس من حذف الباقي . ونحوه أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضی الله عنه : قد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة . قال كلام قد يجمعه الله تعالى بعضه إلى بعض فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود وغيره .

وكذا من أدلة الجواز فيما قيل قوله صلى الله عليه وسلم « نضر الله من سمع مقالتي فليزد فيها ، إذ لو لم يحز النقص لذكره كما ذكر الزيادة . » وأيضا فعمدة الرواية في التجويز هو الصدق وعمدتها في التحريم هو الكذب وفي ما ذكرناه الصدق حاصل فلا وجه للمنع ، قاله ابن الدقيق العبد : قال فإن احتاج ذلك إلى تعبير لا يخل بالمعنى فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى ، وكل ما تقدم في الاختصار على بعض الحديث في الرواية (أما إذا قطع) المتن الواحد المشتمل على عدة أحكام كحديث جابر الطويل في الحج ونحوه (في الأبواب) المتفرقة بأن يورد كل قطعة منه في الباب المعقود لها (فهو) كما قال ابن الصلاح ومن تابعه ، يعنى إذا تجرد عن العوارض المتقدمة بأمرها (إلى الجواز) بخلاف من (ذو اقتراب) ومن المنع ذو ابتعاد وصرح الرشيد العطار بالخلاف فيه وأن المنع ظاهر صنيع مسلم ، فإنه لكونه لم يقصد ما قصد البخارى من استنباط الأحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه ، ولكن قال النووي : إنه يبعد طرد الخلاف فيه ، وقد فعله من الأئمة أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي وغيرهم قديما وحديثا ونسب أيضا الإمام مالك مع تصريحه كما تقدم بالمنع منه في حديث الرسول إلا أن يفرق بين الرواية والتأليف ، وكذا حكى الخلال عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل ونحوه (م ١٥ - فتح المنيث - ج ٢)

ونحوه قول ابن الصلاح إنه لا يخلو من كراهة ، يعنى فإنه إخراج للحديث المروى عن الكيفية المخصوصة التى أورد عليها، لكن قد نازعه النووى فقال ما اظن غيره يوافقه على ذلك . بل بالغ الحافظ عبد الغنى بن سعيد وكاد أن يجعله مستحبا .

قلت لاسيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق، فإن إيرادها والحالة هذه بتمامه تقتضى مزيد تعب فى استخلاصه ، وبخلاف الاختصار على محل الاستشهاد ففيه تخفيف ، والتحقيق كما أشار إليه ابن دقيق العيد فى شرح الإمام التفصيل ، فإن قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي فلا كراهة وإن نزل عن هذه المرتبة ترتيب الكراهة بحسب مراتبه فى ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفاية .

الفصل الخامس

التسميع من الشيخ لقراء اللحن والمصحف

والحث على الأخذ من أفواه الشيوخ .

وليحذر اللحن والمصحفاً على حديثه بأن يحرفاً
فيدخلا في قوله «من، كذبا» لحقّ النحر على من طلبا
والأخذ من أفواههم لا الكتب أدفع للتصحيف فاسمع وادأب

(وليحذر) الشيخ الطالب (اللحن) بصيغة المبالغة أى الكثير اللحن فى ألفاظ النبوة . وكذا ليحذر (المصحفا) فيها وفى أسماء الرواة ولو كان لا يلحن (على حديثه بأن يحرفاً) أى خوف التحريف فى حركاته أو ضبطه من كل من اللحن والمصحف منهما فى الحال والمآل (فيدخلا) أى الشيخ وكذا الطالب من باب أولى (فى) جملة (قوله) صلى الله عليه وسلم (من كذبا) على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن .

قال النضر بن شميل : جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة ، ويتأكد الوعيد مع اختلال المعنى فى اللحن والتصحيف ، وإلى الدخول أشار الأصمى فقال أبو داود السنجي [السنجى] سمعت الأصمى يقول إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على ، لأنه لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحن فى فقد كذبت عليه . وعن سلم بن قتيبة قال : كنت عند ابن هبيرة الأكبر جفري ذكر قراءة الجريئة فقال والله ما استوى رجلان دينهما واحد وحسبهما واحد ومروتهما واحدة أحدهما يلحن والآخر لا يلحن لأن أفضلهما فى الدنيا والآخرة الذى لا يلحن ، فقلت أصلىح الله أمير هذا أفضل فى الدنيا لفضل فصاحته وعريته ، رأيت الآخرة ما باله أفضل فيما : قال أن يقرأ كتاب الله على ما أنزله الله وإن الذى يلحن يحمله لحنه على أن يدخل فيه ما ليس منه ويخرج ما هو فيه ، فقلت صدق الأمير وبر

وعن أبي أسامة حماد بن سلمة أنه قال لإنسان إن لحنك في حديثي فقد كذبت عليّ فإنّي لا ألحن ، وصدق رحمه الله فإنه كان مقدما في ذلك بحيث أن سيبويه شكى إلى الخليل بن أحمد أنه سأل عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعف يعني بضم العين على لغة مغيبة [ضعيفة] فاتهره وقال له أخطأت إنما هو رعف يعني بفتحها ، فقال له الخليل صدق أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة ، وهو بما ذكر في سبب تعلم سيبويه العربية . ويقال إن هذه اللفظة أيضا كانت سببا لتعلم ثابت البناني أحد التابعين من شيوخ حماد هذا لها .

كما وينا في العلم اللوحي عن محمد بن زياد . قال سألت ثابت البناني الحسن البصري فقال يا أبا سعيد ما تقول في رعف ؟ فقال وما رعف ؟ أتعجز أن تقول رعف فاستحيي ثابت وطلب العربية حتى قيل له من أنهما كه فيها ثابت العربي ، وكذا كان سبب اشتغال أبي زيد النحوي به لفظه ، فإنه دخل على جعفر بن سليمان فقال له أدنه ، فقال أنا دنى ، فقال يا بني لا تقل أنا دنى ولكن قل أنا دان . وألحق بعض المتأخرين في الدخول في الوعيد قرء [قراءة] الحديث بالالحن والترجيع الباعث على إشباع الحرف المكسب اللفظ سماجة وركاكة فسيد الفصحاء صلى الله عليه وسلم يرى من ذلك .

ويروى عن عمر رضى الله عنه قال لشخص كان يطرب في أذانه: إني أبغضك في الله وللخوف من الوعيد .

قال ابن الصلاح : (لحن النحوي) يعني الذي حقيقته علم بأصول مستنبطة من اللسان العربي وضعت حين اختلاط العجم ونحوهم بالعرب واضطراب العربية بسبب ذلك يعرف بها أحوال الكلمة العربية أفرادا وتركيبا ، وكذا اللغة التي هي العلم بالألفاظ الموضوعات للمعاني ليتوصل بها إليها تكلماً . (على من طلبها) الحديث . وأن يتعلم من كل منهما ما يتخلص به عن شين اللحن والتحرير وظاهره الوجوب ، وبه صرح العز بن عبد السلام حيث قال في أواخر القواعد : البدعة خمسة أقسام ، فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي نقيم

به كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن حفظ الشريعة واجب لا يتأتى إلا بذلك ، فيكون من مقدمة الواجب ، ولذا قال الشعبي : النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى شيء عنه . ثم قال العز : وكذا من البدع الواجبة شرح الغريب وتدوين أصول الفقه ، والتوصل إلى تمييز الصحيح ، والسقيم ، يعنى بذلك علم الحديث . ثم ذكر المحرمة والمندوبة والمباحة قال : وقد يكون بعض ذلك يعنى ما ذكر من المباحة مكروها أو خلاف الأولى ، وكذا صرح غيره بالوجوب أيضا ، لكن لا يجب التوغل فيه ، بل يكفيه تحصيل مقدمة مشيرة لمقاصده بحيث يفهمها ويميز بها حركات الألفاظ وإعرابها لئلا يلتبس فاعل بمفعول أو خبر بأمر أو نحو ذلك ، وإن كان الخطيب قال في جامعته : إنه ينبغي للمحدث أن يتقى اللحن في روايته ولن يقدر على ذلك إلا بعد درجة النحو ومطالعة علم العربية . ثم ساق عن الإمام أحمد أنه قال : ليس يتقى من لا يدرى ما يتقى .

وعن أشار لذلك شيخنا فقال : وأقل ما يكفي من يريد قراءة الحديث أن يعرف من العربية أن لا يلحن ويستأنس له بما روياه أنهم كانوا يؤمرون ، أو قال القائل : كنا نؤمر أن يتعلم القرآن ثم السنة ثم الفرائض ثم العربية الحروف الثلاثة ، وفسرها بالجر والرفع والنصب ، وذلك لأن التوغل فيه قد يعطل عليه إدراك هذا الفن الذي صرح أئمتنا بأنه لا يعلق إلا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره إليه .

وقد قال أبو أحمد بن فارس في جزء دهم الغيبة : له إن غاية علم النحو وعلم ما يحتاج إليه منه أن يقرأ فلا يلحن ، ويكتب فلا يلحن . فأما ما عدا ذلك فشغلة عن العلم وعن كل خير ، وناهيك بهذا من مثله .

وقال أبو العيناء محمد بن يحيى الصولي : النحو في العلوم كالملح في القدر إذا كثرت منه ، صار القدر زعاقا . وعن الشافعي قال : إنما العلم علمان : علم للدين وعلم للدنيا ، فالذي للدين الفقه والآخر الطب وما سوى ذلك من الشعر

والنحو فهو عشاء وتعب ، رويناه في جزء بن حنبل . وعلى ذلك الحل حال
من وصف من الأئمة باللحن كإسماعيل بن أبي خالد الأحسى وعون بن أبي جميلة
وأبي داود الطيالسي وهشيم ووكيع والدرارودي .

وقرأ عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان حال تحديثه وابن سريج يسمع
من دعي فلم يحب بفتح التحتية ، فقال له ابن سريج أرأيت أن تقول يجب
يعنى بضمها فأبى أن يقول وعجب من صواب ابن سريج كما يجب ابن سريج
من خطائه في آخرين ممن لا أطيل بإيراد إخبارهم لا سيما وقد شرعت في جزء
في ذلك ، وإليهم أشار السلفي لما اجتمع بأبي حفص عمر بن يوسف بن محمد
ابن الحذاء القيسي الصقلي بالثغر ، والنس منه السماع وتعلل بأمر عمدته فيها
التحيز من الوقوع في الكذب لأنه لم يتقدم له قراءة في العربية بقوله ، وقد
كان في الرواة على هذا الوضع قوم واحتج برواياتهم في الصحاح ولا يجوز
تخطيئتهم وتخطيئة من أخذ عنهم ، وسبقه النسائي فقال فيما رواه الخطيب
في الكفاية من طريقة إنه لا يعاب اللحن على المحدثين

وقد كان إسماعيل بن أبي خالد يلحن وسفيان وذكر ثالثا ثم قال وغيرهم
من المحدثين .

وقال السلفي أيضا في ترجمة محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن كادش
الحنبلية إنه كان قارى بغداد والمستمل على بها على الشيوخ وهو في نفسه ثقة كثير
السماع ، ولم يكن له أنس بالعربية وكان يلحن لحن أصحاب الحديث .

وقال ابن ما كولا أخبرني أبو القاسم بن ميمون الصدقي أنبأنا عبد الغنى
الحافظ قال قرأت على القاضي أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر
الذهلي كتاب العلم ليوسف القاضي ، فلما فرغت قلت له قرأته عليك كما قرأته
أنت ؟ قال نعم إلا اللحنة بعد اللحنة . فقلت له أيها القاضي أسمعته أنت معربا ؟
قال لا قلت : هذه بهذه ، وقت من ليلتي فجلست عند ابن القيم النجوى . وقال

أبو بكر الخداد والفقيه: قرأت على أبي عبيد على بن الحسين بن حرب المعروف
بابن حربوبة جزءاً من حديث يوسف بن موسى ، فلما قرأت قلت قرأت كما
قرأت عليك ؟ قال نعم إلا الإعراب فإنك تعرب وما كان يوسف يعرب وفي
اللفظ للبرقاني . وعنه رواه الخطيب في الكفاية من طريق عبد الملك بن عبد الحميد
ابن ميمون بن مهران قال سألت أحمد بن حنبل عن اللحن في الحديث يعني
إذا لم يغير المعنى ، فقال لا بأس به .

وأما ما ورد من الذم الشديد لمن طلب الحديث ولم يبصر العربية ، كقول
شعبة إن مثله كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس . وقول حماد بن سلمة إنه
كمثل الحمار عليه مخلاة لاشعير فيها ، الذي نظمه جعفر السراج شيخ السلفي في
قوله : مثل الطالب الحديث ولا يحسن نحواً ولا له آلات كحمار قد علقت لبس
فيها من شعير برأسه مخلاة ، فذاك في حق من لم يتقدم له فيها عمل أصلاً ، على أن
رب شخص يزعم معرفته بذلك وهو إن قرأ لحنه النحاة وخطأه لتصحيحه
الرواة . فهو كما قيل :

هو في الفقه فاضل لا يجارى وأديب من جملة الأدباء
لا إلى هؤلاء إن طلبوه وجدوه ، ولا إلى هؤلاء .

وقد كان لعمر بن عون الواسطي مشتمل [مستعمل] يلحن كثيراً فقال أخروه .
وتقدم إلى وراق كان ينظر في الأدب والشعر أن يقرأ عليه ، فكان لكونه
لا يعرف شيئاً من الحديث يصحف في الرواة كثيراً فقال عمرو ورددنا إلى الأول
فإنه وإن كان يلحن فليس يمسح . ونحو هذا الصنيع ترجع شيخنا من عرف
مشكل الأسماء والمتون دون العربية على من عرف العربية فقط .

(والأخذ) للأسماء والألفاظ (من أفواههم) أي العلماء بذلك أيضاً بطين
[الضابطين] له من أخذه أيضاً عن تقدم من شيوخه وهم جرا (لا) من بطون
(الكتب) والصحف من غير تدريب المشايخ (أدفع للتصحيح) وأسلم من
التبديل والتحريف (فاسمع) أيها الطالب ما أقوله لك (وآداب) أي حد في

تلقية عن المتقين . وقد رويناه عن سليمان بن موسى أنه قال كان يقال :
لا تأخذوا القرآن من مصحف ولا العلم من مصفى . وقال ثور بن يزيد : لا يفتى
الناس مصفى ولا يقرئهم مصفى . وقد استدلل بعضهم بقول عمران لما حدث
بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال له بشير بن كعب : إن في الحكمة
كذا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذني عن الصحف لذلك .
ورويناه في مسند الدارمي عن الأوزاعي أنه قال : ما زال هذا العلم في الرجال
حتى وقع في الصحف فوقع عند غير أهله .

إذا علم هذا فاللحن كما قال صاحب المقاييس بسكون الحاء إمالة الكلام
عن جهته الصحيحة في العربية ، يقال لحن لحننا ، قال وهو عندنا من الكلام
المراد لأن اللحن محدث لم يكن في العرب العاربة ، واللحن بالتحريك الفطنة ،
يقال لحن لحننا فهو لحن ولاحن . وفي الحديث : لعل بعضهم أن يكون ألحن
بمحجة من بعض ، وذكر الخطابي مثله ، وقال يقال في الفطنة لحن بكسر الحاء
يلحن بفتحها وفي الزبيغ عن الإعراب لحن بفتح الحاء .

الفصل السادس

إصلاح اللحن والخطأ

وإن أتى في الأصل لحن أو خطأ فقيل : يروى كيف جاء غلطاً
ومذهب المحصلين يصلح ويقرأ الصواب وهو الأرجح
في اللحن لا يختلف المعنى به وصوبوا الإبقاء مع تصديقه
ويذكر الصواب جانباً كذا عن أكثر الشيوخ نقلاً إذا
والبدو بالصواب أولى وأسد وأصلح الإصلاح من متن ورد
فليات في الأصل بما لا يكثر كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط يُدرى أن من فوق أتى به يزداد بعسد يعني متبئاً
وصحوا استدراك ما درس في كتابه من غيره أن يعرف
صحته من بعض متن أو سند كما إذا ثبته من يُعتمد
وحسنوا البيهان كالمستشكل كلته في أصله فليسأل

إصلاح اللحن والخطأ

الواقعين في الرواية والاختلاف فيه ، وهي من فروع الذي قبله ، واغتفار
اللحن اليسير الذي علم سهر الكاتب في حذفه وكتابه ما درس من كتابه من
نسخة أخرى ونحو ذلك . (وإن أتى في الأصل) أو ما يقوم مقامه (لحن)
في الإعراب (أو خطأ) من تحريف وتصحيف ، فقد اختلف في روايته على
الصواب وإصلاحه ، (فقيل) إنه (يروى كيف) يعني كما (جاء) اللفظ بلحنه
أو خطئه حال كونه (غلطاً) ولا يتعرض له بإصلاح وهو محكى عن غير واحد
كرجاء بن حيوة ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، فقد روينا عنهم أنهم كانوا

أصحاب أحروف يعنى يحكون ألفاظ شيوخهم حتى فى اللحن ، وكذا كان أبو معمر وعبد الله بن سخبرة يلحن اقتفاء لما سمع وأبى نافع مولى ابن عمر ، إلا أن يلحن كما سمع ، وهؤلاء كلهم من التابعين وعن آخرين مثله لكن مع بيان أنه لحن .

قال زياد بن خيثمة عقب رواية حديث الشفاعة بلفظ: «أثرونها للمتقين لا ولكنها للمتوفين الخطأدون» [الخطاؤون] إنما لحن ولكن هكذا حدثنا الذى حدثنا، رويناه فى مسند ابن عمر من مسند أحمد ونحوه عن أحمد كما سيأتى قريباً .

قال ابن الصلاح : وهذا غلو فى مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ، لأنهم كما قال الخطيب فى جامعهم يرون اتباع اللفظ واجباً . وقيل وهو اختيار العز بن عبد السلام كما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد فى الاقتراح : إنه يترك روايته إياه عن ذاك الشيخ مطلقاً لأنه إن تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ، وإن رواه عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك ، وكذا حكاه ابن كثير لكنه أبهم قائله .

قال المصنف : ولم أر ذلك لغير العز واستحسنه بعض المتأخرين وقاسه غيره على إذا ما وكله فى بيع فاسد فإنه لا يستفيد الفاسد لأن الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لأن المالك لم يأذن فيه .

(و) قيل كما ذهب إليه همام وابن المبارك وابن عيينة والنضر بن شميل وأبو عبيد وعفان وابن المدينى وابن راهويه والحسن بن على العلوانى والحسن بن محمد الزعفرانى وغيرهم ممن سأحكيه عنهم وغيرهم وصوبه من المتأخرين ابن كثير بل هو كما صرح به الخطيب فى جامعهم (مذهب المحصلين) والعلماء من المتحدثين أنه (يصلح) فيغير (ويقرأ الصواب) من أول وهلة قال الأوزاعى : أعربوا الحديث فإن القوم كانوا عرباً . وعنه أيضاً لا بأس بإصلاح اللحن فى الحديث . ومن حكى ذلك عنه الشعبى وعطاء والقاسم بن

محمد وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين حيث سئلوا عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن أ برويه السامع له كذلك أم يعر به ؟ فقالوا بل يعر به ، ذكره ابن أبي خيثمة في كتاب الإعراب له .

وعن الأعمش قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحن فقوموه . وروينا في جزء عبد الله بن أحمد الخرقى عن علي بن الحسن قال : قلت لابن المبارك يكون في الحديث لحن نقومه ؟ قال نعم القوم لم يكونوا يلحنون ، اللحن منا . وعن عباس الدوري أنه قيل لابن معين ما تقول في الرجل يقوم للرجل حديثه يعني ينزع منه اللحن ؟ فقال لا بأس به . وقال أبو داود كان أحمد بن صالح يقوم كل لحن في الحديث . قال الخطيب : وهذا إجماع منهم على أن إصلاح اللحن جائز .

وقال في الجامع : إن الذي تذهب إليه رواية الحديث على الصواب وترك اللحن فيه وإن كان قد سمع ملحونا ، لأن من اللحن ما يحيل الأحكام ويصير الحرام حلالا والحلال حراما فلا يلزم اتباع السماع فيها هذه سبيله ، ومقتضاه أنه لا فرق في ذلك بين المغير المعنى وغيره (وهو) أى الإصلاح (الأرجح في اللحن) الذى (لا يختلف المعنى به) وفي أمثاله أما الذى يختلف المعنى به فيصلح عند المحصلين جزما . قال عبد الله بن أحمد : مازال القلم في يد أبى حتى مات . وكان يقول إذا لم ينصرف الشيء في معنى فلا بأس أن يصلح أو كما قال .

واحتج ابن المغير لهذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث نصرائه « فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، يعنى لما فيه من الإشارة إلى عدم تقليد الراوى في كل ما يحمى به . وكذا احتج له ابن فارس بقوله في الحديث المشار إليه « فبلغها كما سمع » ، ليكون المراد به كما سمع من صحة المعنى واستقامته من غير زيادة ولا نقص .

وقد قال بعضهم كما روينا في جامع الخطيب إذا كتب لحن ، وعن اللسان آخر

مثله وعن الثاني ثالث مثله صار الحديث بالفارسية . ونحوه ما قيل في ترك المقابلة كما تقدم . قال ابن الصلاح : والقول به أى بالرواية على الصواب مع الاصطلاح لازم على مذهب الأكثرين في تجويز الرواية بالمعنى ، فقوله لازم يحتمل الوجوب لأنه إذا جاز التغيير في صواب اللفظ فلا يمتنع أن يجب في خطئه . ولكن الظاهر أنه إنما أراد مجرد إلزامهم القول به لكونه أكد ، لاسيما وقد صرح الخطيب بالجواز فقال : وقد أجاز بعض العلماء أن لا يذكر الخطأ الحاصل في الكتاب إذا كان متيقنا ، بل يروى على الصواب ، بل كلامهم في الكفاية قد يشير إلى الاتفاق عليها ، فإنه قال : إذا كان اللحن يحيل المعنى فلا بد من تغييره وكثيراً من الرواة يحرفون الكلام عن وجهه ويزيلون الخطاب عن موضعه ، وليس يلزم من أخذ عن هذه سبيله أن يحكى لفظه إذا عرف وجه الصواب ، وخاصة إذا كان الحديث معروفاً ولفظ العربية به ظاهراً معلوماً ، ألا ترى أن المحدث لو قال لا يؤم المسافر المقيم بنصب المسافر ورفع المقيم كان قد أخال [أحال] المعنى فلا يلزم اتباع لفظه .

ونحوه قول عبد الله بن أحمد كان إذا مر بأبي [بأى] لحن فاحش غيره ، وإن كان سهلاً تركه .

وقال كذا قال الشيخ ، وكذا يشبه أن يكون محل الخلاف فيما لم يكن مجمعاً على الخطأ فيه إما بالاستقراء التام للسان العرب أو بوضوح الأمر فيه .

وقد صرح ابن حزم في الأحكام له فيما يكون كذلك بالتحريم ، فإنه قال إن الواقع في الرواية إن كان لا وجه له في الكلام البتة حرم عليه تأديته ملحوظاً لتيقننا أنه صلى الله عليه وسلم لم يلحن قط ، وإن جاز ولو على لغة بعض العرب أداه كما سمعنا ، ونحوه قول أبي عمران الفسوى فيما حكاه عنه القابسي إن كان مما لا يوجد في كلام أحد من العرب قرئ على الصواب وأصلح ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ، وإن كان مما يقوله بعض العرب ولم يكن في لغة قريش فلا ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس

بلغتهم يعني كقولهم على لغة الأشعرين في قلب اللام [ميا] ليس من أم برام صيام
 في أم سفر ، ومن ثم أشار أبو فارس إلى التروى في الحكم على الرواية بالخطأ
 والبحث الشديد ، فإن اللغة واسعة ، بل قال ابن الصلاح إن كثيراً ما نرى
 ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيروه صواباً إذا وجه صحيح وإن
 خفي واستغرب لا سيما فيما يمدونه خطأ من جهة العربية ، وذلك لكثرة لغات
 العرب وتشعبها . هذا أبو الوليد الواقشي مع تقدمه في اللغة وكثرة مطالعته
 وافتقانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه كان يبادر إلى الإصلاح ثم يتبين الصواب
 فيما كان في الرواية كما قدمته في التصحيح والتبريض ، وكذلك غيره من سلك
 مسلكه ، لاسيما وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام : لأهل العربية لغة
 ولأهل الحديث لغة ، ولغة أهل العربية أقيس ، ولا نجد بدأ من اتباع لغة
 أهل الحديث من أجل السماع .

وروى بعض أهل الحديث في المنام وكأنه قد مر من شفته أو لسانه شيء
 فقليل له في ذلك فقال لفظاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها
 برأيي ففعل بي هذا .

ولذا كله (صوبوا) أي أكثر الأشياء (الإبقاء) لما في الكتاب وتقريره
 على الوجه الذي وقع فيه حتى إنهم سلكوه في أحرف من القرآن ، جاءت على
 خلاف ما في التلاوة المجمع عليها ، بحيث لم يقرأ بها في الشواذ فضلاً عن
 غيرها ، كما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها ، كل ذلك (مع) تضييبه أي
 اللفظ الذي جاءت به الرواية من العارف منهم بالعلامة المنبهة على خلله في
 الجملة . (ويذكر) مع ذلك ما ظهر أنه (الصواب جانباً) أي بجانب اللفظ
 المختل من هاشم السكتاب . (كذا) عن أكثر الشيوخ (حال كونه) (نقلاً)
 لعباس عنهم (أخذاً) مما استقر عليه عملهم . وحكاية ابن فارس أيضاً عن
 شيخه أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان راوى سنن ابن ماجه عنه ، فقال إنه
 كان يكتب الحديث على ما سمعه لحناً ويكتب على حاشية كتابه كذا قال يعني
 الذي حدثه به والصواب كذا .

قال ابن فارس : وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب . ونحوه قول المياثني صوب بعض المشايخ هذا وأنا أستحسنه وبه آخذ . وأشار ابن الصلاح إلى أنه أبقى للصلحة وأنى للفسدة ، يعني لما فيه من الجمع بين الأمرين ونفى التسويد عن الكتاب أن لو وجد له وجه ، حيث تجعل الغلبة نصيحاً .

كما تقدم في بابه قال : والاول سد باب التغير والإصلاح لئلا يحسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين ، فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه إما من جهة العربية وإما من جهة الرواية . وعن فعله أبو عبيد القاسم بن سلام حيث أدى كما سمع وبين أن الصواب كذا . وصرح الخطيب بوجوب ذلك حيث قال في الكفاية إن الواجب الرواية على ما حمل من خطأ وتصحيح ثم بيان صوابه . وقال ابن الصلاح (والبدو بقراءة الصواب) أو لا ثم التنبيه على ما وقع في الرواية بأن يقال مثلاً وقع عند شيخنا أروى روايتنا أو من طريق فلان كذا لو كذا (أولى) من الاول الذي ابتدأ فيه بالخطأ تبعاً للرواية (وأسند) بالمهمله أى أقوم كيلاً يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأصلح الإصلاح) أن يكون ما يصلح به ذلك الفاسد مأخوذاً (من متن) آخر (ورد) من غير تلك الطريق فضلاً عنها ، لأنه بذلك آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن خير ما يفسر به غريب الحديث ما جاء في رواية أخرى كما سيأتى في محله .

هذا كله في الخطأ الناشئ عن اللحن والتصحيح ، (و) أما الناشئ عن سقط خفيف (فليأت في الأصل) ونحوه رواية وإلحاقاً (بما لا يكثر) مما هو معروف عند الواقف من المحدثين عليه (كآب) من مثل حدثنا حجاج عن ابن جريج وإلى في الكنية ، ونحوهما إذا غلب على ظنه أنه من الكتاب فقط لا من شيخه (وكحرف حيث لا يغير) إسقاطه المعنى ، فإن مثل هذا كله لا بأس بروايته (و) إلحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الإمام أحمد حيث قال له أبو داود صاحب السنن : وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي

الزبير يجوز لي أن أصاحه ابن جريج ؟ فقال أرجو أن يكون هذا لا بأس به .
وسأله ابنه عبد الله عن الرجل يسمع الحديث فيسقط من كتابه الحرف مثل
الآلف واللام ونحو ذلك أيصلحه ؟ فقال لا بأس به أن يصلحه . ونحوه أنه
قيل لما لك أرايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزداد فيه الواو والآلف
والمعنى واحد ؟ فقال أرجو أن يكون خفيفا .

وعن أبي الحسن بن المنادى قال : كان جدى لا يرى بإصلاح الغلط الذى
لا يترك فى غلطه بأسا .

وحدث أبو جعفر الدقيق بحديث عن شعبة عن قزعة وقال كذا فى كتابى
والصحيح عن أبي قزعة .

وكذا إذا كان (السقط) أى الساقط المثل ما تقدم عما يكون معروفا يعلم أنه
من الشيخ فالحكم فيه كذلك ، كما وقع لأبي نعيم الفضل بن دكين إلا أنه
عليه ، فإنه روى عن شيخ له حديثا قال فيه عن بحينة . وقال أبو نعيم : إنما هو
عن ابن بحينة ولكنه . كذا قال أولا كثر مما منه (١) (يدرى أن من فوق) بضم
آخره من الرواة (أى به) فإنه (يزداد) أيضا فى الأصل لكن (بعد) لفظ
(يعنى) حال كونه لها (مثبتا) ، فقد فعله الخطيب إذ روى حديث عائشة وكان
صلى الله عليه وسلم يذنى إلى رأسه فأرجله ، عن أبي عمر بن مهدى عن الحاملى
بسنده إلى عروة عن عمرة فقال يعنى عن عائشة ، ونبه عقبة على أن ذكر عائشة
لم يكن فى أصل شيخه مع ثبوته عند الحاملى ، وأنه لكونه لا بد منه من أجل
أنه محفوظ عن عمرة عنها مع استحالة كون عمرة صحابية ألحقه ولكنه ألكون
شيخه لم يقله له زاد يعنى اقتدى بشيوخه فقد رأى غير واحد منهم فعله فى مثله ،
بل قال وكيع أنا أستمع فى الحديث بيعنى ومنبع كل منهم ، وكذا أبو نعيم
والدقيق فى البيان حسن .

ولذا قال ابن الصلاح : وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير

(١) كذا بالأصل وقد تقرر توجيهها .

لما وقع في الأصل ، تأكد فيه الحكم بأنه يذكره ما في الأصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط من معرفة الخطأ ، ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل ، وهو أيضا مقتضى قول ابن دقيق العيد فيما إذا سقط من كتابه الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسلفته في كتابة الحديث وضبطه .

وكذا (صححوا) أى أهل الحديث (استدراك ما درس في كتابه) بتقطيع أو بلل أو نحوهما (من) كتاب آخر (غيره أن يعرف) المستدرك (صحته) أى ذلك الكتاب بأن يكون صاحبه ثقة بمن أخذه عن شيخه أو نحو ذلك بحيث تسكن نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه فقد فعله نعم بن حماد وغيره لكن قيده الخطيب ومن تبعه بما إذا كان الساقط (من بعض متن أو بعض سند) ، بل ولو كان أكثر حيث اتحد الطريق في المروى ولم يتنوع الرويات بناء على الاكتفاء بذلك في المقابلة والرواية كما تقرر في محله . وامتنع أبو محمد بن مابى من مطلق الاستدراك ، فإنه احترقت بعض كتبه وأكلت النار بعض حواشيا ووجد نسخا منها فلم ير أن يستدرك المحترق منها .

قال الخطيب : واستدراك مثل هذا عندى جائز يعنى بشرطه المتقدم (كما) يجوز فيما (إذا) شك الراوى فى شيء و (ثبته) فيه (من يعتمد) عليه ثقة وضبطا من حفظه أو كتابه أو أخذه هو من كتابه حسبا فعلة عاصم وأبو عوانة ويزيد ابن هارون وأحمد وابن معين وغيرهم إذ لا فرق (وحسنوا) عنهما (البيان) كما صرح به الخطيب في الأولى ، وحكاها في الثانية عن يزيد بن هارون فإنه قال أنبأنا عاصم وثبتنى فيه شعبة وعن ابن عيينة فإنه قال حدثنا الزهرى وثبتنى فيه معمر ومن فعله ابن خزيمة .

وقال البخارى في باب تعديل النساء بعضهم بعضا حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمنى بعضه أحمد بن يونس حدثنا فليح وساق الحديث . واختلف هل أحمد رفيق أبى الربيع فى الرواية عن فليح ويكون البخارى حملا عنهما جميعا على

الكيفية المذكورة ، أو رفيق البخارى فى الرواية عن أبى الربيع ولكن لسنا
بصدد بيانه هنا .

فى باب تشديك الأصابع فى المسجد قبيل المساجد التى على طرق المدينة من
صحيح البخارى أيضا من حديث عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت هذا الحديث من أبى فلم أحفظه ،
فقومه لى واقد يعنى أخاه عن أبيه هو محمد بن زيد قال سمعت أبى هو زيد بن
عبد الله بن عمر وهو يقول قال عبد الله يعنى أباه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن عمر « وكيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس » .

وفى باب قول الله ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ من الأدب أورد حديثا عن
أحمد بن يونس عن ابن أبى ذئب ثم قال فى آخره قال أحمد أفهمنى رجل إسناده
وأخرج أبو داود الحديث المشار إليه عن أحمد بن يونس ولكنه عكس فقال
فى آخره قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبى ذئب فأفهمنى الحديث رجل إلى
جنبه أراه ابن أخيه وهكذا أخرجه الإسماعيلي عن إبراهيم بن شريك عن أحمد
ابن يونس . قال شيخنا : فيحمل على أن ابن يونس حدث به على الوجهين .

وفى باب « قوموا إلى سيدكم » من الاستئذان ساق حديثا عن أبى الوليد
ثم قال فى آخره أفهمنى بعض أصحابى عن أبى الوليد . ونحو هذا قول ابن عمر
بعد قوله « يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن
من يلم » لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار يروى هذه الجملة
عن غيره مع كونه سمعها لكن لم يفقهها .

وفى البخارى أيضا فى أواخر الأحكام عن جابر بن سمرة رضى الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يكون اثنى عشر أميرا ، فقال كلمة
لم أسمعها فقال أبى إنه قال كلهم من قريش » وأخرجه أبو داود بلفظ « لا يزال
هذا الدين عزيزا إلى اثنى عشر خليفة قال فكبر الناس وسبحوا . فقال كلمة

خفية وفي لفظ كلاما لم أفهمه فقلت لابي يا أبة ما قال ؟ فذكره ، وأصله عند مسلم دون قوله فكبر الناس وسبحوا . ووقع عند الطبراني من وجه آخر . فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبي في الناس فائتوا بي ، الحديث على أنه روى بدون بيان ولكن هذا أرجح . وعن عتبة بن عامر وغيره من الصحابة كما أشار إليه ابن كثير نحوه .

وروى الشافعي عن مالك رحمه الله حديث مالك بن أوس بن الحدثان في الصرف بلفظ : حتى يأتي خازني من الغابة أو قال جاريتي ثم قال إذا شككت وقد قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان ولم أحفظ . حفظا فشككت في جاريتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني . وقد تقدم شيء مما نحن فيه في الفرع الخامس من الفروع الثلاثة لثاني أقسام التحمل وهذا الفرع مما يفترق فيه الرواية مع الشهادة ، وإن استدلل بعضهم لأصله بقوله تعالى (فتذكر إحداها الأخرى) فإن بين ولم يعين من ثبته فلا بأس كما في بعض هذه الأمثلة وقد فعله أبو داود أيضا في سنده عقب حديث الحكم بن حزن السكفي فقال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا .

(و) (ك) مسألة (المستشكل هـ كلمة) من غريب العربية أو غيرها لكونه وجدها في أصله غير مقيدة (فليسال) أي فلاجل ذلك يسأل عنها أهل العلم بها واحدا فأكثر وليروها على ما يخبر به . وقد أمر أحمد بذلك ، فإنه سئل عن حرف فقال اسألوا عنه أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم بالظن . وسأني في الغريب . روى الخطيب في ذلك عنه أن رجلا قال له : يا أبا عبد الله الرجل يكتب الحرف من الحديث ما يدرى أي شيء هو إلا أنه قد كتبه صحيحا أيريه إنسانا فيخبر به ؟ فقال لا بأس . وعن أبي حاتم سهل بن محمد السجستاني النحوي قال : كان عفان يجيء إلى الأحفش وإلى أصحاب النحو فيعرض عليهم الحديث فيعبر به ، فقال له الأحفش عليك بهذا يعني أبا حاتم . قال أبو حاتم فكان عفان بعد ذلك يجيئني حتى عرض على حديثا كثيرا . وعن الأوزاعي أنه كان يعطى كتبه إذا كان فيها لحن لمن يصححها .

وعن ابن المبارك قال : إذا سمعتم مني الحديث فأعرضوه على أصحاب العربية ثم احكموه .

وعن ابن راهويه أنه كان إذا شك في الكلمة يقول أهمنا فلان كيف هذه الكلمة ؟

وسمع سعيد بن شيبان - وكان عالما بالعربية - ابن عيينة وهو يقول : «تعلق من ثمار الجنة» بفتح اللام ، فقال له «تعلق» يعني بضمها من علق يعني بفتح اللام ، فرجع ابن عيينة إليه . وسمع الأصمعي شعبة أو هو في مجلسه يقول «فيسمعون جرش طير الجنة» بالشين المعجمة ، فقال له الأصمعي جرس يعني بالمهمل ، فقال شعبة خذوها عنه فإنه أعلم بهذا منا .

وسمع أبو محمد عبدالله بن محمد الباقي شيخ الشافعية أبا القاسم الداركي أحد أئمة الشافعية أيضا يقول في تدريسه إذا أذنت الحدود فلا شفعة ، فسأل عنها ابن جني النحوي فلم يعرفها ، فسأل المعافى بن زكريا فقال أذفت يعني بالزاء والفاء المشددة ، والأزف المعالم يريد إذا ثبتت الحدود وعينت المعالم وميزت فلا شفعة .

إذا علم هذا فن أراد الاستنبات من غيره عن شيء عرض له فيه شك فلا يذكر له المحل المشكوك فيه ابتداء خوفا من أن يتشكك فيه أيضا ، بل يذكر له طرف ذلك الحديث فلو [فإنه] غالبا أقرب في حصول الأدب .

الفصل السابع

اختلاف ألفاظ الشيوخ

وحيث أكثر من شيخ سمع متناً بمعنى لا بلفظ ففنع
 بلفظ واحد وسمى الكل صح عند مجزئ النقل معنى ورجح
 بيانه مع قال أو مع قال وما ببعض ذا وذا وقال
 اقتربا في اللفظ أو لم يقل صح لهم والكتب إن تقابل
 بأصل شيخ من شيوخه فهل يسمى الجميع مع بيانه احتمال

اختلاف ألفاظ الشيوخ

في متن أو كتاب واقتصار من سمع منهم على بعضها . (وحيث) كان
 الراوى من (أكثر من شيخ) اثنين فأكثر (سمع متناً) أى حديثاً (بمعنى)
 واحد اتفقوا عليه ، (لا بلفظ) واحد بل هم مختلفون ، (ففنع) حين إirاده
 إياه (بلفظ واحد) منهم ، (وسمى) معه (الكل) حملاً للفظهم على لفظه ،
 بأن يقول فيما يكون فيه اللفظ لأبى بكر بن أبى شيبة مثلاً حدثنا أبو بكر بن أبى
 شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان (صح) ذلك (عند مجزئ
 النقل معنى) ، أى بالمعنى وهم الجمهور كما سلف فى بابها ، سواء بين ذلك أم لا ،
 وهون فعله حماد بن سلمة فإنه قيل إنه كان يحمل ألفاظ جماعة يسمع منهم
 الحديث الواحد على لفظ أحدهم مع اختلافهم فى لفظه ، (و) لكن (رجع)
 بيانه (عندهم أى هو أحسن بأن يعين صاحب اللفظ الذى اقتصر عليه لقوله
 واللفظ لأبى بكر بن أبى شيبة ونحو ذلك للخروج من الخلاف ، فإن لم يعلم
 تمييز لفظ أحدهما عن الآخر فالراجح بيانه أيضاً كما وقع فى الحديث الذى عند
 أبى داود عن مسدد عن بشر بن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد

وإبراهيم زعم أنه سمع منها جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا قالوا قالت أم المؤمنين يعني عائشة : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى ، وذكر حديثا . ونحوه قوله حدثنا مسدد وأبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر ثم هو في سلوكه البيان حيث ميز بالخيار بعد تعيين صاحب اللفظ. بين أن يكون (مع) مزاد [افراد] (قال أومع قالوا) إن كان أخذه عن اثنين أو قالوا إن كانوا أكثر .

وقد اشتدت عناية مسلم ببيان ذلك حتى في الحرف من المتن وصفة الراوى ونسبه ، وربما كما قدمته في الرواية بالمعنى كان بعضه لا يتغير به معنى ، وربما كان في بعضه تغير ولكنه خفي لا يتفطن له إلا من هو في العلوم بمكان .

واستحسن له قوله ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة فقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة من أجل أن أعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة يشعر كما قال ابن الصلاح بأن اللفظ المذكور له ويتأيد بقوله في موضع آخر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث . قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال : كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال موالى بشئ . قال نعم والأجر بينكما نصفان ، فإن لفظ أبي بكر كما في مصنفه حفص بدون صيغه وساق مسنده قال : كنت عبدا مملوكا وكنت أتصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وكان مولاى ينهائى أو سأله فقال الأجر بينكما ، ولفظ زهير كما عند أبي يعلى في مسنده عنه حدثنا حفص وثاق مسنده قال : كنت مملوكا وكنت أتصدق بالحم من لحم مولاى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق والأجر بينكما نصفان ،

وعن أبي يعلى أورده ابن حبان في صحيحه أخبرنا نأخصر كون اللفظ لمن أعاده ثانيا في أمثلة لذلك لا نطيل بها . وربما لا يصرح برواية الجميع عن شيخهم كقوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال أبو بكر حدثنا يحيى بن آدم

حدثنا حسن بن عياش وربما يكون الإعادة لأجل الصيغة حيث يكون بعضهم بالنعنة وبعضهم بالتحديث أو الإخبار ، وعليه فتارة يكون اللفظ متفقا وتارة مختلفا .

وكثيرا ما يذهب أبو داود وغيره على التوافق في المعنى في الجملة من غير تعيين صاحب اللفظ كقوله حدثنا ابن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسددا للمعنى وربما قال المعنى واحد كقوله حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد وهي أوضح . فربما يقوم غير المميز كونه المعنى بكسر النون نسبة لمعن ويتأكد حديث لم يقرن مع الراوى غيره .

وقد يكون في حديث أحد الراويين أتقن كقول أبي داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدي بن خالد وأنا لحديثه أتقن .

ومن سبق مسلما لنحو صنيعة شيخه الإمام أحمد فهو حريص على تمييز الألفاظ في السند والمتن .

وقد ينشأ عن بعضه لمن لم يتدبر إنبات راو لا وجوده ، ومنه قول أحد حدثنا يزيد بن هارون وعباد بن عباد المهلبى قالأنا هشام قال عباد بن زياد حيث ظن بعض الحفاظ أن زيادا هو والدعباد وإيس كذلك ، بل هو والد هشام اختص عباد بزيادته عن رفيقه يزيد . ونحوه قوله أيضا حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالأحدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي الأبيض قال حجاج رجل من بنى عامر عن أنس فذكر حديثا ، فليس قوله رجل من بنى عامر وصفا لحجاج بل هو مقولة وصف به أبا الأبيض انفرد بوصفه له بذلك عن رفيقه . وحجاج هو ابن محمد أحد شيوخى أحمد فيه . وأمثلة ذلك كثيرة . وإذا تقرر هذا فلا اختصاص للصحة حيث لم يبين بما يخص فيه الراوى واحد الجميع المتن بل يلتحق به (ما) يأتى فيه (بعض) لفظ (ذا) أى أحد الشيخين (و) بعض لفظ (ذا) أى الآخر مما اتحد عندهما المعنى فيه سواء من الراوى

لفظ أحدهما من الآخر أولاً (وسواء قال) أى الراوى لفظ (اقتربا) أى كل من الشيخين (فى اللفظ) أو قال المعنى واحد وما أشبههما (أو لم يقل) شيئاً منه ، فإنه أيضاً قد (صح لهم) أى لم يجزى النقل بالمعنى الأحسن أيضاً البيان لاسيما وقد عيب بترك البخارى فيما قاله ابن الصلاح وحماد بن سلمة فيما قاله غيره ، حتى أن البخارى لم يخرج له فى الأصول من صحيحه ، بل واقتصر مسلم فيها كما قاله الحاكم على خصوص روايته عن ثابت ، لكن قد رد على من عاب البخارى به بأن ذلك بمجرد إسقاطا إذا كان فاعله يستجيز الرواية بالمعنى .

هذا عبد الله بن وهب لم يتأخر البخارى ولا غيره من الأئمة عن التخريج له مع كونه ممن يفعله ، وإنما ترك الاحتجاج بحماد مع كونه أحد الأئمة الأثبات الموصوف بأنه من الأبدال لأنه قد ساء حفظه ، ولهذا فرق بين صانعه وصنيع ابن وهب بأن ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ . وبه يحجب عن البخارى ، على أن البخارى وإن كان لا يعرج على البيان ولا يلتفت إليه هو كما قال ابن كثير فى الغالب ولا فقد تعاطى البيان فى بعض الأحيان ، كقوله فى تفسير البقرة حدثنا يوسف بن راشد حدثنا جرير وأبو أسامة واللفظ لجرير ، فذكر حديثاً . وفى الصيد والزباح حدثنا يوسف بن راشد أيضاً أنبأنا وكيع ويزيد بن هارون ، واللفظ ليزيد ؛ ولكن ليس فى هذا ما يقتضى الجزم بكونه من البخارى إذ يحتمل أن يكون ذلك من شيخه كما سيأتى فى الفصل التاسع فى مسألة أخرى .

وربما يسلك مسلكاً دقيقاً يرمز فيه للبيان كقوله فى الحج حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب هو الزهرى عن عروة عن عائشة وحدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنى عبد الله هو ابن المبارك أنبأنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً تسترفيه الكعبة ، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه ، فإن الظاهر أنه إنما عدل عن أن يقطع السند الأول عند الزهرى ثم يقول بعد ابن أبى حفصة من الثانى كلاهما عن الزهرى ، ليكون اللفظ للثنائى فقط . ويتأيد بجزم الإسماعيلى بأن ستر الكعبة إنما هو عند ابن أبى حفصة خاصة دون عقيل ، وحينئذ فرواية عقيل لا تدخل

في الباب الذي أوردها فيه وهو باب قول الله (جعل الله الكعبة) الآية ، ولذا قال الإسماعيل إن عادة البخاري التجوز في مثل هذا . وقول أبي داود في مسنده حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قال حدثنا أبو الأحوص يحتمل أن يكون المعنى يتعلق بمحدثهما معا ، وحينئذ فيكون من باب وتقاربا في اللفظ ، ويحتمل أن يتعلق بأبي توبة فقط ويكون اللفظ للأول ، وحينئذ فهو من باب واللفظ لفلان . قال البلقيني : ويلزم على الأول أن لا يكون رواه بلفظ واحد منهما ، قال وهو بعيد ، وكذا إذا قال أنبأنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ لا انحصار له في أن روايته عن كل منهما بالمعنى وأن المأتي به لفظ ثالث غير لفظيهما والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لا بد أن يسوق الحديث على لفظ مروي له برواية واحدة والباقي بمعناه انتهى ، وتبعه الزركشي ، وفيه نظر كما أشار إليه العز ابن جماعة فيجوز أن يكون ملفقا منهما إذ من فروع هذا القسم كما سيأتي في الفصل الثالث عشر ما إذا سمع من كل شيخ قطعة من متن فأورده عن جميعهم بدون تمييز (والكتب) المصنفة كالموطأ والبخاري المسموعة عنه الراوى من شيخين فأكثر وهو القسم الثاني (إن تقابل ه بأصل شيخ) خاصة (من شيوخه) أو شيخه دون من عده (فهل) له أن (يسمى) عند روايته لذلك الكتاب (الجميع مع بيانه) أن اللفظ لفلان الذي قابل بأصله . قال ابن الصلاح (احتمل) الجواز كالأول لأن ما أورده قد سمعه بنفسه عن ذكر أنه بلفظه ، واحتمل عدمه لأنه لا علم عنده بكيفية روايته من عده حتى يخبر عنه بخلاف ما سبق فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى ، وتوقف بعض المتأخرين في إطلاق الاحتمال وقال ينبغي أن يخص بما إذا لم يبين حيز الرواية الواقع ، أما إذا بين - كما هو فرض - المسألة فالأصل في الكتب عدم الاختلاف ، ولو فرض فهو يسير غالبا بخبره الاجازة هذا إذا لم يعلم الاختلاف فإن علمه فقد قال البدر ابن جماعة إنه إن كان التفاوت في ألفاظ أو في لغات أو اختلاف ضبط جاز وإن كان في أحاديث مستقلة فلا .

الفصل الثامن

الن زيادة على الرواية في نسب الشيخ

والشيخ إن يأت ببعض نسب من فوقه فلا تزد واجتنب
إلا بفضل نحو هو أو يعنى وجيء بأن وانسبن المعنى
أما إذا الشيخ أتم النسب في أول الجزء فقط فذهب
الأكثرون لجواز أن يتم ما بعده والفصل أولى وأتم

حيث لم يقع فيها أصلا أو وقع لكن بأول المروى دون باقى أحاديثه
(والشيخ إن يأت) فى حديثه لك (ببعض نسب من فوقه) شيخه أو غيره
كان يقتصر على الإسم فقط أو مع اسم الأب أو على الأب فقط أو على
الكنية أو نحو ذلك مما لا يتم المعرفة به لكل أو تتم (فلا تزد) أيها الراوى
على ما حدثك به شيخك، (واجتنب) إدراجه فيه (إلا بفضل) تميز به الزائد
(نحو هو) ابن فلان الفلانى، (أو يعنى) ابن فلان أو نحو ذلك.

كما روى الخطيب عن أحمد أنه كان إذا جاء الرجل غير منسوب قال يعنى
ابن فلان وهو فى الصحيحين وغيرهما كثيرا (وجيء بأن) بفتح الهمزة وتشديد
النون (وانسبن) بنون التأكيد المشددة (المعنى) بالإشارة، كما روى البرقانى
فى اللفظ له عن على بن المدينى قال: إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه
وأحييت أن تنسبه فقل حدثنا فلان أن فلان ابن فلان الفلانى حدثه.

ومن لا يستجير [يستجير] لإيراده إلا بهو أو معنى مسلم لكونه والحالة هذه
إخبارا عن شيخه بما لم يخبره به، وعلى كل حال فهما أولى من أن لانه أقرب إلى

الإشعار بحقيقة الحال وإن اصطلاح المتأخرون على التصرف في أسماء الرواة وأنسابهم بالزيادة والنقص ، وبزيادة تعيين تاريخ السماع وللقارى والمخرج ونحو ذلك ما لم يصلوا إلى المصنفين ، بل ربما لقبوا الراوى بما لا يسمح به الراوى عنه المضاف ذلك إليه ، كأن يقال أنبأنا ابن الصلاح قال أنبأنا العلامة الإمام أوحّد الزمان فلان ، مع كون ابن الصلاح لو عرض عليه هذا في حق شيخه لأباه ، وهو توسع أشار ابن دقيق العيد إلى منعه .

(أما) وهو القسم الثانى (إذا الشيخ) الذى حدثك (أتم النسب) لشيخه أو من فوقه (فى أول الجزء) أو الكتاب (فقط) واقتصر فى باقية على اسمه خاصة أو نسبه كما يقع فى حديث المخلص حيث يقال فى أول الجزء حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ابن بنت أحمد بن منيع ثم يقتصر فيما بعده على حدثنا عبد الله ، (فذهبوا إلى أكثر) من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم (لجواز أن يتم ما بعده) أى ما بعد الأول اعتمادا على ذكره كذلك أولا سواء فصل أم لا .

والفرق بينه وبين ما قبله أن هناك لم يذكر المدرج أصلا فهو إدراج لشيء لم يسمعه فوجب الفصل فيه ، (والفصل) هنا (أولى) لما فيه من الإفصاح بصورة الحال وعدم الإدراج (وأتم) لجمعه بين الأمرين ، وقد صرح بالأولوية بعضهم كما نقله عنه الخطيب واستحسنه وخدش ما حكاه عن شيخه أبى بكر أحمد بن على الأصهبانى نزل نيسابور وأحد الحفاظ المجودين أهل الورع والدين ، حيث قال وسألته عن أحاديث كثيرة رواها لنا قال فيها أخبرنا أبو عمرو بن حمدان أن أبى يعلى أحمد ابن على بن المثنى الموصلى أخبرهم ، وأنبأنا أبو بكر بن المقرئ أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم ، وأنبأنا أبو أحمد الحفاظ أن أبى يوسف محمد بن سفيان

الصفار أخبرهم ، فذكر لي أن هذه الأحاديث سمعها على شيوخه في جملة نسخ
نسبوا الذين حدثوه بها في أولها واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم
بأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجاز يعني لشيوخهم أنبأنا فلان أن فلانا
حدثهم كما تقدم في كيف يقول من روى بالمناولة قبيل قسم المكاتبة مع حكاية
من أنكر هذا الصنيع .

وقال الخطيب : فاستعمل ما ذكرت فإنه أبقى للظنة ، يعني في كونه
إجازة وإن كان المعنى في العبارة واحد ، وحينئذ فأولاهما كما قال ابن
الصلاح هو ثم يعني ثم إن ثم إيراد ما ذكر أولا ، ومن منع الرواية بالمعنى
لا يجزئ الأخير .

الفصل التاسع

الرواية من أثناء النسخ التي إسنادها واحد

والنسخ التي بإسناد قـطـ تجديده في كل متن أحوط
والأغلب البـسـدـه ويذكر ما بعده مع وبه الأكثر
جوز أن يفرد بعضا بالسند لأخذ كذا والإفصاح أسد
ومن يعيد سنده الكتاب مع آخره احتياط وخلفا مرفع

(والنسخ والأجزاء التي) متونها (بإسناد واحد قط) أى فقط ، كنسخة
همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ، ونسخة شعيب
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ، (تجديده) أى الإسناد (فى كل متن) منها (أحوط) كما يفعله بعض
أهل الحديث ويوجد فى كثير من الأصول القديمة ، بل أوجب به بعض المتشددىن
(و) لكن (الأغلب) أى الأكثر من صنيعهم (البدء وبه) أى بالإسناد فى
أولها أو فى أول كل مجلس من سماعها (ويذكر ما بعده) من الأحاديث (مع) قوله
فى أول كل حديث يلى الأول منها (وبه) أى وبالإسناد السابق أو السند ونحو
ذلك (والأكثر) ومنهم وكيع وابن معين والإسماعيلى (جوز أن يفرد بعضاً)
من أحاديثها أى من أى مكان شاء (بالسند) المعطوف عليه (لأخذ كذا)
أى جوز ذلك لمن سمعها كذلك .

أما وكيع فإنه قيل له المحدث يقول فى أول الكتاب حدثنا سفيان عن
منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور ، فهل يقال فى كل من ذلك حدثنا
فلان عن سفيان عن منصور ؟ فقال نعم لا بأس به .

وأما ابن معين فقال : أحاديث همام لا بأس أن يقطعها وقال إذ قيل له إن
ورقاء بن عمر كان يقول فى أول حديثه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يعنى ثم

يعطف عليه فهل ترى بأساً أن يخرجها إنسان فيكتب في كل حديث ورقاه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : أنه لا بأس به .

وأما الإسماعيلي فقال إنه تجوز إذ جعل إسناد واحد لعدة من المتن أن يحدد الإسناد لكل متن ومنع منه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في الأسئلة التي سأله عنها الحافظ أبو سعد بن عليك وقال إنه لا يجوز أن يذكر الإسناد في كل حديث منها لمن سمعه على هذا الوصف وكذا منع منه بعض المحدثين ورآه تدليساً يعني من جهة إيهامه أنه كذلك سمع بتكرار السند وأنه كان مكرراً تحقيقاً لاحكاماً وتقديراً إلا أن يبين كيفية العمل . والمعتمد الجواز لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أول المتن وقريب الشبه بالنقل من أثناء الكتب التي يقع إيراد السند بها في أول الكتاب أو المجلس ، وكذا في آخره غالباً لا أجل من يحدد من السامعين . ويكتفى في كل حديث منها بقوله وبه حيث اتفقوا على جوازه بل لا فرق . قال بعض المتأخرين : وينبغي أن يحمل المنع عن التبرهي (١) وما يخالف الأولى لا على التحتم إذ لا وجه للحمل على ذلك إلا أن يقال باب الرواية اتباع لا ابتداء ، وهو لم يرد على هذا الوجه من التفرقة ، فيكون ذلك من مبتدعاتها لا من اتباعاتها .

(والإفصاح) بصورة الحال وإن جاز ما تقدم ، (أسد) بالمهملة أي أقوم وأحسن كما يفعله مسلم في صحيفة همام فإنه يقول بعد سياق إسناده إلى همام إنه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مانصه ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، ويسوق المتن الذي يروم إirاده ، ولم يعدل عن هذا فيما يورده من النسخة المذكورة .

وأما البخاري فربما قدم أول حديث من الصحيفة وهو حديث ونحن الآخرون السابقة ، ثم يعطف عليه الحديث الذي يريده ، والأول أوضح ، ولذا قل من ادّلع على مقصد البخاري في ذلك حتى احتاج إلى التكلف بين مطابقة الحديث الأول للترجمة

(١) أي كذلك بالأصل ولعلها مصحفة من كلمة « التنزيه »

واستعمل قواه في ذلك لاسيما وهو لم يطرد عمله له في جميع ما يورده من هذه النسخة بل أورده منها في الطهارة وفي البيوع وفي النفقات والشهادات والصلح ، وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستقذان ، وفي الجهاد في مواضع ، وفي الطلب واللباس وغيرها فلم يصدر شيئا من الأحاديث المذكورة بالحديث المشار إليه وإنما ذكره في بعض دون بعض وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين على أنه يحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري وهو إسحاق بن راهوية لكن قد فعله البخاري أحيانا في ترجمة شعيب أيضا ومن ذلك في باب لا تبولوا في الماء الراكد ، قال حدثنا أبو اليان أبانا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ونحن الآخرون السابقون ، وبإسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الحديث والظاهر انهما اتفقا في ابتدائهما بهذا الحديث ويتأيد بأنه قل أن يوجد حديث في إحداهما إلا وهو في الأخرى وسبقهما إلى نحوه مالك فإنه أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة من موطنه متونا بسند واحد رجل بغض شوك^(١) والشهداء ولو يعلمون ما في الصبح والعتمة لائتوهما ولو حبوا . وليس غرضه منها إلا الأخير ولكنه أداها على الوجه الذي سمعها به . وكذا وافق على مطلق البيان آخرون .

(ومن يعيد سند الكتاب) أو الجزء المشتمل على هذه النسخة وما أشبهها (مع آخره) أي في آخر الكتاب ، فقد (احتاط) لما فيه من التأكيد ، وتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواع الإجازات ، ولكن (خلقا ما دفع) أي لم يرفع بذلك الخلاف من أجل عدم اتصال السند بكل حديث منها ، بل الخلاف الماضي في أفراد كل حديث لم يزل بذلك .

(١) هي كذلك الأصل مصحفة والله قصد حديث البخاري ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبينما رجل يمضي بطريق وجد غصن شوك فأخذه ، ففكر الله له فقهر له ثم قال الشهداء خمسة . . الخ .

الفصل العاشر

تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند لا يمنع الوصل ولا أن يتبدى
 راو هكذا بسند فتجه وقال تخلف النقل معنى يتجه
 في ذا كـبعض المتن قدمت على بعض ففيه ذا الخلاف نقلًا

(تقديم المتن على السند)

جميعه أو بعضه (وسبق متن) على جميع سنده كما جاء من ابن جريج قال
 نزلت (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)
 في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
 في سرية أخبر فيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وعن الربيع
 ابن خثيم أنه قال من قال لا إله إلا الله وحده ولا شريك له ، له الملك وله الحمد
 الحديث ، ف قيل له من حدثك بهذا ؟ قال عمرو بن ميمون يعني عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن أبي أيوب وكقول البخاري في أواخر العلم من صحيحه وقال
 على حدثوا الناس بما يعرفون ، أنجبون أن يكذب الله ورسوله ، حدثنا به عبد الله
 ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي جائزا (ولو) كان
 سبقه مقترنا (ببعض سند) سواء كان البعض السابق بما يلي الراوى كقول أحمد
 سمعت سفيان يقول : « إذا كفى الخادم أحدكم طعامه فليجلسه فليأكل معه ،
 الحديث وقرئ عليه إسناده سمعت أبا الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم به ، وقوله أيضا حدثنا سفيان قال « يا أيها الناس لا يقتل
 بعضكم بعضا إذا رميت الجرة فارموها بمثل حصي الخذف ، وقرئ عليه إسناده
 يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه يعني عن النبي
 صلى الله عليه وسلم به . وحكى أحمد أن شريكا لم يكن يحدث إلا هكذا كان

يذكر الحديث فيقول فلان فيقال عمن؟ فيقول عن فلان أو بما يلي المتن، كأن يقول روى عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا أخبرنا به فلان ويسوق سنده إلى عمرو، وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجلسين كما حكى مالك قال كنا نجلس إلى الزهري فيقول قال ابن عمر كذا ثم نجلس إليه بعد ذلك فأقول له الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به؟ قال ابنه سالم. ومن صرح بجواز ذلك أحمد، بل وفعله كما تقدم وعن سعيد بن عامر أنه لا بأس به.

(ولا يمنع) السبق في ذلك (الوصل) بل يحكم بانتقاله كما إذا قدم السند على المتن (و) كذا (لا) يمنع (أن يبتدىء راو) وتحمل من شيخه (هكذا) المتن (بسنده) ويؤخر المتن كالجادة المألوفة (فـ) هذا (متجه) كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين، وكلام أحمد يشعر به، فإن أبا داود سأل هل لمن سمع كذلك أن يؤلف بينهما؟ قال نعم.

وبه صرح ابن كثير من المتأخرين فقال: الأشبه عندي بجوازه ويلمح بذلك تقديم اسم شيخه على الصيغة كأن يقول الإمام أحمد مثلاً: مفيان ابن عيينة حدثني. (وقال) ابن الصلاح: (وخلف) أى الخلاف في (النقل معنى) أو بالمعنى (نتجه هـ في ذا) الفرع (كـ بعض المتن) إذا (قدمته على هـ بعض ففيه) أيضاً (إذا الخلاف) كما عن الخطيب قد (نقل) فلا فرق بين الفرعين، ولكن قد منع البقلىنى بحجى الخلاف في فرعنا، وفرق بأن تقديم بعض المتن قد يؤدي إلى خلل في المقصود في العطف وعود الضمين [الضمير] ونحو ذلك، بخلاف تقديم المتن على السند وسبقه إلى الإشارة لذلك النووي فقال في إرشاده: والصحيح أو الصواب جواز هذا، أو ليس كتقديم بعض المتن على بعض، فإنه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا. وقال في موضع آخر: الصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه، وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض، على أن لقائل يقول إن ابن الصلاح إنما أطلق استثناء بما تقرر من شروط الرواية بالمعنى، لكن قد قال النووي إنه ينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المتن المتقدم

مرتبطا بالمؤخر ثم إنه يستثنى من الجواز ما يقع لأبن خزيمة ، فإنه يفعله إذا كان في السند من فيه مقال حيث يتددى من المتكلم فيه ثم بعد الفراغ من المتن يذكر أول السند ، وقال إن من رواه على غير هذا الوجه لا يكون في حل منه ، ولذا قال شيخنا: إنه ينبغي أن القائل بالرواية بالمعنى لا يجوز مثل هذا يعنى حيث لم يبين . وكذا ميز أبو بكر الإسماعيلي بين ما يخرج في مستخرجه من طريق من يعرض في القلب منه شيء وبين الصحيح على شرطه بذكر الخبر من فوق ثم بعد فراغه منه يقول أخبرني فلان عن فلان كما فيه عليه في المدخل .

وعن منع تقديم بعض المتن على بعض ابن عمر ، وذلك أنه روى حديث «بني الإسلام على خمس، وفيه حج البيت وصيام رمضان، فأعاده بعض من حضر بتقديم الصيام فقال لا أجل الصيام آخر من كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربما شك بعضهم في ذلك فرواه مع التردد كحديث «أهل بيتي والأنصار عيتي وكرشي أو كرشي وعيتي» ، وكحديث أسلم وغفار أو غفار وأسلم ومنهم من يصرح بالشك كقول عاصم في حديث «أوسعوا على أنفسكم إذا وسع الله عليكم» أو إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، لا أدري بأيهما بدأ . أورد ذلك كله الخطيب في باب المنع من تقديم كلمة على أخرى من كفايته وكذا بوب لهذا الحافظ عبد الغنى بن سعيد وحكى فيه الجواز إذا لم يتغير المعنى عن الحسن وسليمان التيمي والد المعتمر .

الفصل الحادى عشر

إذا قال الشيخ مثله أو نحوه

وقوله مع حذف متن مثله أو نحوه يريد متنا قبله
 فالأظهر المنع من أن يكمله بسند الثانى وقيل بل له
 أن عرف الراوى بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ
 والمنع فى نحو فقط قد حكيا وذا على النقل بمعنى بُنيَا
 واختير أن يقبول مثل متن قبل ومنتنه كذا ويُبنى
 وقوله إذ بعض متن لم يُسَقَّ وذكر الحديث فالمنع أحق
 وقيل إن يعرف كلاهما الخبر يرجى الجواز والبيان المعتبر
 وقال : إن يُحْجَزَ فبالإجازة لما طوى واغترفوا إفرازه

* * *

(وقوله) أى الشيخ الراوى (مع حذف متن) وود إسناده ما نفسه فذكر
 مثله أو نحوه يريد متنا (قبله) فرغ من سياقه هل يسوغ إيراد اللفظ المحال
 عليه بالسند الثانى المطوى منتنه اختلف فيه ، (فالأظهر) عند ابن الصلاح
 ومن تبعه كالنووى وابن دقيق العيد (المنع) لمن سمعه كذلك (من) أن بالنقل
 (يكمله) [يكمله] هـ بسند الثانى أى بالسند الثانى فقط لعدم تيقن تماثلهما فى اللفظ
 وفى القدر المتفاوتين فيه . وقد أخرج البخارى حديث الإفك من رواية فليح
 ابن سليمان عن عروة وجماعة بطوله ثم من حديث فليح عن هشام بن عروة
 عن أبيه وقال مثله مع تفاوت كثير بين الروایتين حسبا علم من خارج . ولذا
 قال شيخنا فكان فليحا تجوز فى قوله مثله . وأخرج مسلم فى مقدمة صحيحه من
 حديث ابن مهدي ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن
 عن حفص بن عاصم مرفوعاً مرسلًا كفى المرء كذبا ، ثم أخرجه من طريق

على بن حفص عن شعبة فوصله بأبي هريرة ولم يسق لفظه بل قال مثله ، هذا مع كونه لم يقع لى من طريق على المذكور إلا بلفظ « إنما » ، وإما أن يكون مسلم لم يشدد لسكونه فى المقدمة أو وقع له بلفظه والاول أقرب وفى أنه الاظهر نظر إذا خشينا على أن المعتمد جواز الرواية بالمعنى لأنه وإن كان لا يلزم من كونه مثله أن يكون بعين لفظه لا يمنع أن يكون بمعناه بل هو فيما يظهر دائرة بين اللفظ والمعنى ، لاسيما إذا اقترن بمثله لفظ سواء بل هو حينئذ أقرب إلى كونه بلفظه .

وقد سبقه إلى المنع شعبة فكان لا يرى بالتحديث به على لفظ الاول وقال قول الراوى فلان عن فلان مثله لا يجوزى ، وقوله نحوه شك أى فيكون أولى بالمنع . وفى رواية من طريق وكيع عنه قال مثله ، ونحوه حديث أى غير الاول وهو أصبح لما جاء من طريق قراد أبى نوح عبد الرحمن بن عروان عن شعبة أنه قال مثله ليس بحديث . ثم إن مقتضى هذا المذهب أنه لافرق بين حذف الإسناد الاول مع ذلك وإثباته ، وإثباته أحوال : فتارة يذكر المتن عقب كل منهما ، وتارة يذكر عقب ثانيهما وتارة يعكس ما وقع فى الرواية فيؤخر الاسناد الذى له اللفظ ويردفه بقوله مثله .

(وقيل) بل يجوز له (إن عرف) السامع كذلك (الراوى بالتحفظ) والضبط (وعد الحروف) والتمييز للتلفظ (الواقع من الرواة بحيث لا يحمل لفظ راو على آخر مثل مسلم صاحب الصحيح فإنه يزول الاحتمال حينئذ وإلا فلا ، حكاه الخطيب فى الكفاية عن بعض العلماء ، وأسند عن على بن الحسين ابن حبان قال : وجدت فى كتاب أبى قيل لأبى زكريا يحيى بن معين يحدث المحدث بحديث ثم يحدث بآخر فى أثره فيقول مثله يجوز لى أن أقص الكلام الاول فى هذا الأخير الذى قال فيه المحدث مثله ؟ قال نعم ، قلت له إنما قال المحدث مثله فكيف أقص أنا الكلام فيه ؟ قال هذا جائز إذا قال مثله فقصت أنت الكلام الاول فى هذا الأخير لا بأس به .

وعن عبد الرزاق قال قال الثوري إذا كان مثله يعني حديثاً قد تقدم فقال
مثل هذا الحديث الذي تقدم فإن شئت تحدث بالمثل على لفظ الأول .

وقوى البلقيني هذا القول واستظهر له بأن البيهقي صنعه حتى في الموضع
المحتمل ، وذلك أن الدارقطني أخرج في سننه من طريق أبي هريرة حديث
« تقول المرأة أنفق على وإلا طلقني » ثم خرج من طريق سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما .

ثم أخرج من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله . فهذا مع احتماله أن يكون مثل الموقوف وأن يكون مثل المرفوع خرجه
البيهقي من طريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع ، فروى بإسناده إلى أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما »
ولم يقع في كتاب الدارقطني ولا في كتاب من أخذ عنه الدارقطني وإلا
بلفظه مثله المحتملة انتهى .

وحديث « تقول المرأة في الدارقطني من طريق زيد بن أسلم وعاصم بن
بهدة كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، ثم روى أنثراً مقطوعاً من
وجهين إلى يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته
يفرق بينهما . ثم روى من طريق عاصم بن بهدة عن أبي صالح عن أبي هريرة
رفعه قال مثله وبهذا المهر [ظهر] أن زيادة أبي هريرة في أثر سعيد خطأ وأن قوله
مثله أي مثل المرفوع لكونهما متعديين في السند والرفع (والمنع) ، وهو
قول مفصل (في نحو فقط) أي دون مثل (قد حكيا) فيما رواه عباس بن محمد
الدوري عن ابن معين حيث قال: إذا كان حديث عن رجل وعن رجل آخر
مثله فلا بأس أن يرويه إذا قال مثله إلا أن يقول نحوه يعني عملاً بظاهر اللفظين
إذ مثله يعطى المتساوي في اللفظ بخلاف نحوه ، حتى قال الحاكم إنه لا يحل
للمحدث أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحل أن يقول
نحوه إذا كان على مثل معانيه .

قال الخطيب : (وذا) أى ما ذهب إليه ابن معين (على النقل بمعنى) أى على عدم جواز الرواية بالمعنى (بنياً) فأما من أجاز فلا فرق عنده بين اللفظين . قال (واختير) من غير واحد من العلماء حين رواية ما يكون من هذا القبيل (أن) يورده الإسناد (يقول) فذكر (مثل) أو نحو (متن) ذكر (قبل) ومنه كذا (وبني) اللفظ الأول على السند الثانى بهذه الكيفية . قال وهذا هو الذى اختاره يعنى لما فيه من الاحتياط بالتعيين وإزالة الإيهام والاحتمال بحكاية صورة الحال . وقال النووى فى شرح مسلم إنه لاشك فى حسنه انتهى .

وما لعله يقال من كون هذا الصنيع يوم سماع المتن الثانى وأنه إنما تركه لغرض ما ليس بقادح . وقد فعله البخارى لكن حيث لم يسق للمتن المشار إليه بنحو طريقا يعود الضمير عليها فإنه أخرج فى خلق آدم من أحاديث الأنبياء من طريق ابن المبارك عن معمر وعن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال نحوه ، وقال عقبه ما نصه يعنى ، لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تحن أثى زوجها ، وكأنة لكون الرواية المحال عليها لم يسمعها أو سمعها بسند على غير شرطه أو نحو ذلك . وليس من هذا القبيل إيراد فى الزكاة من طريق منصور والأعمش كلاهما عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال يعنى إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها بل هذا أشار به إلى أنه روى ما أورده من هذا الحديث بالمعنى .

إذا علم هذا فما تقدم فيما إذا أورد الحديث بتمامه ثم عطف عليه . (و) أما (قوله) أى الراوى (إذ بعض من لم يسق) بل حذف ووقع الاختصار على طرف منه ما نصه (وذكر الحديث) أو ذكره أو نحوه ، كقوله الحديث بتمامه أو بطوله أو إلى آخره كما جرت به عادة كثير من الرواة (فالمنع) من سياق تمام الحديث فى هذه الصورة (أحق) منه فى التى قبلها ، وتقتصر حينئذ على العذر المثبت منه فقط إلا مع البيان . ومن صرح فيها بالمنع الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينى ورخص فيه بعضهم . (وقيل إن يعرف) المحدث والطالب (كلاهما) مع هذه الإشارة (الخبر) بتمامه (يرجى) كما نص عليه الإسماعيلي

(الجواز) قال (والبيان) مع ذلك للواقع بأن يقتصر ما ذكره المحدث من الحديث ثم يقول وتماه كذا وكذا ويسوقه هو (المعتبرى) أى الأولى ويتأكد فيما إذا كان سمع الطالب المتن على المحدث ، ولذا قال ابن كثير إنه ينبغي أن يفصل فيقال إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره فتجوز الرواية ويكون الإشارة إلى شيء قد ساف بيانه وتحقق سماعه وإلا فلا . (وقال) ابن الصلاح : (إن تجز) في الصورة المحكية عن الإسماعيلي (ف) روايته (بالإجازة) لما طوى من الحديث هو التحقيق . قال لكنها إجازة أكيدة قوية يعنى لأنها إجازة شيء معين لمعين وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة به فأدرج فيه (واغتفروا) أى من يفعله من المحدثين (إفرازه) عن المسموع بصيغة تدل لها . قلت : أو لعل فاعله من يذهب إلى جواز أداء المجاز بأما [يأنا] وحدثنا كما سلف .

الفصل الثاني عشر

إبدال الرسول بالنبي وعكسها

وإن رسول بني أبدلاً فالظاهر المنع كعكس فعلاً
وقد رجي جوازُه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي

(وإن رسول) وقع في الرواية بأن قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنبي أي بلفظ النبي (أبدلاً) وقت التحمل والأداء والكتابة (فالظاهر) كما قال
ابن الصلاح (المنع) منه والتقييد بما في الرواية (كعكس فعلاً) بأن يبدل الرواية
فيه بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جازت
الرواية بالمعنى لأن المعنى هنا مختلف يعنى بناء على القول بعدم تساوى مفهومهما
وقد كان الإمام أحمد بن حنبل فيما رواه عنه ابنه عبد الله إذا سمع من لفظ
المحدث رسول الله ضرب من كتابه نبي الله وكتب ذلك بدله ، لكن قال الخطيب
إن ذلك ليس على وجه اللزوم بل على الاستحباب في اتباع المحدث في لفظه .
(وقد رجي جوازُه ابن حنبل) نفسه حيث قال إذ سأله ابن صالح إنه يكون
في الحديث رسول الله فيجعل الإنسان بدله النبي أرجو أن لا يكون به بأس .
وكذا جوزه حماد بن سلمة بل قال لعفان وبهز لما جعلنا يغيران النبي يعنى الواقع
في الكتاب برسول الله يعنى الواقع من المحدث : أما أتما فلا تفقهان أبدا .
(و) الإمام (النووي) أيضا (صوبه) أى الجواز ، (وهو جلي) واضح ،
بل قال بعض المتأخرين إنه لا ينبغي أن يختلف فيه . وقول ابن الصلاح إن
المعنى فيهما مختلف لا يمنع ، فإن المقصود إسناد الحديث إلى سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو حاصل بكل واحد من الصفتين ، وليس الباب باب
تعبد في اللفظ لاسيما إذا قلنا إن الرسالة والنبوة بمعنى واحد . وعن البدر بن

جماعة أنه لو قيل بالجواز في إبدال النبي بالرسول خاصة لما بعد ، لأن في الرسول معنى زائد على النبي وهو الرسالة إذ كل رسول نبي ولا عكس ، وبيانه أن النبوة من النبأ وهو الخبر ، فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً فإن أمر تبليغه إلى غيره فهو رسول وإلا فهو نبي غير رسول ، وحينئذ فالنبي والرسول اشتركا في أمر عام وهو النبأ واختلفا في الرسالة ، فإذا قلت فلان رسول تضمن أنه نبي رسول ، وإذا قلت فلان نبي لم يستلزم أنه رسول . ولكن قد نازع ابن الجزري في قرأهم كل رسول نبي حيث قال هو كلام يطافه من لا تحقيق عنده ، فإن جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة المكرمين بالرسالة ، رسل لا أنبياء . قلت : ولذا قيد الفرق بين الرسول والنبي بالرسول البشرى . وحديث البراء في تعليم ما يقال عند النوم إذ رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه إبداله لفظ النبي بالرسول فقال : لا ونبيك الذي أرسلت . تمنع القول بجواز تغيير النبي خاصة بل الاستدلال به لمجرد المنع ممنوع بأن ألفاظ الأذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ، بل يجب المحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرواية إذ ربما كان فيه خاصية وسر لا يحصل بغيره أو لعله أراد أن يجمع بين الوصفين في موضع واحد ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم نبي مرسل ، فهو إذن أكمل فائدة ، وذلك يفوت بقوله : وبرسولك الذي أرسلت . وأيضا فالإبلاغة مقتضية لذلك لعدم تكرير اللفظ. لو وصف واحد فيه ، زاد بعضهم أو لاختلاف المعنى لأن برسولك يدخل جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا بأنبياء .

الفصل الثالث عشر

وفيه مسألتان

السماع على نوع من الوهن

أو بإسناد قرنت فيه الرواية عن رجلين

ثم على السماع بالمذاكرة بيانه كنوع وهن خامره
والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنى فلم يوف والحذف حيث وثقا فهو أخف
وإن يكن عن كل راو قطعه أجز بلا ميز بخلاط جمعه
مسع البيان كحديث الإفك وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الإسناد في الصورتين امنع للازدياد

السماع على نوع من الوهن

أو بإسناد قرنت فيه الرواية عن رجلين

فأكثر (ثم) بعد استحضار ما تقدم من التحرى في الأداء (على السماع)
من حفظ المحدث (بالمذاكرة) أى فى المذاكرة (بيانه) على الوجه الواقع
كان يقول أنبأنا فلان مذاكرة وذلك مستحب كما صرح به الخطيب، وإن كان
ظاهر كلام ابن الصلاح الوجوب، وقد فعله غير واحد من متقدمى العلماء، بل
يقال بما الظاهر خلافه إن ما يورده البخارى فى صحيحه عن شيوخه بهيئة قال
لى أو قال لنا أو زادنا أو زادنى أو ذكر لنا أو ذكر لى ونحوها مما حملة عنهم
فى المذاكرة، (كنوع وهن خامره) أى خالطه بأن سمع من غير أصل أو كان
هو أو شيخه يتحدث أو ينسج أو ينسخ فى وقت الإسماع أو كان سماعه أو سماع
شيخه بقراءة لحن أو مصحف أو كتابة التسميع حيث لم يكن المرء ذاكر
السماع نفسه بخط من فيه نظر أو نحو ذلك.

وقد أورد أبو داود فى سننه عن شيخه محمد بن العلاء حديثا ثم قال بعده

لم أنهم إسناده من ابن العلاء كما أحب ، وكذا أورد فيها أيضا عن بندار حديثا
طويلا ثم قال في آخره : خفي على منه بعضه لمشاركة السماع في المذاكرة غالبا
بهذه الصور في الوهن ، إذ الحفظ خوان ، وربما يقع فيها بسبب ذلك التساهل
هل أدرجها ابن الصلاح فيما فيه بعض الوهن .

ولذا منع ابن مهدي وابن المبارك وأبو زرعة الرازي وغيرهم من التحمل
عنهم فيها وامتنع أحمد وغيره من الأئمة من روايته ما يحفظونه إلا من كتبهم ،
وفي إغفال البيان إيهام وإلباس يقرب من التدليس . وكما يستحب البيان فيما
تقدم ، وكذلك يستحب بيان ما فيه دلالة لمزيد ضبط وإتقان كتكرار
سماعه للروى ، وقد فعله غير واحد من الحفاظ فيقول حدثنا فلان غير مرة .

المسألة الثانية :

(والمتن عن شخصين) مقرونين من شيوخه الذين أخذ عنهم أو عن
فوقهم (واحد) منهما وثق والآخر (جرح) كحديث لانس يرويه عنه مثلا
ثابت البناني وأبان بن أبي عياش (لا يحسن) للراوى على وجه الاستحباب
(الحذف له) أى للجروح وهو أبان ، والاقتصار على ثابت خوفا من أن يكون
فيه شيء عن أبان خاصة . وحمل الحديث عنهما أو من دونه لفظ أحدهما على
الآخر قاله الخطيب . قال وسئل أحمد عن مثله فقال فيه نحو ما ذكرنا ، ثم
ساق من طريق حرب بن إسماعيل أن أحمد قيل له فى مثل هذا الجواز أن اسمى
ثابتا وأترك أبان قال : لا لعل فى حديث أبان شيئا ليس فى حديث ثابت ،
وقال إن كان هكذا فأحب أن يسميها ، وهذا ظاهر فى الاستحباب ، وهو الذى
منه عليه ابن الصلاح حيث قال ما حاصله إنه لا يمتنع تحريما (لكن) تنزيها
(يصح) ، لأن الظاهر اتفاق الروایتين ، وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد ،
فإنه من الإدراج الذى لا يجوز تعمده انتهى .

ويتأيد بسكون مسلم مع حرصه على الألفاظ له ، فإنه أخرج فى السنكاح
من صحيحه عن محمد بن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح

عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو حديث
 الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ، فإن هذا الحديث قد أخرجه
 النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبيه عن حيوة ، وذكر آخر
 كلاهما عن شرحبيل به ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الحسين
 ابن عيسى البسطامي عن المقرئ عن حيوة ، وذكر آخر قالوا حدثنا شرحبيل
 وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن حيوة وابن أبي طيبة
 قالوا حدثنا شرحبيل ، إذ الظاهر من تشديد مسلم حيث حذف الجروح أنه
 أورده بلفظ الثقة إن لم يتحد لفظهما . ونحوه ما وقع له في موضع آخر من
 صحيحه حيث أخرج من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن أبي
 الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو حديث ، إن الله لا يقبض العلم ، ولم
 يسبق لفظه ، بل أحال به على طريق هشام بن عروة المضمورة . فتبين من
 تصنيف ابن وهب فيما أفاق ابن طاهر أن اللفظ لابن أبي طيبة ، وذلك أن ابن وهب
 أخرجه عن ابن أبي طيبة عن أبي الأسود وساق الإسناد والمتن ، ثم عقبه بأن قال
 وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود بذلك .

لكن أفاد شيخنا في هذا المتن بخصوصه أن حذف ابن أبي طيبة من ابن وهب
 لا من مسلم وأنه كان يجمع بين شيخه تارة ويفرد ابن شريح أخرى ، بل لابن
 وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من
 طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما
 عن هشام باللفظ المشهور . (ومسلم) أيضا (عنه) أي عن الجروح ، ربما
 (كنى) ، حيث يصرح بالثقة ثم يقول وآخر وهو منه قابل بخلافه من البخاري
 فإنه أورد في تفسير النساء وآخر الطلاق والفتن وعدة أما كن من طريق
 حيوة وغيره . وفي الاعتصام من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح
 وغيره والغير في هذه الأماكن كلها هو ابن أبي طيبة بلا شك ، وكذا أورد في
 الطب من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث وغيره وهو أيضا هو لكن
 فيما ينال على الظن وفي العتق من رواية ابن وهب عن مالك وابن فلان كلاهما

عن سعيد المقبري . والمبهم هنا هو عبد الله بن زياد بن سمعان وكذا أكثر منه
 الفسائي وغيره . (فلم يوف) واحد منهم بالخروج من عهدة المجروح إن اختص
 عن الثقة بزيادة ، لكن الظن القوي بالشيخان أنهما علما اتفاقهما ولو بالمعنى .
 ولهذا الصنيع حينئذ فائدتان وهما الإشعار بضعف المبهم وكونه لبس من شرط
 وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة ، وإن أشار الخطيب إلى أنه لا فائدة
 في هذه الصورة الخاصة فضلا عن غيرها . قال لأنه إن كان لأجل ما اعتلناه به ،
 فنخير المجهول لا يتعلق به الأحكام إذ إثبات ذكره وإسقاطه سواء ، وإن كان
 عول على معرفته هو به فلماذا ذكره بالكناية عنه وليس بمحل للأمانة عنده .
 قال ولا أحسب استجادة إسقاط ذكره والاقتصار على الثقة إلا لأن الظاهر
 اتفاق الروایتين في لفظ الحديث يعني ممن يحرص على الألفاظ كسلم الذي
 لا الاحتجاج بصنيعه فيه أعلا أو في معناه إن لم يتقيد باللفظ واحتياط في ذلك
 بذكر الكناية عنه مع الثقة تورعا وإن كان لا حاجة إليه . وقد أشار أبو بكر
 الإسماعيلي في مدخله إلى أنه في مستخرجه تارة يحذف الضعيف وتارة ينبه عليه
 فقال وإذا كتب الحديث فيه أى في المستخرج عن رجل يرويه عن جماعة وأحدم
 ليس من شرط هذا الكتاب ، فإما أن أترك ذكره وأكتفي بالثقة الذي الضعيف
 مقرون إليه أو أنبه على أنه محكى عنه في الجملة وليس من شرط الكتاب انتهى .

وإذا تقررت صحة حذف المجروح فالظاهر عدم صحة الاقتصار عليه لما قد
 ينشأ عنه تضعيف المان وعدم الاحتجاج به للقاصر أو المستروح وفيه من
 الضرر ما لا يخفى .

(و) أما (الحذف) لأحد الراويين (حيث وثقا) كما وقع للبخاري في
 تفسير المدثر وأنه روى عن محمد بن بشار عن ابن مدي وغيره كلاهما عن حرب
 ابن شداد حديثا ، وفسر الغير بأنه أبو داود الطيالسي الذي لم يخرج له البخاري
 شيئا ، (فهو) كما قال ابن الصلاح (أخف) مما قبله ، لأنه وإن طرق مثل الاحتمال
 المذكور أولا إليه ، وهو كون شيء منه عن المحذوف خاصة فمحذور الإسقاط

فيه أقل لأنه لا يخرج عن كون الراوى ثقة كما إذا قال أخبرنى فلان أو فلان ، فإنه وإن كان أحدهما غير ثقة وهو نحو الصورة الأولى لا يكون الخبر حجة لاحتمال اختصاصه بشئ من الخبر عن الآخر ، وإن كان الظاهر من المنعوى خلافه كما قرر إن كانا ثقتين ، فالحجة به قائمة لأنه دائرتين ثقتين ثم إن ما تقدم فيما يكون جميع المتن عنهما (وإن يكن) مجموعه من جماعة من الرواة ملففا بأن كان (عن كل راو) منهم (قطعه) فـ (أجز بلاميز) أى تميز بما عند كل واحد منهم منه أيضا (بخلط جمعه) ، لكن (مع البيان) لذلك إجمالا وإن عن كل راو بعضه (كحديث الإفك) ، فإنه فى الصحيح من رواية الزهرى عن عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة ، قال الزهرى وكلهم حدثنى طائفة من حديثها ، وبعضهم أوعى من بعض وأثبتة اقتصاصا . وفى لفظ : وبعض القوم أحسن سياقا ، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة ، وبعض حديثه يصدق بعضا ، زعموا أن عائشة وساقه بطوله . ولفظ ابن إسحاق قال الزهرى وكل حدثنى بعض هذا الحديث وقد جمعت لك الذى حدثونى . ولما ضم ابن إسحاق إلى رواية الزهرى عن الأربعة رواية هو عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما عن عائشة قل وكل حديث هؤلاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة ، فكل حدث عنها ما سمع وذكره .

ونحوه صفيع الزهرى ما فى الوكالة من البخارى حدثنا المسكى بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وغيره يعنى كالأبى الزبير يزيد بعضهم على بعض ، لم يبلغه كله رجل واحد منهم عن جابر ، وفى رواية لأبى نعيم فى المستخرج لم يبلغه كله إلا رجل واحد فذكر حديثا . وقريب منه قول عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما يزيد أحدهما على صاحبه قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفعله من المتأخرين

عياض فقال في الشفاء وعن عائشة والحسن يعني ابن علي وأبي سعيد وغيرهم في صفته صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يزيد على بعض ، وكثيرا ما يستعمله أصحاب المغازي وجازف عصرى عن كثرت مناكيره فاستعمله في أمر بشيع شنيع يحرم على الوجه الذى سلكه إجماعا فقال : وفي إنجيل متا ولوقا ومرقص يزيد أحدهم عن الآخر ، وقد جمعت بين ألفاظهم . وحاصل ما فعله الزهرى ومن نحى نحوه أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم ، ولا يعلم من مجرد السياق القدر الذى رواه منه كل واحد من المسمين .

نعم ربما يعرف حديث بعضهم أو كلهم من غير طريق ذاك الراوى بل ومن طريقه أيضا ، على أنه قد وقع في التفسير من الصحيح أيضا قول الزهرى : وبعض حديثهم يصدق بعضا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض الذى حدثني عروة ، ففهم البلقيني وبعض أتباعه أن عروة حدثه بجميع الحديث ، وأن الذى حدثه بالبعض حتى تلتقى من عداه وصارت صورة أخرى غير الأولى ، ولكن هذه اللفظة مع كونها ليست صريحة في ذلك بل تحتل أيضا أن يكون المراد أن الذى حدثه عروة أول شيء منه خاصة بما زادها الليث عن سائر من رواه عن يونس عن الزهرى . وعلى كل حال فقد صح كون الزهرى استعمال التلقيق وهو جائز ، وإن قال عياض مع كونه من عن استعماله كما أسلفته أنهم انتقدوا عليه صنيعه له وقالوا كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى . والأمر فيه سهل فالكل ثقات ولا يخرج الحديث بذلك عن كونه صحيحا .

(وجرح بعض) من المروى عنهم وضعفه أن لو اتفق مع عدم التفصيل (مقتضى للترك) لجميع الحديث ، لأنه ما من قطعة من الحديث إلا وجائز أن تكون عن ذاك الراوى المجروح . (و) لهذه العلة وجوبا (حذف) بالنصب مفعول مقدم (واحد من) الرواة المجتمعين في (الإستاد) أو بعض الحديث (في) هاتين (الصورتين)

الثقات كلهم والضعيف بعضهم (أمنع للازدباد) أى لأجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم أو إسقاط ما اختص به بعضهم .

(فائدة) ليس من هذا الباب قول البخارى فى باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من كتاب الرقاق . حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا عمرو بن ذر فإنه وإن كان صريحا فى كونه لم يسمع جميعه منه يحتمل أن يكون حدث به عنه بطريق الوجدادة أو الإجازة ، أو حملة عن شيخ آخر من رواه عن عمرو بن ذر غير أبى نعيم ، أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبى نعيم ، وعلى الاحتمالين الأخيرين يكون من التعاليق ، ولذا أورده شيخنا رحمه الله فى كتابه المختص بها .

آداب الشيخ المحدث

وصحح النية في التحديث
ثم توضأ واغتسل واستعمل
صوتاً على الحديث واجلس بأدب
لم يخلص النية طالب فعمم
أو في الطريق ثم حيث احتج لك
بأنه يحسن للخمسين
ورد والشيخ بن سير البارع
وينبغي الإمساك إذ يخشى الهرم
فإن يكن ثابت عقل لم يُبَلَّ
والبعوث والهجوم وفقهه
وينبغي إمساك الأعمى أن يخف
رجحان راوٍ فيه دل فهو حق
وبعضهم كره الأخذ عنه
ولا تقم لأحد وأقبل
واحد وصل مع سلام ودُعا
واعقد للأمر مجلساً فذاك من
تكثير جموع فاتخذ مستملياً
بمالٍ أو فقاماً يتبع ما
واستحسنوا البدء بقارىء تلا
فالحمد فالصلاة ثم أقبل

واحرص على نشرك للحديث
طيباً وتريماً وذبر المعتلى
وهيبة بصدر مجلس ورمب
ولا تحدث عجلاً أو إن تقم
في شيء أروه وابن خلاد سلك
عاماً ولا بأس لأربعيناء
خصص لا كمالك والشافعي
وبالثمانين ابن خلاد جزم
كأنس ومالك ومن فعل
كالطبري حدثوا بعد المائة
وإن من سيل بجزء قد عرّف
وترك تحديث بحضرة الآحق
بيلد وفيه أولى منه
عليهم وللحديث رقتل
في بدء مجلس وختمه معاً
أرفع الاسماع والأخذ ثم إن
محضلاً ذا يقظة مستويا
يسمعه مبلغاً أو مقبلاً
وبعد استنصت ثم بسماً
يقول من أو ما ذكرت وانتهل

له وصلى وترضى رافعاً والشيخ ترجم الشيوخ ودعى
 وذكر معروف بشيء من لقب كغندر أو وصف نقص أو نسب
 لأمره فجازاً ما لم يكن يكرمه كابن عليّة فحسن
 وارو في الاملاء عن شيوخ قدم أولاهم وانتقاه وأفهمهم
 مافيه من فائدة ولا تزد عن كل شيخ فوق متن واعتمد
 على إسناد قصير متن واجتنب المشكل خوف الفتن
 واستحسن الإنشاد في الأواخر بعد الحكايات مع النوادر
 وإن يخرج للرواة متقن مجالس الإملاء فهو حسن
 وليس الإملاء حين يكمل غنى عن العرض لزيغ يحصل

* * *

عند إرادة الرواية ومع الطالب وفي الرواية والإملاء وما يفعله المستملي وغير ذلك مما لم يتقدم وقدمت على آداب الطالب التي كان الأليق تقديمها إما لكونهما أشرف أولمناسبتها لأكثر الفروع التي في صفة الرواية والأداء. وقد صنف الخطيب كتاباً حافلاً لآداب كل منهما سماه «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع» قرأته، وكذا لأبي سعد السمعاني «أدب الإملاء والاستملاء» (وصحح) أيها المرید للرواية (النية في التحديث). وقدمها عليه بحيث تكون في ذلك مخلصاً لله لا يشرك فيه غرض دنيوى، بل طاهر القلب من أعراضها وأدنامها، بعيداً عن حب الرياسة ورعوناتها ووسائسها، كالعجب والطيش والحق والدعوى بحق فضلاً عن باطل، لا تحب أن يحمّدك عليه أحد من الناس ولا تريد به معنى سوى التقرب إلى الله، وإن لم تفعل ذلك فما صنعت شيئاً ولا تأمن أن يقول لك الرب سبحانه حين قولك «تعلمت فيك العلم وعلمته» وقرأت القرآن: كذبت، ولكن ليقل قارىء فقد قيل ثم يؤمر بمن يكون كذلك فيستحب [فيستحب] على وجهه حتى يلقى في الغار، إذ الأعمال بالنيات ولا يتقبل الله تعالى

منها إلا ما كان خالصا له . وانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم . من سمع الناس يعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره ، ورب قائم أو صائم حظه من قيامه أو صيامه السهر أو الجوع والعطش ، سأل الله العفو والعافية .

ومن هنا وقف كثير من السلف عن التحديث إلا بعد نية صحيحة . قال حبيب ابن أبي ثابت لما سأله الثوري التحديث حتى تجيء النية . وقال أبو الاحوص سلام ابن سليم لمن سأله أيضا : لبست لى نية ، فقليل له : إنك توجر فقال شعر نمير في الخير السير وليتني نجوت كفافا لا على ولا ليا .

وقال كلثوم بن هاني وقد قيل له يا أباسهل حدثنا : إن قلبي لا خير فيه ما أكثر ما سمع ونسى . هذا وهو لو شاء فعل . كما قاله أبو زرعة الشيباني ولكنه أشفق من الزهو والعجب حين يصوبه ونحوه قول حماد بن زيد : أستغفر الله أن يذكر الإسناد في القلب خيلا . وتصحيح النية وإن كان شرطا في كل عبادة إلا أن عادة العلماء تقييد سألتنا به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه لاسيما والحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وينافر مساوئ الأخلاق . ومشائن الشيم ، كما قال ابن الصلاح والنية تعز فيه لشرفه . ويستغفر صاحبه اللعين بهدفه ، ومن حرمه فقد حرم خيرا كثيرا ، ومن رزقه بشرطه فقد فاز فوزا عظيما ، وقال أجراء كبيرا ، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا ، لأنه عبادة لذاته لا صناعة ، ولا ينافية قول الثوري : ليس طلب الحديث من عدة الموت ولكنه علة ينشغل به الرجال إذا طلب الحديث ، كما قال الذهبي شيء غير الحديث قال وهو اسم عرفى لا أمور زائدة على تحصيل ماهية الحديث ، وكثيرا منها مراق إلى العلم واكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ الملمعة ، ويطلب الإسناد العالي وتكثير الشيوخ والفرح باللقاب وتمنى العمر الطويل ، ليروى وحج التفرد إلى أمور عديدة لازمة لأغراض نفسانية لا لأعمال الربانية . قال : فإذا كان طلبك للحديث النبوى محفوقا بهذه الآفات فتي خلاصك منها إلى الإخلاص .

وإذا كان علم الآثار مدخولا فما ظنك بعلوم الأوائل الذى ينسكت
الإيمان ، ويورث الشكوك ، ولم يكن والله فى عصر الصحابة والتابعين بل
كانت علومهم القرآن والحديث [و] الفقه انتهى .

على أن جماعة منهم الثورى قال كل منهم : لا أعلم عملا أفضل من طلب
الحديث لمن أراد به الله عز وجل ، فيحمل على ما إذا خلص من هذه الشوائب
كما هو صريحه وحينئذ فهو أفضل من التطوع بالصوم والصلاة لأنه فرض
على الكفاية .

(وأحرص) مع تصحيح النية (على نشرك للحديث) ، واجعل ذلك من
أكبر همك ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ [بالتبليغ] عنه د بلغوا عنى
ولو آية ، قال ابن دقيق العيد : ولا خفاء بما فى تبليغ العلم من الأجور لاسيما
وبرواية الحديث يدخل الراوى فى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
د نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها إلى من لم يسمعها ، انتهى .

ولأنه كما يروى فى حديث مرفوع عن أبي هريرة عند أحد الطبراني
وغيرهم د مثل الذى يتعلم علما ثم لا يحدث به كمثل من رزقه الله مالا فكثره ولم
ينفق منه ، وفى لفظ عن ابن عمر رفعه د علم لا يقال به ككثرة لا ينفق منه ،
وقال مالك : بلغنى أن العلماء يسألون يوم القيامة يعنى عن تبليغهم كما يسأل
الأنبياء . وروى يزيد بن هارون فى النوم فقيل له ما فعل الله بك ؟ قال غفرتلى ،
قيل بأى شيء ؟ قال بهذا الحديث الذى نشرته فى الناس . والاحاديث والآثار
فى هذا المعنى كثيرة .

ولذا كان عروة يتألف الناس على حديثه . وكان المحب الصامت من المتأخرين
الذين أخذنا أصحابهم يطوف على أبناء المسكنات فيحدثهم ، بل رحل جماعة من
من بلادهم إلى بلاد أخرى لذلك ، منهم أبو على حنبل الرصافي فإنه سافر من
بغداد إلى الشام بقصد خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية أحاديثه

في بلد تروى هم ، وحدث لمسند أحمد فاجتمع بمجلسه هذه النية الصالحة من الخلائق ما لم يجتمع في مجلس قبله بدمشق كما قاله الذهبي .

وكذا كان محمد بن عبد الرحمن أبو جعفر البغدادي الصيرفي وهو من الدين على نهاية يسأل من يقصده عن مدينة بعد مدينة هل تبقى [بقي] فيها من يحدث فإذا علم خلوا بلد عن محدث خرج إليها في السر لرغبته في بذل الحديث فحدثهم [ثم] رجع ، حكاه الخطيب في ترجمته من تاريخه . قال ابن دقيق العيد : ومن أحسن ما يقصد في هذا العلم شيئان ؛ أحدهما تعبد بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكرر ذكره ويحتاج ذلك أن يكون مقصودا عند اللفظ ولا يخرج على وجه العادة ، والثاني قصد الاتقاع والنفع للغير ، كما قال ابن المبارك وقد استكثر كثرة الكتابة منه لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم أسمعها إلى الآن .

وقال بعض المتأخرين : وإنما اقتصر على هذين لما قل الاحتياج إلى علم الحديث لتدوين الأحاديث في الكتب وانقطاع الاجتهاد غالباً والأيدة [الآية] العظمى حفظ الشريعة المظهرة على المكلفين بها . ومن أعظم فوائده الآن شيئان أحدهما ضبط ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار سماعها إذ لو ترك السماع لبعد العهد بها وتطرق التحريف لها كما جرى في بلاد العجم ، فقد بلغنا أن بعض كبار ملوكهم أراد أن يقرأ عنده صحيح البخاري فلم يجد في ممتلكته من يحسن ذلك ، فاجتمع علماء ذلك المهر على قراءته وصار يقع منهم من التحريف في الأسماء واللغات ما لا يحصى .

ثانيهما حفظ السنة من أعدائها المدخلين فيها ما ليس منها ، فقد اقتحم كثير من الناس أمر أعظيما ، ونسبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبو السمع عنه ، فلولا أن الله حفظ الشريعة بنقاد الحديث لا ضمحل الدين وتهدمت أركانه ، ولولا بقايا من علماء الحديث لوقع من الكذب عليه والتحريف لكلامه ما الله به عالم .

ويستحب أن يكون الرواية بعد العمل بالمروى ، لقول الثوري : تعلموا

هذا الحديث فإذا علمتموه فتحفظوه ، فإذا حفظتموه فاعملوا به ، فإذا علمتم به فأنشروه . بل يروى في المعنى بما هو مرفوع من الصدقة أن يتعلم الرجل العلم فيعمل به ثم يعمل به .

(ثم) عند إرادتك نشر الحديث بالنية الصحيحة إن شاء الله (توضاً) وضوءك للصلاة (واغتسل) اغتسالك من الجنابة بحيث تكون على طهارة كاملة ، وتسوك وقص أظفارك وخذ شاربك ، (واستعمل) مع ذلك (طيباً) وبخوراً في بدنك وثيابك ، فقد قال أنس : كنا نعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يريح الطيب ، وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجمر بالألوة غير الطراة وكافور يطرحه معها ، (و) كما يستعمل معه (تسريحاً) للحيتك ، وتمشطاً لشعرك إن كان بأن ترسله وتحله قبل المشط لما في الشبائل النبوية أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، وألبس أحسن ثيابه [ثيابك] وأفضلها البياض إلى ذلك مما يتجمل به من سائر أنواع الزينة المستحبة ، فالفه ورسوله يجبان الجمال (و) كذا استعمل في حال تحديثك (ذر) أى نهر (المعنى صوتاً) أى صوته (على) قراءة (الحديث) والأغلاط له لشمول النهى عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ذلك كما صرح به مالك حيث قال إن من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم . (واجلس) حينئذ مستقبل القبلة متمكناً بمقعدتك من الأرض لامقعيًا ونحوه (بأدب) ووقار (وهية بصدر مجلس) يكون القوم فيه بل وعلى فراش مرتفع يخصك أو منبر ، لما روينا عن مطرف قال : كان الناس إذا أتوا مالكا رحمه الله خرجت إليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل ؟ فإن قالوا المسائل خرج إليهم في الوقت ، وإن قالوا الحديث دخل مغتسله فاعتسل وتطيب ولبس ثياباً جددًا وتعمم ولبس ساجه ، وتلقى له منهة فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع ، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث . قال

ابن أبي أويس فقليل له في ذلك ، فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا . ويقال إنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب . وكان عبد الله بن عمر بن أبان يخرج إلى مجلس تحديثه وهو طيب الريح حسن الثياب فلقبه أهل خراسان لذلك مشكرانه ، إذ المشك بالفارسية المسك بالكسر والمهمله ، والقول بأنه وعاء المسك تجوز ودانته الحبة ومعناه حبة مسك ، كل ذلك على وجه الاستحباب .

وكره قتادة ومالك وجماعة التحديث على غير طهارة ، حتى كان الأعمش إذا كان على غيرها يقيم . لكن قال بعضهم : إن هذه الأمور المحكية عن مالك لا ينبغي أتباعه فيها إلا لمن صحت نيته في خلوص هذه الأفعال تعظيما للحديث لأنفسه ، لأن للشيطان وساوس في مثل هذه الحركات فإذا عرفت أن نيتك فيها كنية مالك فافعلها ولا يطلع على نيتك غير الله .

ونحوه قول شيخنا في العذبة إن فعلها بقصد السنة أجر أو للتمشيع والشهرة حرم ، ولا شك أن حرمة صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته كما كانت في حياته وكذا معاملة آله وعترته وتعظيم أهل بيته وصحابه لازم ، وربما تعرض للحدث ضرورة لا يتمكن معها من الجلوس فلا حرج في القراءة عليه وهو قائم .

قال ابن عساكر : كنت أقرأ على أبي عبد الله الفراوي فرض فنهأ الطيب عن الإقراء وأعلمه أنه سبب الزيادة مرضه فلم يوافقته على ذلك ، بل كنت أقرأ عليه في مرضه وهو ملق على فراشه إلى أن عوفي وكذا قرأ السلفي وهو متكئ لدمامل كانت في مقعدته على شيخه أبي الخطاب بن البطري وغضب الشيخ لعدم علمه بالعذر .

وسو بين من قصدك للتحديث (وهب ه لم يخلص النية) بحسب القرائن الدالة على ذلك (طالب فلا) تمنع من تحديثه بل (عم) جميع من سالك

أو حضر مجلسك استجبا با كما صرح به للخطيب في جامعه إذ التساهل وقت التحمل ليس بشرط . وقد قال حسين بن علي الجعفي كنت امتنعت أن أحدث فأنا في آت في النوم . فقال مالك لا تحدث ؟ فقلت لأنهم ليسوا يطلبون به الله ، فقال حدث أنت ينفع من نفع ويضر من ضر .

وفي زيادات المسند من طريق الشعبي عن علي قال : تعلموا العلم صغارا تنفعوا به كبارا ، تعلموا العلم لغير الله يصير لذات الله . وعند الخطيب عن يحيى ابن يمان قال ما سمعت الثوري يعيب العلم قط ولا من يطلبه . فيقال له ليست لهم نية ، فيقول طلبهم للعلم نية . وعن حبيب بن أبي ثابت ومعمار فإنهما قالوا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد .

وفي لفظ عن معمر . وقال كان يقال إن الرجل يطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله . وجاء قوم إلى سماك يطلبون الحديث فقال له جلساؤه ما ينبغي [ينبغي] لك أن تحدثهم لأنهم لا رغبة لهم ولا نية ، فقال لهم سماك قولوا خيرا فقد طلبنا هذا الأمر ونحن لا نريد الله به ، فلما بلغت منه حاجتي ولى [دلى] على ما ينبغي [ينبغي] وحجزني عما يضرنى . ولا بن عبد الله عن الحسن البصري والثوري قالوا : طلبنا العلم للدنيا فخرنا إلى الآخرة . وعن ابن عيينة . قال : طلبنا الحديث لغير الله فأعقبنا الله ماترون . ونحوه قول ابن المبارك : طلبنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا .

وقال الغزالي مات والدي وخلف لي ولأخي شيئا يسيرا ، فلما فني وتعذر القوت علينا صرنا إلى بعض الدروس مظهرين لطلب النفقة وليس المراد سوى تحصيل القوت ، وكان تعلمنا العلم لذلك لا لله ، فأبى أن يكون إلا لله . على أنه قال في الإحياء هذه الكلمة اغتر بها قوم في تعلم العلم لغير الله ثم رجوعهم إلى الله . قال وإنما العلم الذي أشار إليه هذا القائل هو علم الحديث والتفسير ومعرفة سير الأنبياء والصحابه ، فإن فيه التخويف والتحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله ، فإن لم يؤثر في الحال أثر المال .

فأما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف فلا يرد لراغب فيه للدنيا إلى الله تعالى بل لا يزال متماديا في حرصه إلى آخر عمره . وقال في موضع آخر : قال بعض المحققين إن معناه أن العلم أبي وامتنع علينا فلم نتكشف لنا حقيقته وإنما حصل لنا حديثه والفاظه . وامتنع بعض الورعين من ذلك فروى الخطيب عن الفضل بن عياض أنه قيل له ألا تحدثنا؟ توجر . قال على أي شيء . أو جر؟ على شيء يتفكهمون به في المجالس ونحوه ما حكى عن علي بن عثام أنه كان يقول : الناس لا يؤتون من حلم يجيء الرجل فيسأل فإذا أخذ غلط ، ويجيء الرجل فيأخذ ثم يصحف ، ويجيء الرجل فيأخذ ليمارى صاحبه ، ويجيء الرجل فيأخذ ليباهى به ، وليس على أن أعلم هؤلاء إلا رجل يجيء فيهم لأمر ونية فحينئذ لا يسعني أن أمنعه وقد أسأفت في متى يصح تحمل الحديث شيئا من توقف بعض الورعين ، ولكن قد فضل المسوردي في أدب الدنيا والدين تفضيلا حسنا فقال : إن كان الباعث للطلب دنيا وجب على الشيخ إسعافه ، وإن لم يكن فإن كان مباحا كرجل دعاه طلب العلم إلى حب النباهة وطلب الرياسة فهو قريب مما قبله لأن العلم يعطقه على الدين في ثاني الحال ، وإن كان الداعي محظورا كرجل دعاه طلب العلم إلى شركاء من يريد أن يستعمله في شبه دينية وحيل فقهية لا يجد أهل السلامة منها خلاصا ولا عنها مدفعا ، فينبغي للشيخ أن يمنعه من طلبته أو يصرفه عن بغيته ولا يعينه على إضفاء مكره وإعمال شره . ففي الحديث دواضع العلم في غير أهله كمثل الخنازير اللاؤا والجوهر والذهب ، انتهى .

وقال بعض الأدباء

ارث لرومية توسطها خنزير وابك لعلم حواه شرير
وكذا كان بعضهم يمتنع من إلقاء العلم إن لا يفهمه . فحكى المسوردي أن تلميذا سأل عالما عن علم فلم يفذه فقليل له لم منعمته ، قال لكل تربة غرس ولكل بناء أس وعن وهب بن منبه قال ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطباخ الحاذق يعمل لكل قوم ما يشتهون من الطعام .

وعن بعض البلغاء قال

لكل ثوب لابس ولكل عسل قابس

(ولا تحدث عجلاً) بكسر الجيم أى حال كونك مستعجلاً لأنه قد يفضى إلى السرعة فى القراءة الناشئة عنها الهزيمة غالباً (أو أن تقم) أى فى حال قيامك (أو فى الطريق) ماشياً كنت أو جالساً ، فقد كان مالك يكره ذلك كله وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل قيل له لم لم تكتب عن عمرو بن دينار ؟ قال أتيت به والناس يكتبون عنه قياماً فأجللت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكتبه وأنا قائم . واتفق له مع ابن حازم أيضاً نحوه . وكذا صرح الخطيب بالكراهة فقال يكره التحديث فى حالتى المشى والقيام حتى يجلس الراوى والسامع معا ويستوطنافذلك أحضر للقلب وأجمع للفهم ، ولكل مقام مقال وللحديث مواضع مخصوصة شريفة دون الطرقات والأماكن الدنية قال : وهكذا يكره التحديث مضطجعا ، وحكاه عن سعيد بن المسيب وحين يكون مغموما مشغولا . قال ولو حدث محدث فى هذه الأحوال كلها لم يكن مأثوما ، ولا فعل أمر محظورا . وأجل السكتب كتاب الله وقراءته فى هذه الأحوال جائزة ، فالحديث فيها بالجواز أولى .

قلت : وقد فعله فيهما جماعة من المتأخرين وبالع بعض المتساهلين فكان يقرأ عليه الماشى حال كونه راكباً وذلك قبيح منهما .

(تم) بعد تحريك فى تصحيح النية واستحضار ما تقدم من عدم التقيد فى الطلب بسن مخصوص وإنما المعتبر الفهم فلا تقيد فى الأداء أيضاً بسن ، بل (حيث احتيج لك فى شيء) وذلك يختلف بحسب الزمان والمكان ، فاعلم يكون فى بلاد مشهورة كثيرة العلماء لا يحتاج الناس فيها إلى ما عندك ، ولو كنت فى بلاد محجورة احتج إليك فيه فينشد (اروه) وجواباً حسبما صرح به الخطيب فى جامعه فقال : فإن احتج إليك فى رواية الحديث قبل أن يعلو بسنه وجب عليه أن يحدث ولا تمنع لأن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم ، والمنع من ذلك

عاصراً ثم وساق حديثه من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً
بلجام من نار، وحديثه مثل الذي يتعلم علماً ثم لا يحدث به، وقد مضى قريباً
وقول سعيد بن جبير (الذين ييخلون ويأمرون الناس بالبخل) فقال هذا في العلم
ليس للدنيا منه شيء. وقول ابن المبارك: من ييخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث
إما أن يموت فيذهب علمه أو ينساه أو يتبع سلطاناً. وقول ربيعة: لا ينبغي
لأحد يعلم أن عنده شيئاً في العلم أن يضيع نفسه. وعن علي بن حرب قال: إنما
حمل حسين بن علي الجعفي على التحديث أنه رأى في النوم كأنه في روضة خضراء
وفها كراسي موضوعة على كرسى منها زائدة وعلى آخر فقيل، وذكر رجلاً
وكرسى منها ليس عليه أحد قال فأهويت نحوه فمعت، فقلت هؤلاء أصحابي
أجلس إليهم، فقيل لي إن هؤلاء بذلوا ما استودعوا وإنك منعته فأصبح يحدث
ولكن قال ابن الصلاح إن الذي نقوله إنه متى احتيج إلى ما عنده استعجب له
التصدي لروايته ونشره في أي سن كان. فإما أن يكون يخالف الخطيب في
الوجوب أو يكون الاستحباب في التصدي بخصوصه. على أن الولي ابن المصنف
قال والذي أقوله إنه إن لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد إلا عنده واحتج إليه
وجب عليه التحديث به وإن كان هناك غيره فهو فرض كفاية. (و) على كل
حال فأبو محمد (ابن خلاد) الرامهرمزي قد (سلك) في كتابه المحدث الفاضل
التجديد حيث صرح (بأنه يحسن) أن يحدث (للخمس مائة عاماً) أي بعد
استكمالها، وقال إنه الذي يصح عنده من طريق الأثر والنظر لأنها انتهاء الكهولة
وفها يجتمع الأشد. قال سحيم بن وثيل الرياحي أخو خمسين مجتمع أشد.
ويحدث مزورة الشوون. يعني أحكمتي معالجة الأمور قال. (ولا بأس) به
(الأربعين) عاماً أي بعدها فليس ذلك بمستنكر لأنها حد الاستواء ومنتهى
الكمال، في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين، وفي الأربعين
تنتهي عزيمة الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه انتهى.

وقد روينا عن مجاهد عن ابن عباس أنه قرأ (ولما بلغ أشده) قال ثلاث
وثلاثون (واستوى) قال أربعون سنة. وقيل في الأشد غير ذلك (و) قد

(رد) هذا على ابن خلاد حيث لم يعكس صنيعه ويجعل الأربعين التي وصفها بما ذكر حداً لما يستحسن ، والخمسين التي يأخذ صاحبها غالباً في الانحطاط وضعف القوى حداً لما لا يستنكر ، أو يجعل الأربعين التي للجواز أولاً ثم يردف بالخمسين التي للاستحباب والأمر في ذلك سهل ، بل رد مطلق التحديد ، فقال عياض في الماعه واستحسانه : هذا لا يقوم له حجة بما قال . قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ولا استوى في هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والأحاديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين ، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين . وكذا إبراهيم النخعي وهذا مالك قد جالس للناس ابن زيف وعشرين سنة ، وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون ، وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكر ، وغيرهم أحياء ، وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريضة أخت أبي سعيد الخدري ثم قال : وكذلك الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين انتهى .

وروى الخطيب في جامعه عن طريق بNDAR قال : قد كتب عنى خمسة قرون وسألونى التحديث وأنا ابن ثمانى عشرة فاستحييت أن أحدثهم بالمدينة فأخرجتهم إلى البستان فأطعمتهم الرطب وحديثهم . ومن طريق أبى بكر الأعين قال : كتبنا عن البخارى على باب الفريضة وما فى وجهه شعرة ، فقات ابن كم كان ؟ قال ابن سبع عشرة سنة . قال الخطيب وقد حدثت أنا ولى عشرون سنة حين قدمت من البصرة كتب عنى شيخنا أبو القاسم الأزهرى أشياء أدخلها فى تصانيفه ، وسألنى فقرأتها عليه وذلك فى سنة اثنتى عشرة وأربعائة . قلت : ولم يكن حينئذ استوفى عشر سنين من حين طلبه ، فقد رويانا عنه أنه قال : أول ما سمعت الحديث ولى إحدى عشرة سنة لأنى ولدت فى جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . وأول ما سمعت فى المحرم سنة ثلاث وأربعائة .

وكذا حدث الحافظ أبو العباس أحمد بن مظفر وسنة ثمان عشرة ، سمع منه الحافظ الذهبي فى السنة التى ابتدأ الطلب فيها وهى سنة ثلاث وتسعين

وسنائة ، وحدث عنه في معجمه بحديث من الأفراد للدارقطني وقال عقبه أملاه
عليّ ابن مظفر وهو أمرد. وحدث أبو الثناء محمود بن خليفة النجفي وله عشرون
سنه ، سمع منه التقي السبكي أحاديث من فضائل القرآن لأبي عبيد وحدث الشيخ
المصنف سنه خمس وأربعين وسبعائة وله عشرون سنه ، سمع منه الشاب
أبو محمد وأحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي وكذا سمع منه بعد ذلك سنه أربع وخمسين
وشيوخه العماد ابن كثير في آخرين كالحب بن الهائم حيث حدث ودرس وقرظ
لشيخنا بعض تصانيفه ، ومات وهو ابن ثمان عشرة سنه ، وذلك من باب
رواية الأكاير عن الأصاغر .

وما أحسن قول عبد الله بن المعتز : الجاهل صغير وإن كان شيخنا والعالم
كبير وإن كان حدثنا .

(و) لكن (الشيخ) ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على حمل صحيح
حيث (بغير البارع) في العلم (خصص) تحديده فإنه قال وما ذكره ابن خلاد
غيره مستمكروا وهو محمول على أنه قال : فقيم من يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه
من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا إنما ينبغي بعد استيفاء
السن المذكور فإنه مظنة للاحتياج إلى ما عنده ، (لا كما لك والشافعي) وسائر
من ذكرهم عياض من حدث قبل ذلك ، لأن الظاهر أن ذلك لبراعته منهم في
العلم تقدمت ، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك ، أو لأنهم سئلوا
ذلك إما بصريح السؤال وإما بقربنه الحال انتهى .

وعلى هذا يحمل كلام الخطيب أيضا ، فإنه قال لا ينبغي أن يتصدى صاحب
الحديث للرواية إلا بعد دخوله في السن . وأما في الحداثة فإن ذلك غير مستحسن ،
ثم ساق عن عبد الله بن المعتز أنه قال جهل الشاب معذور وعلمه محذور ، وعن
حماد بن زيد أنه قيل له إن خالدا يحدث ، فقال قد عجل خالد .

وبالجملة فوقت التحديث دأب بين الحاجة أو سن مخصوص . وهل له أمد
ينتهي إليه ، اختلف فيه أيضا ، فقال عياض وابن الصلاح (وينبغي) له أي

استجابا (الإمساك) عن التحديث (إذ) أى حيث (بخشى الهرم) الناشئ عنه غالبا والتعبير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروى مالمس من حديثه . قال ابن الصلاح والناس فى اللسان الذى يحصل فيه الهرم يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم ، يعنى فلا ضابط حينئذ له ، (و) لكن بضبطه (بالثمانين) أبو محمد (ابن خلاد) الرامهرمزي ، أيضا (جزم) وعبارته فإذا تنامى العمر بالمحدث فأعجب إلى أن يمساك فى الثمانين فإنه حد الهرم . قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين ، قال (فإن يكن ثابت عقل) مجتمع رأى يعرف حديثه ويقوم به وتحرى أن يحدث احتسابا (لم يبل) أى لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا .

ولذا قال ابن دقيق العيد وهذا أى التقيد بالسن عندما يظهر منه أماراة الاختلال ويخاف منها ، فأما من لم يظهر ذلك فيه فلا ينبغي له الامتناع لأن هذا الوقت أحوج ما يكون الناس إلى روايته ، يعنى كما وقع لجماعة من الصحابة (كأنس) هو ابن مالك ، وحكيم بن حزام ، حيث حدث كل منهما بعد مجاوزة المائة ، وجماعة من التابعين كشرح القاضى ، ومن أتباعهم كالليث (ومالك) هو ابن أنس وابن عيينة ، (ومن فعل) ذلك غيرهم من هذه الطباق وبعدها ، ومنهم الحسن بن عرفة (و) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البغوى) وأبو إسحاق إبراهيم بن على (الهجيمى) بالتصغير نسبة لهجيم بن عمرو (وفئة) غيرهم (ك) القاضى أبى الطيب طاهر بن عبد الله (الطبرى) والحافظ أبى طاهر السلفى ، كلهم (حدثوا بعد المائة) واختص الهجيمى عن ذكر حسبما ذكره ابن الصلاح فى فوائد رحلاته بأنه كان آلى أن لا يحدث إلا بعد استيفاء المائة لأنه رأى فى منامه أنه قد تعمم ورد على رأسه مائة وثلاثة دورات فعبر له أن يعيش سنين بعددها ، فكان كذلك .

وعن قارب المائة من شيوخنا وهو على جلالة فى قوة الحافظة والاستحضار القاضى سعد الدين بن الديرى ، ولم يتغير واحد من هؤلاء بل ساعدهم التوفيق وصحبهم السلامة ، وظهر بذلك مصداق ما روى عن مالك أنه قال إنما يخرف

الكذابون بمعنى غالباً ، حتى إن الفارسي قرأ يوماً على الهجيمي بعد أن جاوز
المائة حديث عائشة رضي الله عنه في قصة الهجرة وفيه : أن الحمي أصابت
أبا بكر وبلال أو عابر بن فهيرة وكانوا في بيت واحد ، فقالت له عائشة كيف
تجودك يا عامر ؟ فقال :

إني وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حقيقته من فوقه
كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه

فقال كالسكب بدل قوله كالثور ، ودام اختباره بذلك ، فقال له الهجيمي
قل كالثور ياثور فإن السكب لا روق له إذ الروق بفتح الراء ثم السكون القرن
ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه .

قال عياض : وإنما كره من كره لأصحاب الثمانين التحديث لكون الغالب
على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر [الذاكرة] ، وضعف الحال ، وتغير الفهم ،
وحلول الخرف ، خفيف أن يبدأ به التغير والاختلال فلا يفتن له إلا بعد أن
جازت عليه أشياء . وتبعه ابن الصلاح في هذا التوجيه فقال من بلغ الثمانين
ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والإخلال وأن لا يفتن له
إلا بعد أن يخلط ، كما انفق لغير واحد من الثقات ، منهم عبد الرزاق وسعيد
ابن أبي عروبة على أن العباد بن كثير قد فصل بين من يكون اعتماده في حديثه
على حفظه وضبطه فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن أو لا ، بل
الاعتماد على كتابه أو الضابط المفيد عنه فهذا كلما تقدم في السن كان الناس
أرغب في السماع منه ، كالحجار فإنه جاز المائة ييقن لآثمه سمع البخاري على ابن
الزبيدي في سنة ثلاثين وستائه وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعائه ، وكان عامياً
لا يضبط شيئاً ولا يتعقل كثيراً ، ومع هذا تداعى الأئمة والحفاظ فضلاً عن
دونهم إلى السماع منه لأجل تفرد به حيث سمع منه نحو مائة ألف
أو يزيدون .

قلت : وقد أفرد الذهبي كراسة ، أورد فيها على السنين من جاز المائة

وكذا جمع شيخنا في ذلك كتاباً على الحروف ولكن ما وقفت عليه بل وما أظنه
بيض . ويوجد فيهما جملة من أمثلة ما نحن فيه ، وفيه رد على أبي أمامة بن النقاش
حيث زعم أنه لا يعيش أحد من هذه الأمة فوق مائة سنة متمسكاً بحديث جابر
في الصحيح « ما على الأرض نفس منقوسة يأتى عليها مائة سنة ، حسبما سمعه
البرهان الحلبي من الناظم عنه .

(و) كذا (ينبغي) استحباً (إمساك الأعمى) نقل الهمزة سواء القديم
عماه أو الحادث عن الرواية (أن يخف) أن يدخل عليه في حديثه ما ليس منه
لكونه غير حافظ بل ولو كان حافظاً كما وقع للجماعة حسبما قدمته في الفصل
الأول من صفة رواية الحديث وأدائه مع الإمعان فيه وفي الأعمى ما يغني
عن إعادته .

وينبغي استحباً أيضاً حيث بان الخوض على نشر الحديث مع ما بعده من
المسائل التي انجر الكلام إليها أن لا تحمله الرغبة فيه على كراهة أن يؤخذ عن
غيره فإن هذه مصيبة يتبلى بها بعض الشيوخ ، وهي دليل واضح على عدم إرادة
وجه الله تعالى ولا على إخفاء من يعلمه من الرواة عن لا يوازيه (وأن من سئل)
بضم المهملة وتخفيف الهمزة للضرورة أن يحدث (بجزء) أو كتاب أو نحوهما
(قد عرفه رجحان راو) من أهل عصره ببلده أو غيرها (فيه) إما لكونه
أعلى أو متصل السماع بالنسبة إليه أو غيرهما من الترجيحات ولو بالعلم والضبط
فضلاً عن أن يكون شيخه فيه حياً (دل) السائل عليه وأرشده إليه ليأخذه عنه
أو مستدعي منه الإجازة إن كان في غيره بلده ولم يمكنه الرحلة إليه ، (فهو)
أي التنبيه بالدلالة على ذلك (حق) ونصيحته في العلم ، لكون الراجع به أحق
وقد فعله غير واحد من الأئمة .

قال ابن شهاب : جلست إلى ثعلبة بن أبي صغير فقال لي . أراك تحب العلم ،
قلت نعم : قال فعليك بذلك الشيخ يعني سعيد بن المسيب . قال فلزمت سعيداً
سبع سنين ثم تحولت من عنده إلى عروة فتفجرت به بجرأ .

وقال حمدان بن علي الوراق: ذهبنا إلى أحمد فسألناه أن يحدثنا فقال تسمعون مني ومثل أبي عاصم في الحياة أخرجهما الخطيب ونحوه ما عنده في الرحلة له عن الفضل بن زياد قال سمعت أحمد وقال له رجل عن ترمذ أن يكتب الحديث؟ فقال له أخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام في آخرين من الصالح والخائف، منهم عمرو بن دينار فإنه دل سفيان بن عيينة وغيره من أصحابه المتكلمين على السماع من صالح بن كبسان المدني حين قدمها عليهم، كما وقعت الإشارة لذلك في الحج من صحيح البخاري، وهذا بعد نفي عمرو الصالح وأخذه عنه مع كون عمرو أقدم منه. وكان شيخنا رحمه الله يحيل غالبا من يسأل في صحيح مسلم على الزين الزركشي. وقال مرة لبعض أصحابنا: إذا سمعت على فلان كذا وعلى فلان كذا وعلى فلان كذا كنت مساويا لي فيها في العدد، بل كان يفعل شيئا أخص من هذا حيث يحضر من يعلم أفراده من المسمعين بشيء من العوالي مجلسه لأجل سماع الطائفة ومن يلوذ به له، وربما قرأ لهم ذلك بنفسه.

وفعل الولي ابن الناطم شيئا من ذلك. على أن ابن دقيق خصر ذلك بما إذا حصل الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة إما مع التفاوت بأن يكون الأعلى عاميا لا معرفة له بالصنعة وإلا نزل عارفا ضابطا، فهذا يتوقف فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور لأنه قد يكون في الرواية عن هذا العامى ما يوجب خلافا انتهى.

فإن أحضره العالم إلى مجلسه كما فعل شيخنا وغيره أو أكرمه بالتوجه إليه أو كان القاريء أو بعض السامعين من أهل الفن، فلا نزاع حينئذ في استحباب الإعلام.

وكذا ينبغي استحبابا (ترك تحديث بحضرة الآخر) والأولى منه من جهة الإسناد أو غيره، فقد روى الخطيب أن إبراهيم النخعي كان إذا اجتمع مع الشعبي لا يتكلم إبراهيم بشيء، فإن كان غائبا فلا.

(وبعضهم كره الأخذ) بالنقل (عنه ببلد وفيه) من هو لسنه أو عليه

أوضبطه أو إسناده (أولى منه) لحديث سمرة ، لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه وما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسن مني .

وروى الخطيب أيضا عن عاصم قال : كان زراً أكبر من أبي وائل سكان إذا اجتمعنا لم يحدث أبو وائل مع زر ، وعن عبيد الله بن عمر قال : كان يحيى بن سعيد يحدثنا فإذا طلع ربيعة قطع يحيى حديثه لإجلاله وإعظامه . وعن حسن بن الوليد بن النيسابوري قال : سئل عبيد الله بن عمر العمري الكبير عن شيء من الحديث فقال : أما وأبو عثمان يعني أخاه عبيد الله المصغر حي فلا . وعن الثوري أنه قال لابن عيينة مالك لا تحدث ؟ فقال : أما وأنت حي فلا . ونحوه قول النازم لما سئل أن يحدث بمسند الدارمي : أما والشيخ برهان الدين التنوخي حي فلا . وعن أبي عبد الله المعيطي قال : رأيت أبا بكر ابن عياش بمكة وأناه ابن عيينة فبرك بين يديه وجاء رجل فسأل ابن عيينة عن حديث فقال : لا تسألني مادام هذا الشيخ يعني أبا بكر قاعداً . وعن الحسن بن علي الخلال : كنا عند معتمر وهو يحدثنا إذ أقبل ابن المبارك فقطع معتمر حديثه فقيل له حدثنا فقال إنا لا نتكلم عند كبرائنا . وعن أحمد بن أبي الخوارى قال سمعت ابن معين يقول : إن الذي يحدث بالبلدة وبها من هو أولى بالتحديث منه أحمق وأنا إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر يعني الذي كان أسن منه فيجب للحي أن تحلق . قال ابن الخوارى : وأنا إذا حدثت في بلدة فيها مثل أبي الوليد هشام بن عمار يعني الذي كان أسن منه فيجب للحي أن تحلق . وعن السلفي قال : كتبت بالإسناد عن بعض المتقدمين أنه قال من حدث في بلدة وبها من هو أولى بالرواية منه فهو مختل انتهى .

والأولوية يحتمل أن يكون في الإسناد أو غيره ، وهل تلتحق بذلك في التكرامة الجلوس للافتاء أو الإقراء علم ببلد فيه من هو أولى منه ، الظاهر لا ، لما فيه من التحجير والتضييق الذي للناس خلفا عن سلف على خلافه ،

حتى إن العز محمد بن جماعة حكى عن شيخه المحب ناظر الجيش أنه شاهد بمصر قبل الغناء الكبير مائة حلقة في النحو ، ستين منها بجامع عمرو وبقية بجامع الحاكم . وقد عقد ابن عبد البر باباً لفتوى الصغير بين يدي الكبير بما ورد فيه ما يشهد لذلك . والفرق أن الطلبة تتفاوت أفهامهم ، فالقاصر لا يفهم عبارة الأولى ، ويفهم من هو دونه ، وليس كل عالم ربانياً ، والسماع إنما يرغب فيه للأعلى والأدنى ، فبولغ في الاعتناء بالمحافظة على جانب الرواية . على أن ابن دقيق العيد قال هكذا قالوا ولا بد أن يكون ذلك مشروطاً بأن لا يعارض هذا الأدب ما هو مصلحة راجحة عليه يعني كما تقدم قريباً .

(ولا تقم) استحباباً إذا كنت في مجلس التحديث ، سواء كان التحديث بلفظك أو يقرأه غيرك ، ولا القارئ أيضاً (لأحد) إكراماً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع بقيام ، فقد قال الفقيه أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي فيما رويناه عنه في جزء عبد الله بن أحمد الخرقى إذا قام القارئ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد كتبت عليه خطيئة ، هذا إذا لم ينضم لذلك محبة من يقام له لذلك ، فإذا انضم إليه ذلك فأكرم بل هو حرام للترهيب عنه . وكان أحمد بن المعدل وغيره بدار المتوكل فخرج عليهم المتوكل فلم يقم له أحد خاصة ، فسأل عن ذلك وزيره فاعتذر عنه بسوء بصره ، فرد عليه أحمد ذلك وقال للمتوكل إنما زهتكت من عذاب النار ، وساق له حديث : من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ، فجاء المتوكل فجلس إلى جانبه .

وكذا لا تخص أحداً بمجلس بين من يسبق إلى موضع فهو أحق به ، ولا تقم أحداً لأجل أحد الحديث ولا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا ولا تجلسه بين اثنين إلا بإذنهما ، ودخل الحيص بيض الشاعر علي الشريف علي بن طراد الوزير فقال له : يا علي بن طراد يارفع العماد يا خالده الأجواد انفضي المجلس فأين أجلس ؟ فقال له الوزير مكانك ، فقال : أجلي

قدري أم على قدرك ؟ فقال : لا على قدرى ولا على قدرك ولكن على قدر الوقت . ولا يمنع ذلك إكرامه المشايخ والعلماء وذوى الأنساب لما أمر به من إنزال كل منزلة . وقد قال مالك كئنا نجلس إلى ربيعة وغيره فإذا أتى ذو السن والفضل قالوا له ههنا حتى يجلس قريبا منهم قال وكان ربيعة ربما أتاه الرجل ليس له ذاك السن فيقول له ههنا ولا يرضى حتى يجلسه إلى جنبه ، كان يفعل ذلك لفضله عنده .

ولا تقدم أحداً في غيره نوبته ، بل تأس بأبى جعفر بن جرير الطبرى حيث حضر إليه الفضل بن جعفر بن الفرات وهو ابن الوزير وقد سبقه رجل فقال الطبرى للرجل ألا تقرأ ، فأشار الرجل إلى ابن الوزير ، فقال له الطبرى : إذا كانت النوبة لك فلا تسكت بدجلة ولا الفرات انتهى .

وهذه كما قال شيخنا من لطائف ابن جرير وبلاغته وعدم التفاته لأبناء الدنيا .

وكذا لا تخص واحداً بالإقبال عليه بل (أقبل عليهم) بكسر الميم جميعاً إذا أمكن ، فذاك مستحب لقول حبيب بن أبى ثابت كانوا يحبون إذا حدث الرجل أن لا يقبل على الواحد فقط ولكن يعمهم . وعنه أيضاً أنه من السنة . وأعلى من ذلك أن لا تخص أحداً بالتحديث لاسيما إن كان ممن يرفع عن الجلوس مع من يراه دونه فضلاً عن مجيئك إليه . وقد سأل الرشيد عبد الله بن إدريس الأودى أن يحدث ابنه ، فقال إذا جاء مع الجماعة حدثناه . وما أحسن قول إمامنا الشافعى فيما رويناه من جهة الربيع بن سليمان المرادى عنه .

العلم من شرطه لمن خدمه أن يجعل الناس كلهم خدمه
واجب صوته عليه كما يصون في الناس عرضه ودمه

ولا تجلس في الظل وهم في الشمس واخفض صوتك إلا أن يكون في المجلس سىء السمع (وللحديث رتل) استجاباً إن لم يخف منه شيء ولا تصرده سرداً

أى لا تتابع الحديث استعجالاً لبعضه إثر بعض لئلا يلتبس أو يمنع السامع من إدراك بعضه لحديث عائشة المتفق عليه ، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث مردهم ، زاد الإسماعيلي ، إنما كان حديثه فهما تفهمه القلوب ، وزاد الترمذى لما قال إنه حسن صحيح ، ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه . ولا شك أن من المعلوم أن الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يسردون الحديث بحيث لا يفهم بعضه ، بل اعتذر عن أبي هريرة الذى من أجله قالت عائشة رضى الله عنها ما قالت بأنه كان لكونه واسع الرواية كثير المحفوظ لا يتمكن من المهل عند إرادة الحديث ، كما قال بعض البلغاء أريد أن أقصر فتراجم القوافى على في .

وقد قالت عائشة ما قالت فإذا خفي البعض فأولى أن ينكر ، ولذا قيل كما سلف في كتابة الحديث شر القراءة الهزيمة . وقد قال التجاوز في صناعة الكتاب قولهم سرد المسكوبة قرأته معناه أحكمها مشتق من سرد الدرع إذا حكمها وجعل حلقها ولا غير مختلفة وأحسن صناعة المسامير .

واعلم أن القراء في هذه الأعصار المتأخرة بل وحكام ابن دقيق العيد أيضاً قد تسامحوا في ذلك وصار القارى يستعجل استعجالاً يمنع السامع من إدراك حروف كثيرة بل كلمات . وقد اختلف السلف في ذلك كما تقدم في خامس الفروع التالية .

الثانى أقسام التحمل ولا تطل المجلس ، بل اجعله متوسطاً واقتصر فيه حذراً من سامة السامع وماله وأن يؤدي ذلك إلى فتوره عن الطلب وكسله إلا إن علمت أن الحاضرين لا يتبرمون بطوله ، فقد قال الزهرى وغيره : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب . وقال المبرد : من أطال الحديث وأكثر القول فقد عرض لللال وسوء الاستماع ، وكان يدع من حديثه فضلة يعاد إليها أصلح من أن يفضل عنه ما يلزم الطالب استماعه من غير رغبة فيه ولا نشاط له . وقال الجاحظ : قليل الموعظة مع نشاط الموعوظ خير من كثير واقف من الإسماع نبوة ومن

القلب ملالة . وقال الماوردي قال بعض العلماء : كل كلام كثر على السمع ولم يطاوعه الفهم ازداد به القلب عمى ، وإنما يقع السمع في الأذان إذا قوى فهم القلب في الأبدان .

قال الوليد بن مزياد البيروقي المستمع أسرع ملالة من المتكلم ، وصح قوله صلى الله عليه وسلم : عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تقوموا . وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، (وأحمد) الله تعالى (وصل) على رسوله صلى الله عليه وسلم ، (مع سلام) عليه أيضا للخروج من الكراهة التي صرح بها النووي في أفراد أحدهما حسبما قدمته في كتابة الحديث في مهمات تستحضرها هنا . (و) كذا مع دعاء يلتقى بالحال (في بدء) (كل مجلس و) في (ختمه معا) ، سواء جهرًا فكل ذلك مستحب ، إذ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، زاد بعضهم ويكون ذلك بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئًا من القرآن . ومن أبلغ ذلك أن يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكرك الغافلون ، وصل على سائر النبيين والمرسلين والكل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون . اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ونستعيز بك من شر ما استعاذ منه نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، ونستعيز بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، ونسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علنا منه وما لم نعلم ، ونستعيز بك من الشر كله عاجله وآجله ، ما علنا منه وما لم نعلم وأنت المستعان وعليك التكلان وخص الختم بقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . اللهم اقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ،

اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعل ذلك الوارث عنا ،
واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في
ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا بذنوبنا
من لا يرحمنا يا أرحم الراحمين ، وما قال ابن الصلاح إنه أبلغ في ذلك قد
توزع فيه فاقصر على هذا .

(واعقد) إن كنت محدثا عارفا (للاملاء) بالنقل وبالقصص للضرورة
في الحديث (مجلسا) من كتابك أو حفظك والحفظ أشرف لاسيما وقد اختلف
في التحديث من الكتاب كما تقدم بسطه في صفة رواية الحديث (فذلك) أي
الإملاء (من أرفع) وجوه (الإسماع) بالنقل أيضا من المحدث (والأخذ) أي
التحمل للطالب بل هو أرفعها عند الأكثرين كما بينته مع تعليقه في أول أفسام
التحمل ، ولذا قال الحافظ السلفي فيما رويناه عنه :

واظب على كتب الآمالى جاهدا من ألسن الحفاظ والفضلاء
فأجمل أنواع العلوم بأسرها ما يكتب الإنسان في الإملاء

وقال الخطيب في خامعه إنه أعلى مراتب الراوين ومن أحسن مذاهب
المحدثين مع ما فيه من خصال الدين والاقتداء بسنن السلف الصالحين انتهى

ومن فوائده اعتناء الراوى بطرق الحديث وشواهد ومتابعه وغاضده
بحيث بما يتقوى ويثبت لأجلها حكمه بالصحة أو غيرها ، ولا ينزوى ، ويترب
عليها لإظهار الخفى من العال ، ويميز اللفظ من الخطأ والزلل ، ويتضح ما لعله
يكون غامضا في بعض الروايات ويفصح بتعين ما أبهم أو أهمل أو أدرج
فيصير من الجليات ، وحرصه على ضبط غريب المتن والسند ، وخصه عن
المعاني التي فيها نشاط النفس بأنهم المستند ، ويعد السماع فيها عن الخطأ
والتصحيف ، الذي قل أن يعرى عنه لبيب أو حصيف ، وزيادة التفهم
والتفهم لكل من حضر ، من أجل تكرار المراجعة في تضاعيف الإملاء

والكتابة والمقابلة على الوجه المعتبر ، وحوز فضيلتي التبليغ والكتابة ، والفوز
بغير ذلك من الفوائد المستطابة كما قرره الرافعي وبينه ، ونشره وعينه ،
يقال أمليت الكتاب إملاء وأمليت إملا ، جاء القرآن بهما جميعا قال تعالى
﴿ فليمال وليه ﴾ فهذا من أمل وقال تعالى ﴿ فهي تملئ عليه ﴾ فهذا من أملى
فيجوز أن يكون اللغتان بمعنى واحد ، ويجوز أن يكون أصل أمليت أمليت
فاستنقل الجمع بين حرفين في لفظ واحد فأبدلوا من أحدهما ياء ، كما قالوا تظنيت
يعنى حيث أبدلوا من أحد النونين ياء فقالوا التظنى وهو إعمال الظن وكأنه
من قولهم أملى الله أى أطال عمره ، فعنى أمليت الكتاب على فلان أطلت
قراءتي عليه ، قاله النحاس فى صناعة الكتاب ، وهو طريقة مسلوكة فى القديم
والحديث لا يقوم به إلا أهل المعرفة .

وقد أملى النبي صلى الله عليه وسلم الكتب إلى الملوك ، وفى المصاححة يوم
الحديبية ، وفى غير ذلك ، وأملى وائلة رضى الله عنه كما رواه معروف الخياط .
الاحاديث على الناس وهم يكتبونها عنه ، ومن أملى شعبة وسعيد بن أبى عروبة
وهمام ووكيح وحماد بن سلمة ومالك وابن وهب وأبو أسامة وابن علية ويزيد
ابن داود وعاصم بن على وأبو عاصم وعمرو بن مرزوق والبخارى وأبو مسلم
الكجى وجمفر الفريافى والهجمى ، فى خلق يطول سردهم ، ويتعسر عددهم
من المتقدمين والمتأخرين ، كابى بشران والخطيب والسلفى وابن عساكر
والرافعى وابن الصلاح والمزى والناظم وكان الإملاء انقطع قبله دهرا ، وحاوله
التاج السبكى ثم واده الولى العراقى على إحيائه ، فكان يتقلد برغبة الناس عنه
وعدم موقعه منهم وقلة الاعتناء به إلى أن شرح الله تعالى صدره لذلك ،
واتفق شروعه فيه بالمدينة النبوية ، ثم عقده بالقاهرة فى عدة مدارس . وكذا
إملاء فى زمنه يسير السراج بن الملقن ، ولم يرتض شيخنا صنيعة فيه وبعدهما
الولى العراقى بالحرمين ، وعدة مدارس من القاهرة ، وشيخنا بالشام وحلب
ومصر ، وبالقاهرة فى عدة مدارس ، واقتديت بهم فى ذلك بإشارة بعض

محقق شيوخي ، فأملت بمكة وبعده أماكن من القاهرة ، وبلغ عدة ما أملتته من المجالس إلى الآن نحو الستائة والأعمال بالنيات .

واختلف صنيعهم في تعين يوم لذلك ، وكذا في تعدد يوم من الأسبوع . وعين شيخنا لذلك يوم الثلاثاء خاصة ، وقيل ذلك يوم الجمعة بعد صلاتها وهو المستحب ، وكذا يستحب أن يكون في المسجد لشرفهما ، فقد قال كعب : إن الله تعالى اختار الأيام فجعل منهن الجمعة ، والبقاع فجعل منهن المساجد .

وقال على المساجد مجالس الأنبياء وحرز من الشيطان . وقال أبو إدريس الخولاني المساجد مجالس الكرام .

ويروى في المرفوع « المسجد بيت كل تقى » وكتب عمر بن عبد العزيز يأمر أهل العلم بنشره في المساجد فإن السنة كانت قد أميقت .

واجلس مستقبل القبلة مستعملا ما تقدم قريبا في نفسك ومع أصحابك وعند الابتداء وال انتهاء وفي خفة المجلس فلا فرق .

(ثم أن تكسر جوع) من الحاضرين (فاتخذ) وجوبا كما صرح به الخطيب (مستمليا) يتلقن منك الاحتياج إليه وإن نقل فلا لعدم الاحتياج إليه غالبا ثقة (محصلا ذا يقظة) وفهم وبراعة في الفن يبلغ عنك الإملاء إلى من بعد في الحلقة اقتد بأئمة الحديث وحفاظه كمالك وشعبة ووكيع ، بل روى أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلى رضى الله عنه يعبر عنه ، . والحذر أن يكون مغفلا بليدا كالمستملى الذى قال لمليه وقد قال له حدثني عدة ما نصه عدة ابن من ؟ فقال له المولى عدة ابن فقدتك . وكالآخر الذى قال لمليه وقد قال له عن أنس قال رسول الله كذا في كتابي وهو رسول الله إن شاء الله ما نصه قال رسول الله وشك أبو عثمان وهي كنية المولى

في الله ، فقال له المملى كذبت يا عدو الله ما شككت في الله قط . وكالآخر الذي كان عليه يقول له حدثنا حماد بن خالد في مكتبته حماد بن زيد وإسماعيل بن حماد بن سلمة ثم يرجع إلى بيته فلا يحسن قراءته أصلا ، فيقوم عند ذلك لزوجته فيضربها فتستغيث المرأة بالمملى ، في حكايات من هذا النمط مضحكة تقدم بعضها في الفصل الخامس من الباب قبله .

وقد قيل في كاتب يعنى غير ما قلنا ، ويكتب غير ما وعاه ، ويقرأ غير ما هو كاتب ، فإن تكاثر الجمع بحيث لا يمكن واحد فزد بحسب الحاجة ، فقد كان لعاصم ابن علي الذي حرر مجلسه بأكثر من مائة ألف إنسان - مستمليان - ولأبي مسلم الكجى الذى حرر بنيف وأربعين ألف محبرة سوى النظارة سبعة يتلقى بعضهم عن بعض . ويستحب أن يكون المستملى جمهورى الصوت ، فقد شبه بعضهم بالطبال في العسكر ، وأن يكون كما قال الخطيب وابن السمعاني مقيدا له بما إذا كثر العدد بحيث لا يرون وجهه (مستويا) أى جالسا (ب) مكان (عال) من كرسى ونحوه (أو قائما) على رجله ، كابن علية بمجلس مالك ، وآدم بن أبي أبياس بمجلس شعبة ، بل كان بعض الصالحين يقرأ على شيخنا وهو قائم وفعلة معه غير مرة لضرورة اقتضت ذلك ولا شك أن الجلوس بالمكان المرتفع أو قائما أبلغ للسامعين وفيه تعظيم للحديث وإجلال له .

(يتبع) ذلك المستملى (ما يسمعه) منك ويؤديه على وجهه من غير تغيير ، وذلك مستحب كما صرح به الخطيب وابن السمانى ثم رجعا إلى الوجوب وعبارتهما معا : ويستحب أن لا يخالف لفظ المملى في التبليغ عنه ، بل يلزمه ذلك خاصة إذا كان الراوى من أهل الدراية ، والمعرفة بأحكام الرواية . وظاهر كلام ابن الصلاح أيضا يشعر بالوجوب وهو الظاهر من قوله وعليه أن يتبع إلى آخره ، (مبلغا) بذلك من لم يبلغه لفظ المملى (أو مفهما) به من بلغه على بعد ولم يتفهما فيتوصل بصوت المستملى إلى تفهمه وتحققه .

وقد تقدم بيان الحكم فيمن لم يسمع إلا من المستملى دون المملى في الفرع

الخامس من الفروع التالية لثاني أقسام التحمل بما أغنى عن إعادته .

(واستحسنوا) أى أهل الحديث من تصدى للإمام (البدء) فى مجالسهم (ب) قراءة (قارىء) هو المستملى كما للخطيب وابن السمعاني أو المملى ، كما للرافعى أو غيرهما (تلا) بشئ من القرآن والاختلاف فى التعيين لا ينافى اجتماعهم على القراءة . وعين الرافعى والخطيب أن يكون المتلو سورة ، زاد الرافعى خفيفة ، قال ويخففها فى نفسه كأنه لكونه أقرب إلى الإخلاص . واختار شيخنا تبعاً لشيوخه سورة الأعلى لذلك ، وكأنه من أجل قوله فيها (سنقرئك فلا تنسى) وقوله (فذكر) وقوله (صحف إبراهيم وموسى) والأصل فى قراءة السورة ما رواه الخطيب من حديث أبى نضرة قال : كان الصحابة إذا اجتمعوا نذاكروا وقرأوا سورة ، بل أخرجه أبو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث أبى نضرة عن أبى سعيد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدوا يتحدثون فى الفقه يأمررون أن يقرأ الرجل سورة (وبعده) أى المتلو (استنصت) المملى كما قاله ابن السمعاني ، أو المستملى كما قاله الخطيب وابن الصلاح واستحسنه ابن السمعاني أهل المجلس حيث احتج لذلك اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم لجرير فى حجة الوداع : استنصت الناس ، متفق عليه .

(ثم) بعد إحصائهم (بسملاً) المستملى أى قال بسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا أول شئ يقول ، (فـ) يليه (الحمد) لله رب العالمين (فـ) يليه (الصلاة) مع السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم : كل أمر ذى بال لا يبدأ بيسم الله ، وفى رواية بحمد الله ، وفى رواية والصلاة على فهو أقطع ، فإذا جمع بين الألفاظ فقد استعمل الروايات وجاز الأكل فى فضيلتها .

ثم بعد ذلك (أقبل) المستملى على المملى (يقول) له (من) ذكرت من الشيوخ (أو ما ذكرت) من الأحاديث . قال الرافعى : ولا يقول من حدثك أو من سمعت فإنه لا يدري بأى لغة يبتدى ، لكن قال ابن دقيق العيد فى الاقتراح

والأحسن أن يقول من حدثك أو من أخبرك إن لم يقدم الشيخ ذكر أحد إلا أن يكون الأول عادة للسلف مستمرة فالاتباع أولى . فكذا قال ابن السمعاني .
يقول من ذكرت أو من حدثك .

(وابتهل) أى ودعى المستملى (له) أى للمملى مع ذلك بقوله رافعا لصوته رحمك الله أو أصلحك الله أو غفر الله لك . قال ابن السمعاني ويقول رضى الله عن الشيخ وعن والديه وعن جميع المسلمين ، يعنى إن لم يكن فى أبويه ما يمنع ذلك ، كما اتفق لشيخنا حيث قال لشيخه البرهان إبراهيم بن داود الأمدى رحمه الله ورضى الله عنكم وعن والديكم ، فقال له البرهان لا تقل هكذا يشير إلى أنهما لم يكونا مسلمين .

قال ابن السمعاني : فلو قال رضى الله عن سيدنا جاز إذا عرف المملى قدر نفسه ، يعنى لقوله صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم . قال وكره بعضهم ذلك يعنى لما فيه من الإطراء . قال وقد كنت أقرأ على أبى القاسم على بن الحسين العلوى وكان شيخا صالحا من أهل بيت ، فقلت رضى الله عن الشيخ الإمام فلان فنهانى عنه وقال قل ورضى الله عنك وعن والديك وحرم شيعتك على الناس ، فقلت لها وهو يسكى وجرى ذلك لآخر فقال لا تعظمنى عند ذكر ربى . قال يحيى بن أكرم : نلت القضاء وقضى القضاء والوزارة وكذا وكذا فما مررت بشيء مثل قول المستملى من ذكرت رحمك الله . ونحوه قول المأمون : ما أشتهى من لذات الدنيا إلا أن يجتمع أصحاب الحديث عندى ويحجى المستملى فيقول من ذكرت أصلحك الله ، وكذا روى عن محمد بن سلام الجمعى قال : قيل المنصور هل بقى من لذات الدنيا شيء لم تنله ؟ قال لقيت خصلة أن أقعد فى مصطبة وحولى أصحاب الحديث ويقول المستملى من ذكرت رحمك الله ، قال ففدوا عليه الندماء وأبناء الوزراء بالحماير والدفاتر فقال لستم إنما هم الداسة ثيابهم ، المنشفة أرجلهم الطويلة شعورهم برد الآفاق ونقطة الحديث .

قال الخطيب (و) إذا انتهى أى المستملى تبعاً للمملى إلى ذكر النبى صلى الله

عليه وسلم من الإسناد (صلى) يعنى وسلم عايه وفعل ذلك فى كل حديث مر فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم استحبابا . (و) كذا إذا انتهى إلى ذكر أحد من الصحابة رضى الله عنهم (ترضى) عنه بقوله رضى الله عنه أو رضوان الله عليه ، حال كونه (رافعا) صوته بذلك كله . زاد غيره . فإن كان ذلك الصحابى من أبناء الصحابة أيضا كابن عباس وابن عمر قال رضى الله عنهما وإن كان أبوه وجده صحابيين وذكرهما كمائشة قال رضى الله عنهم ، لقوله وذكرهما يتأيد بعض من كان يشكر على القارىء من أئمة شيوخنا إذا مر به عن عائشة رضى الله عنها حيث يقول وعن أبيها وجدها وأخيها لما فيه من التطويل لاسيما إن أوم بذلك أن فى المجلس بعض الرافضة مما الواقع خلافه . وكذا يقع فى كثير من الأصول القديمة حتى فى أحمد وأبى داود عن على عليه السلام تاركاً لذلك فى أبى بكر وغيره من هو أفضل منه بل يقع ذلك فى فاطمة الزهراء أيضا وعندى توقف فى المقتضى للتخصيص بذلك مع احتمال وقوعه عن بعد المصنفين ولكنّه بعيد .

قال الخطيب : والأصل فى ذلك أى الترضى حديث جابر دكنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فالتفت إلى أبى بكر فقال يا أبا بكر أعطاك الله الرضوان الأكبر ، وحديث أنس : كنا جلوسا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام غلام فأخذ نعله فنأوله إياه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أردت رضى ربك رضى الله عنك ، قال فاستشهد ، وكذا يستحب أيضا الترضى والترحم على الأئمة فقد قال القارىء للربيع بن سليمان وما حدثكم الشافعى ولم يقل رضى عنه ، فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضى الله عنه . قال الخطيب والصلاة والرضوان والرحمة من الله بمعنى واحد إلا أنها وإن كانت كذلك فإننا نستحب أن يقال للصحابى رضى الله عنه ، ولانبى صلى الله عليه وسلم تشريفاً له وتعظيماً .

(والشيخ) الممل (ترجم الشيوخ) الذى روى أو أفاد عنهم يذكر بعض أوصافهم الجميلة .

(ودعا) أيضا لهم بالمغفرة والرحمة إذ هم أبأوه في الدين ووصله بينه وبين رب العالمين وهو مأمور بالدعاء لهم ويرحم وذكر ما أثرهم والثناء عليهم وشكرهم ، وقد قال ابن راهويه قل ليلة إلا وأنا أدعو فيها لمن كتب عنا ولم يكتبنا عنه .

وقد كان أبو هريرة يقول : سمعت خطيب الصادق المصدوق . وقال ابن مسعود وحدثني الصادق المصدوق . وقال عبد الله بن يزيد : حدثنا البراء رضى الله عنه وهو غير كذوب . وقال أبو مسلم الخولاني فيما رواه مسلم : حدثني الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك . وقال مسروق حدثني الصديقة ابنة الصديق حبيبة الله المرأة عائشة . وقال عطاء بن أبي رباح : حدثني البحر يريد ابن عباس .

وقال الشعبي : حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق ، وقال ابن عيينة : حدثنا أوثق الناس أيوب وقال شعبة حدثني سيد الفقهاء أيوب . وقال هشام بن حسان حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين : وقال وكيع : حدثنا سفيان أمير المؤمنين . وقال محمد بن بشر حدثنا الثقة الصدوق المأمون خالد بن سعيد . وقال الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا أحمد بن حنبل شيخنا وسيدنا . وقال يعقوب بن سفيان : حدثنا الحميدى وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه . وقال ابن خزيمة : حدثنا من لم تر عيناي مثله محمد بن أسلم الطومى . وقال العلاق حدثنا الإمام أبو إسحاق الطبرى وهو أجل شيخ لقيته ، فى أشباه لهذا كثيرة .

وليحذر من التجاوز إلى ما لا يستحقه الشيخ كأن يصفه بالحفظ وهو غير حافظ لما يترتب على ذلك من الضرر . وكذا يترحم شيوخه بذكر أنسابهم ، فقد قال الخطيب : وإذا فعل المستمل ما ذكرته يعنى من قوله من ذكرت إلى آخره قال الراوى حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذى سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه ، كقول شاذان حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ثور بنى تميم وحدثنا

شريك بن عبد الله بن شريك بن الحارث النخعي وحدثنا الحسن بن صالح بن
حبي الهمداني ثم الثوري نور همدان وحدثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام مولى
الأزد وحدثنا عبد الله بن المبارك الخراساني قال: والجمع بين اسم الشيخ وكفيلته
أبلغ في إعظامه وحسن في تكميمه .

قال عباس الدوري: قل ما سمعت أحمد يسمى ابن معين باسمه إنما كان يقول
قال أبو زكريا وعن الحسن أنه قال يجب : للعالم ثلاث خصال تخصه بالنحية ،
وتعمه بالسلام مع الجماعة ، ولا نقل حدثنا فلان بل قل حدثنا أبو فلان وإذا
قرأ فل لا يصحج للبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال لا تسم أبالك باسمه ،
ولا تمش أمامه ، ولا تجلس قبله . وعن شهر بن حوشب قال : خرجت مع ابن
عمر فقال له سالم : الصلاة يا أبا عبد الرحمن . وعن ابن عمر أنه قال : لكن
أبو حفص عمر قضى . قال الخطيب وجماعة تقتصرون على اسم الراوى دون
نسبه إذا كان أمره لا يشكل ومنزلته من العلم لا تجهل كرامة أصحاب ابن المبارك
وحيث يروون عنه باسمه فقط لا ينسبونه ، وكذا إذا كان اسمه مفرداً عن أهل
طبقة لحصول الأمان من دخول الوهم في تسميته كقتادة ومسر ، ومنهم من
تقتصر على شهرته بالنسبة إلى أبيه أو قبيلته ولا يسميه كابن طيبة وابن عفيف
والشعبي والثوري وكل ذلك جائز .

وأما (ذكر) راو (معروف بشيء من لقب) بحيث اشتهر بذلك وغلب
عليه (كغندر) بضم المعجمة وفتح المهملة ويفهم نون لمحمد بن جعفر وغيره
من سيأتي مع جملة ألقاب في بابها . أو معروف بوصف ليس نقصاً في خلقته
كالحررة والزرقاة والشقرة والصفرة والطول ، (أو وصف نقص) كالإفعاد لابن معمر ،
والحول لعاصم ، والشلل لمنصور ، والعرج لعبد الرحمن بن هرمز ، والعمى
لابن معاوية الضرير ، والعمش لسليمان ، والور هارون بن موسى ، والقصر
لعمران ، (أو نسب لأمه) كابن أم مكتوم ، وابن بجينة ، والحارث بن
البرصاء . ويعلى بن منية ، وغيرهم من الصحابة .

ومن بعدهم كنعصور بن صفية وإسماعيل بن عليّة، عليّ ماسيانيّ فيمن نسب إلى غير أبيه (جفائز) في ذلك كله كما صرح به الخطيب، (مالم يكن) في اللقب لإطراء عما يدخل في النهي فإنه حرام أو لم يكن الموصوف به (يكرهه كإبن عليّة) بضم المهملة مصغر وأبي الزناد وأبي سائلة التبوذكي وعلّي بالتصغير بن رباح وابنه موسى ومسلّة بن عليّ وابن راسوبة وخالد بن مخلد القطواني، قاله طواني لقبه وكان أيضاً يغضب منها، وزباد بن أيوب البغداديّ دلوية، قيل إنه كان يقول من سمانيّ دلوية لأجعل في حل، وأبي العباس الأصم كان يكره أن يقال له الأصم، وجوزي وهو لقب لأبي القاسم الأصماني صاحب الترغيب وكان فيما حكاه ابن السمعاني يكرهه، وغيرهم (فصن) حينئذ نفسك من الوقوع فيه والراوى عن وصفه بذلك إذ هو حرام حسبما استثناه ابن الصلاح متمسكا بنهي الإمام أحمد لابن معين أن يقول حدثنا إسماعيل بن عليّة وقال له قل: إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه، ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قبلناه منك يامعلم الخير. وقد أقر الناظم ابن الصلاح على التحريم كما سيأتي في الألقاب وأما هنا فقال الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللزوم انتهى. ولذا قال شيخنا فهو حرام أو مكروه.

قلت: فلو علم كراهته توأصفا لما يتضمن من التزكية أنحو ذلك كما نقل عن النووي أنه قال: لست أجعل في حل من لقبني محي الدين فالأولى لمحبته. والأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر: أ كما يقول ذو الدين، ولذا ترجم البخاري في صحيحه بقوله ما يجوز من ذكر الناس أى بأوصافهم نحو الطويل والقصير وما لا يراد به شين الرجل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو الدين، فذهب في ذلك إلى التفصيل كالجمهور وشد قوم فشدوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا حميد الطويل غيبة. وكان البخاري لمع بذلك حيث ذكر قصة ذي الدين لقوله فيها وفي القوم رجل في يديه طول. قال ابن المنير: أشار

البخارى إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتنقيص له يجوز قال وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اعتقبتها» وذلك أنها لم تقل ذلك بيانا وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتيال.

ومن أدلة النهي قوله تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ وكان نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة منهم اللقب واللقبان وعلى كل حال من التحريم أو غيره فذاك فيمن عرف بغير ذلك أما حيث لم يعرف بغيره فلا، وبه صرح الإمام أحمد، فقال الأثرم سمعته يسأل عن الرجل يعرف بلقبه فقال إذا لم يعرف إلا به، ثم قال الأعمش إنما يعرفه الناس هكذا، فسهل في مثل هذا إذا شهر به وما أحسن صنيع إمامنا الشافعي رحمه الله حيث كان: يقول حدثنا إسماعيل الذي يقال له ابن علية وكان أبو بكر بن إسحاق الصيمى إذا روى عن شيخه الأصم يقول فيه المعقل نسبة لجدّه معقل ولا يقول الأصم لكرامة لها كما تقدم. وقد قال الباقرين إنه إن وجد طريقاً إلى العدول عن الوصف بما اشتهر به مما يكرهه فهو أولى.

(وارو في الإملاء) بالنقل وبالقصر على وجه الاستحباب (عن شيوخ) من أخذت عنهم أو عن جماعتهم كما هي عبارة الخطيب، ولا تقتصر على الرواية عن شيخ واحد إذ التعدد أكثر فائدة وأسند الخطيب عن مطر قال العلم أكثر من مطر السماء. ومثل الذي يروى عن عالم واحد كرجل له امرأة واحدة فإذا حاضت بقي. والمعنى أن الذي له شيخ واحد ربما احتاج من الحديث لما لا يجده عند شيخه فيصير حائراً، وكذلك من له زوجة واحدة قد يتفق توقانه إلى إلى النكاح في حال حيضها فيصير حائراً، فإن كانت له زوجة أخرى أو أمة حصل الغرض وفي معاشره الأهلين عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: وجدت صاحب الواحدة إن زادت زاد، وإن حاضت حاض، وإن نفست نفس، وكلما اعتلت اعتل معها بانتظاره لها، ثم ذكر صاحب الثنتين وصاحب

الثلاث والأربع قال الخطيب و (قدم) من الشيوخ (أولاهم) في علو الإسناد ،
يعنى عند الاشتراك في مطلق العلو . زاد ابن الصلاح ، أو في غيره يعنى إن اتحد
العلو كالأحفظ والأسن والسبب والألا ترو وعن كذاب ولا متظاهر ببدعة
ولا معروف بفسق ، بل اتفق [في] الرواية ثقات شيوخك بمن حسنت طريقته
وظهرت عدالته وعلا سنده كما سيأتى .

(وانتقاه) أى المروى أيضا ، بحيث يكون أبلغ نفعا وأعم فائدة وأنفعه
كما قال الخطيب : الأحاديث الفقهية التى تفيد معرفة الأحكام الشرعية كالطهارة
والصلاة والصيام والزكاة وغيرها من العبادات وما يتعلق بحقوق المعاملات ،
ففى الحديث « ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه فى دين » قال الخطيب : ويستحب
أيضا إملاء الأحاديث المتعلقة بأصول المعارف والديانات وأحاديث الترغيب
فى فضائل الأعمال وما يبحث على القراءة وغيرها من الأذكار . زاد غيره : والتزويد
فى الدنيا بل الأنسب أن يتخير لجمهور الناس أحاديث الفضائل ونحوها ،
وللمتفقهة أحاديث الأحكام .

(وأفهم) بفتح الهمزة السامعين (ما فيه من فائدة) فى متنه أو سنده من
بيان الجمل أو غرابة ونحوهما ، وأظهر خامض المعنى وتفسير الغريب وتحرر
أيضا ذلك وبيانه كما أشار إليه الخطيب . وروى عن ابن مهدي أنه قال
لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لكتبت تحييب [بجنب] كل حديث تفسيره . وعن
أبى أسامة قال : تفسير الحديث ومعرفة خيره من سماعه ، وهذا على وجه
الاستحباب . وإلا فقد قيل للزهري فى حديث « ليس منا من أطم الحدود ،
وليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ما معناه فقال من الله العلم ، وعلى الرسول البلاغ ،
وعلىنا التسليم .

وسأل رجل مطراً عن تفسير حديث حدث به فقال : لا أدري إنما أنا
زائلة فقال له الرجل جزاك الله من زائلة خيرا ، فإن عليك من كل حلو وحامض
وسئل أيوب السخيتاني عن تفسير حديث فقال : ليتنا نقدر نحدث كما سمعنا
فكيف نفسر .

قال الخطيب: ويستحب أن ينبه على فصل ما يرويه وبين المعاني التي لا يعرفها إلا الحفاظ من أمثاله وذويه، فإن كان الحديث قد كتبه عنه بعض الحفاظ المبرزين أو أحد الشيوخ المتقدمين نبه عليه، أو كان عالياً علواً متفاوتاً أرشد بوصفه إليه، وإنما قيد الوصف بالعلو المتفاوت لأن المفهوم عند إطلاق العلو شمول أقل درجاته وبذلك لا يحصل تميز المتناهي. قال وكذا إذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة أو من أهل الفقه والفقه أو كان الحديث من عيون السنن وأصول الأحكام وصفه بذلك، ويعين تاريخ السماع القديم وتفرد به بذلك الحديث، وكونه لا يوجد إلا عنده إن كان كذلك. وإن كان الحديث معمولاً بغير علمه، أو في إسناده اسم يشا كل غيره في الصورة ضبطه بالحروف ليزول الإلباس. (ولا تزد عن كل شيخ) من شيوخك (فوق متن) واحد فإنه أعم للفائدة، وأكثر للنفعة.

(واعتمد فيها) ترويه (على إسناده) لما في العلو من الفضل، وكذا اعتمد (قصير متن) لمزيد الفائدة فيه، يعني بالنظر إلى الأحكام ونحوها، حتى قال أبو عاصم: الأحاديث القصار هي اللؤلؤ بخلاف الطويل غالباً إلا أن يكون يشتمل على جمل من الأحكام فينزل كل حكم منها منزلة حديث واحد. قال علي بن حجر:

وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد
شريكة أو هُشِيمية أحاديث فقه قصار جواد

وكان على قد انفرد بشريك وهشيم.

(واجتنب) في إملائك (المشكل) من الحديث الذي لا تحتمله عقول العوام، كأحاديث الصفات التي ظاهر ما تقتضي للتشبيه وتجسيم وإثبات الجوارح والأعضاء للأزلي القديم، وإن كانت الأحاديث في نفسها صحاحاً ولها في التأويل طرق ووجوه. إلا أن من حقها أن لا تروى إلا لأهلها (خوف الفتن) بفتح الفاء وسكون التاء مصدر فتن أي الافتتان والضلالة، فإنه لجهل معانيها يحتملها على ظاهرها أو يستفكرها فيردها ويكذب روايتها ونقلها.

وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » ، وقول علي : « حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون » . أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ . وقول ابن مسعود « إن الرجل ليحدث بحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة » ، وقول أيوب السخيتاني : لا تحدثوا الناس بما لا يعلمون فتضروهم ، . وقول مالك : شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم . وكذا قال الخطيب : إن مما رأى العلماء أن الصدوق عن روايته للعوام أولى أحاديث الرخص وإن تعلقت بالفروع المختلفة فيها دون الأصول ، كحديث الرخصة في النيز ثم ذكر أن أطراح أحاديث بنى إسرائيل المأثورة عن أهل الكتاب وما نقل عن أهل الكتاب واجب والصدوق عنه لازم . وأما ما حفظ من أخبار بنى إسرائيل وغيرهم من المتقدمين عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعلماء السلف فإن روايته تجوز ونقله غير محذور . ثم روى عن الشافعي أن معنى حديث « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » ، أى لا بأس أن تحدثوا عنهم بما سمعتم ، وإن استحال أن يكون في هذه الأمة مثل ما روى أن نياهم تطول ، والنار التي تنزل من السماء فتأكل القربان انتهى .

لكن قال بعض العلماء : إن قوله « ولا حرج » في موضع الحال أى حدثوا عنهم حال كونه لا حرج في التحديث عنهم بما حفظ من أخبارهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى وعن صحابته والعلماء كما قاله الخطيب فإن روايته يجوز انتهى .

وقد ثبت ذلك واضحا في كتابي الأصل الأصيل في تخريج النقل من التوراة والإنجيل . وكذا قال الخطيب : وليجتنب ما شجر من الصحابة ، ويمسك عن ذكر الحوادث التي كانت فيهم ، الحديث ابن مسعود الذي أورده في كتابه في القول في علم النجوم رفعه ، إذا ذكر أصحابي فأمسكوا ، وهو عند ابن عدى من حديث ابن عمر أيضا وكلاهما لا يصح .

وقد قال زيد العمى : أدركت أربعين شيخا كلهم يحدثونا عن الصحابة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب جميع أصحابي وتولاهم واستغفر لهم ، جعله الله يوم القيامة معهم في الجنة » ، وقال الضحاك : لقد أمرهم بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيحدثون ما أحدثوا .

وعن العوام بن حوشب قال : أدركت من أدركت من خيار هذه الأمة وبعضهم يقول لبعض : اذكروا محاسن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لتأثلف عليها القلوب قلت : وإنما يتيسر للبلي ما تقرر إثباتا ونقيا ، حيث لم يتقيد بكتاب مخصوص ، أما مع التقيد كما فعل الناظم في تخرج المستدرک ، وأما الرافعي وشيخنا في تخرج ابن الحاجب الأصلي والإسكان ونحو ذلك فإنه والحالة هذه تابع لأصله لا يخرج عنه مع كونه لا ينهض له إلا من قويت في العلم براعته ، وسمعت روايته والله الموفق .

(واستحسن) للبلي (الإنشاد) المباح المرفق (في الأواخر) من كل مجلس (بعد الحكايات) اللطيفة (مع النوادر) المستحسنة وإن كانت مناسبة لما أملاه من الأحاديث فهو أحسن ، كل ذلك بالأسانيد فعادة الأمة من المحدثين جارية بذلك - وكثيراً ما ينفذ ابن عساكر من نظمه وكذا الناظم ، وربما فعله شيخنا ، وقد بوب له الخطيب في جامعه ، وساق عن ابن عباس قال : « قرئ عند النبي صلى الله عليه وسلم قرآن وأنشد شعر ، فقبل يارسول الله قرآن وشعر في مجلسك ؟ قال نعم . وعن أبي بكر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنده أعرابي ينشده الشعر ، فقلت يارسول الله : القرآن أو الشعر ، فقال يا أبا بكر هذا مرة وهذا مرة . وعن علي أنه قال : « روحوا القلوب رابتغوا لها طرف الحكمة ، وعن الزهري أنه كان يقول لأصحابه هاتوا من أشعاركم ، هاتوا من حديثكم ، فإن الأذن بحاجة والقلب حمض » وعن كثير ابن أفلح قال : آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر . وعن حماد بن زيد أنه حدث بأحاديث ثم قال : لنا خذوا في أئزر الجنة فحدثنا بالحكايات . وعن مالك بن دينار قال : الحكايات تحف أهل الجنة . وساق غيره عن ابن

مسعود قال : القلوب تمل كما تمل الأبدان ، فاطلبوا لها طرائف الحكمة . وعن ابن عباس أنه كان إذا أفاض في القرآن والسنة قال إن عنده أحضوا بنا أي خوضوا في الشعر والأخبار .

ثم إن ما تقدم في العارف غير العاجز (وإن تخرج للرواة) الذين لبسوا من أهل المعرفة بالحديث وعلمه واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من أنواع علومه أو من أهل المعرفة ولكنهم عجزوا عن التخرج والتفتيش إما لكبر سن وضعف بدن كما اتفق للناظم في إملائه بآخره لذلك شيئاً مما منه رجهما الله ، وإما لطوره عمى ونحوه (متقن) من حفاظ وقتهم (مجالس الإملاء) التي يريدون إملأها من الأحاديث وما يلحق بها ، إما بسؤال منهم له أو ابتداء (فهو كما) قال ابن الصلاح (حسن) بل قال الخطيب إنه ينبغي للاقتصار أن يستعين ببعض حفاظ وقته ، فقد كان جماعة من شيوخنا كأبي الحسن بن بشران والقاضي أبي عمر الهاشمي وأبي القاسم السراج وغيرهم يستعينون بمن يخرج لهم ، (وليس) كما قال ابن الصلاح (بالإملاء حين يكمل غنى عن العرض) والمقابلة (لـ) إصلاح (زيغ) أو طغيان فلم (يحصل) يعني فإن المقابلة بعد الكتابة واجبة كما تقدم في بابها حكاية عن الخطيب وغيره إذ لا فرق ، وحينئذ يأتى القول بجواز الرواية من الفرع غير المقابل للشروط المتقدمة ، بل كان شيخنا لكثرة من يكتب عنه الإملاء ممن لا يحسن هم أن يجعل بكل جانب واحداً من أصحابه الذين لهم بالفن إمام في الجملة ليختبر كتابتهم ويراجعونه فيما تيسر .

والشكير بالمجلس أولى إلا أن يكون في الشيء فالأولى أن يصبر ساعة حتى يرتفع النهار ، واستحب للطالب السبق بالمجيء لئلا يفوته شيء فحشق إعادته ، فالعادة جارية كما قال الخطيب بكرة تكرير ماضيه واستئصال الإعادة للفائدة ومنقضيته [الفائدة والمنقضية] ، حتى قال الثوري ويزيد بن هارون وغيرهما :

من غاب خاب وأكل نصيبه الأصحاب

ولم نعد له حديثاً .

وقال الزهري : نقل الصخر أهون من إعادة الحديث .

وقال تعطويه [نقطويه] يخاطب ثقيلًا من أبيات :

خل عنا فإلما أنت فينا وأود عمرو وكالحديث المعاد

ودخل بعضهم على الشيخ وقت الانصراف ، فأنشأ الشيخ يقول :

ولا يردون الماء إلا عشية إذا صدر الوارد الوارد عن كل منهل

ولذا كان خلق يبيتون ليلة إملأه على بن المدي بمحمل جلوسه حرصاً على

السماع وتخوفاً عن الغوات .

آداب طالب الحديث

وأخلص النية في طلبها
وما يهيم ثم شد الرحل
واعمل بما تسمع في الفضائل
عليه تطويلا بحيث يضجر
أو الحياء عن طلب واجتنب
ما تستفيد عاليا ونازلا
ومن يقل إذا كتبت قش
فليس من ذا والكتاب تم
وإن يضق حال عن استيعابه
أو قصر استعان ذا حفظ فقد
وعلموا في الأصل إما خطأ
ولا تكن مقتصرا أن تسمعا
واقرا كتابا في علوم الأثر
وبالصحيحين ابدأ ثم السنن
بما اقتضته حاجة من مسند
وعال ، وخيرها لأحمد
من خيرها الكبير للجعفي
وكتب المؤلف المشهور
واحفظه بالتدريج ثم ذاكر
إذا تأملت إلى التأليف

وجيد وابدأ بعوالي مصركا
لغيره ولا تساهل حملا
والشيخ بحله ولا تشاقل
ولا تكن بمنعك التكبر
كنم السماع فهو لؤم واكتب
لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا
ثم إذا رويته ففتش
سماعه لا تختبئه تقدم
لعارف أجاد في انتخابه
كان من الحفاظ من له بعد
أو همزتين أو بصاد أو طا
وكتبه من دون فهم فمما
كأن الصلاح أو كذا المختصر
والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن
أحمد والموطأ والمهمل
الدارقطني والتواريخ عدا
والجرح والتعديل للرازي
والأكل والإكمال للأمير
به والانتقان لصحبه وبادر
تمهر وتذكر وهو في التصنيف

طريققتان جمعه أبواباً أو مسنداً تفرده صحابا
وجمعه معكلاً كما فعل ----- يعقوب أعلى رتبة وما كل
وجمعوا أبواباً أو شيوخاً أو تراجماً أو طرقاً ، وقد رأوا
كراهة الجمع لدى تقصير كذاك الاخراج بلا تحرير

آداب طالب الحديث

سوى ما تقدم (واخلص) أيها الطالب (النية) لله عز وجل (في طلبك) للحديث ، فالنفع به وبغيره من العلوم الشرعية متوقف على الإخلاص به لله تعالى ، والضرب صفحا عما عدل من الأغراض والأعراض لتسلم من نحو أبل الأمراض ودسائس الأعراض كما ساف في الباب قبله مع كثير مما سيأتى هنا وحيث وكان كذلك تزداد علما وشرفا في الدارين ، واتفق المفاخرة فيه والمباهاة به وأن يكون قصدك من طلبه نيل الرياسة والوظائف واتخاذ الأتباع وعقد المجالس قال إبراهيم النخعي : من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الآخرة آتاه الله تعالى من العلم ما يحتاج إليه . وقال إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : من طلب هذا العلم لله شرف وسعد في الدنيا والآخرة ، ومن لم يطلبه لله خسر الدنيا والآخرة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة أي ربحها يوم القيامة .

وقيل لابن المبارك ، من الغوغاء ؟ قال الذين يكتبون الحديث يتأكلون به الناس وعن حماد بن سلمة قال : من طلب الحديث لغير الله مكر به . ونحوه قول أبي عاصم : من استخف بالحديث استخف به الحديث . وفسره ابن منده بطلبه للحجة على الخصم لا الإيمان به والعمل بمضمونه .

وقال الشافعي : أخشى أن من طلب العلم بغير نية أن لا ينتفع . وقال أبو يزيد البسطامي : إنما يحسن طلب العلم وأخبار الرسول صلى الله عليه

وسلم عن يطلب المخبر به يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما من طلبه ليزين به نفسه عند الخلق فإنه يزداد به بعداً عن الله ورسوله . وسأل أبو عمرو لإسماعيل ابن نجيد أبا عمرو بن حمدان وكان من عباد الله الصالحين : بأى نية أكتب الحديث ؟ قال ألتزم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين ، فإذا حضرتك نية صحيحة في الاشتغال بهذا الشأن وعزمت على سماع الحديث وكتابته ولا تحديد لذلك بسنن مخصوص بل المعتمد الفهم كما تقدم ، في متى يصح تحمل الحديث ، فينبغي أن تقدم المسألة لله تعالى أن يوفقك فيه ويعينك عليه ، كما قال الخطيب ، ثم بادر إلى السماع (وجد) بكسر أوله في الطلب واحرص عليه بدون توقف ولا تأخير فمن جد وجد العلم ، كما قال يحيى بن كثير : لا يستطاع براحة الجسم . قال صلى الله عليه وسلم : احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز .

قال أيضاً : التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة ، ومن أبلغ ما يحكى عن السلف في ذلك قول سلمة بن شبيب : كنا عند يزيد بن هارون فلارجم [فازدحم] الناس عليه فوقع صبي تحت أقدام الرجال ، فقال يزيد انقوا الله وانظروا ما حال الصبي ، فنظروا فإذا هو قد خرجت [خرج] حديثاً وهو يقول يا أبا خالد زدنا ، فقال يزيد إنا لله وإنا إليه راجعون ، قد نزل بهذا الغلام ما نزل وهو يطلب الزيادة وامتن نفسك بالتقنع وخشونة العيش والتواضع فقد قال الشافعي رحمه الله : لا يطلب هذا العلم أحد بالملك وعن النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة ، النفس وضيق العيش وخدمة العلماء والتواضع أفلح .

(وابدأ بأ) خذ (عوالى) شيوخ (مصر كما) ولا شقك [تنفك] عن ملازمهم والعكوف عليهم حتى تستوفى (و) ابدأ منها ب (ما بهم) يضم أوله من ذلك وغيره كما مروى الذى انفرد به بعضهم ، فن شغل نفسه كما قال أبو عبيدة بغير الممهم أضر بالمهم ، وإن استوى جماعة في السند وأردت الاختصار على أحدهم فالأولى أن يتخير المشهور منهم بالطلب والمشار إليه من بينهم بالإتقان فيه

والمعرفة له ، فإن تساوا في ذلك أيضا فتخير الأشراف وذوو الأنساب منهم
لحديث قدموا قرىشا ولا تقدموها ، فإن وتساوا في ذلك فالأسن لحديث « كبير كبير »
(ثم) بعد استيعابك أخذ ما يبلدك من المروى وتمهرك في المعرفة به واستيعابك
بأق الشيوخ ممن قنعت عما عندهم من المروى بغيرهم بالأخذ عنهم لما قل بحيث
لا يفوتك من كل من مروىها وشيوخها أحد وأخذ الفن عن الحافظ العارف
به منهم (شد الرحلا) أو أواركب البحر حيث غلبت السلامة فيه أو امش حيث
استطعت بلا مزيد مشقة (أخيره) أى غير مهرك من البلدان والقري ، لتجتمع
بين الفائدتين من علو الإسنادين وعلم الطائفتين .

فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : أعلم الناس بجمع علم الناس إلى
علمه وكل صاحب علم غرثان ، وعن بعضهم قال : من قنع بما عنده لم يعرف
سعة العلم .

وعن ابن معين قال : أربعة لا تؤنس منهم رشدًا وذكر منهم رجلا يكتب
في بلده ولا يرحل . وسأل عبد الله بن أحمد أباه هل ترى لطالب العلم أن يلزم
رجلا عنده علم فيكتب عنه أو يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها ؟
قال يرحل ويكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس
يسمع منهم . وقيل لأحمد أيضا : أيرحل الرجل في طلب العلم ؟ فقال بلى والله
شديداً . لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر فلا يقنعهما حتى
يخرجا إليه فيسمعانه منه ، وهذا على وجه الاستحباب وهو متأكد إذا علمت
أن ثم من المروى ما ليس ببلدك مطلقاً أو مقيدا بالعلو ونحوه ، بل قد يجب
إذا كان في واجب الأحكام ومترانع الإسلام ولم يتم التوصل إليه إلا به .
فالوسائل تابعة للمقاصد ، كما صرح به القاضى عياض في ذلك وفي الاشتغال
بعلوم هذا الشأن .

ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : أطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب
العلم فريضة على كل مسلم ، وعن أبي مطيع معاوية بن يحيى قال : أوحى الله إلى

داود أن اتخذ نعلين من حديد وعصى من حديد واطلب العلم حتى تنكسر
العصى وتنخرق النعلان . وقال الفضل بن عازم في بعض الأحاديث : والله
لو رحلتكم في طلبه إلى البحرين لكان قليلا ، وقصة موسى عليه السلام في لقاء
الخنزير بل قوله تعالى ﴿ فلولوا نقر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ من شواهد .

وكفى بقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله
الله تعالى له به طريقا إلى الجنة ، ترغيبا في ذلك . وعن ابن عباس في قوله
﴿ السائحون ﴾ قال هم طلبة العلم . وقال إبراهيم بن أدهم إن الله يدفع عن هذه
الامة البلاء برحلة أصحاب الحديث . وقال زكريا بن عدى : رأيت ابن المبارك
في النوم فقلت له ما فعل الله بك ؟ قال غفر لي برحلتى في الحديث إلى غير هذا
بما أودعه الخطيب في جزء له في ذلك قد قرأته .

ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رضى الله عنهما مسيرة شهر
في حديث واحد . وكذا رحل غيره في حديث واحد . قال سعيد بن المسيب
إن كنت لأغيب الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد . وقال أبو ذلابة
لقد أقت بالمدينة ثلاثة أيام مالى حاجة إلا رجلا عنده حديث يقدم
فأسمعه منه .

قال الشعبي في مسألة : كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة . وقال ابن
مسعود : لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى لرحلت إليه . وقال أبو العالية : كنا
نسمع عن الصحابة فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم .

ولم يزل السلف والخلف من الأئمة يعمنون بالرحلة ، والقول الذى حكاه
الرامهرمزي في الفاصل عن بعض الجهلة في عدم جوازها شاذ مهجور .

وقد اقتفيت ولله الحمد أثرهم في ذلك بعد موت من كانت الرحلة إليه من
سائر الأقطار كالواجبة . وهو شيخنا رحمه الله وأدركت في الرحلة نقابا [بقايا] من

المعتبرين وما بقي في ذلك من سنن إلا مجرد الاسم ييقين ، وحيث وجدت رحلت فبادر فيها للقاء من يخشى فوته ولا تتوانى فتسدم ، كما اتفق لغير واحد من الحفاظ في موت بعض من قصدوه بالرحلة بعد الوصول إلى بلده ، واقتد بالحافظ السلفي الأصهباني فإنه ساعة وصوله إلى بغداد لم يكن له شغل إلا المضى لأبي الخطاب بن البطار هذا مع علته بدماميل كانت في مقعده من الركوب بحيث صار يقرأ عليه وهو متكئ. للخوف من فقدته لكونه كان المرحول إليه من الآفاق في الإسناد .

ولما رحل شيخنا إلى البلاد الشامية قصد الابتداء ببيت المقدس ليأخذ عن ابن الحفاظ العلائي سنن ابن ماجه لكونه سمعه على الحجار فبلغه وهو بالرملة موته فعرج عنه إلى دمشق لكونها بعد فواته أهم وأجدر من المبالغة في المبادرة بحيث ترتكب ما لا يجوز فرمما يكون سببا للحرمان .

فقد حكى أن بعضهم وافى البصرة يسمع من شعبة ويكثر عنه فصافد المجلس قد انقضى وانصرف شعبة إلى منزله فبادر إلى الحجى . إليه فوجد الباب مفتوحا (فعمله) الشره على أن دخل بغير استئذان فرآه جالسا على البالوعة يقول فقال له : السلام عليكم رجل غريب قدمت من بلد بعيد تحدثني بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاستعظم شعبة هذا وقال يا هذا دخلت منزلي بغير إذنى وتكلمنى وأنا على مثل هذا الحال ، تأخر عنى حتى أصلح من شأنى ، فلم يفعل واستمر فى الإلحاح وشعبة ممسك ذكره بيده ليستبرى . فلما أكثر قال له أكتب حدثنا منصور بن المعتمر عن ربيع بن خراش عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستمع فاصنع ما شئت ، ثم قال والله لا أحدثك بغيره ولا أحدث قوما تكون فيهم انتهى .

واسلك عاملكته فى بلدك من الابتداء بالأهم فالأهم ، ولا تكن كمن وحل من الشام إلى مصر فقرأ بها على مسند الوقت العز بن الفرات الذى انفرد بما

لا يشارك فيه في سائر الآفاق غيره الأدب المفرد للبخاري ، أو بإجازته من العز ابن جماعة لسماحه من أبيه البدر ، مع كون في مسندى القاهرة من سمعه على من سمعه على البدر ، بل وكذا في بلده التي رحل منها .

ولا تتشاغل في الغربة إلا بما تحق الرحلة لأجله ، فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنهى ، والنهمة من الطلب لا تنقض ، والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها ، كل ذلك مع مصاحبتك التحري في الضبط فلا تقلد إلا الثقات ، (ولا تساهل حملا) أى ولا تساهل في الحل والسماع بحيث تخل بما عليك في ذلك ، فالمتساهل مردود كما تقدم في الفصل الثاني عشر من معرفة من تقبل روايته ومن ترد

(واعمل بما تسمع) بيلدك وغيرها من الأحاديث التي يسوغ العمل بها (في الفضائل) والنزغيات لحديث مرسل قال رجل : يارسول الله ما ينبغي عني حجة العلم قال العمل ، لقول مالك بن مغول في قوله تعالى : ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم ﴾ قال تركوا العمل به ، ولقول إبراهيم الحربي : إنه ينبغي للرجل إذا سمع شيئا في آداب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسك به ، ولأن ذلك سبب ثبوته وحفظه ونموه والاحتياج فيه إليه .

قال الشعبي ووكيع . كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به ، زاد وكيع وكنا نستعين في طلبه بالصوم ، حكاهما أبو عمر بن عبد البر في جامع العلم . وروى الجملة الأولى منه خاصة الخطيب في جامعه من طريق وكيع عن إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع بن جارية . ولابن عبد البر عن سفيان الثوري . قال : العلم يهتف بالعمل فإن أجاب وإلا ارتحل . ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم . . وعن أبي الدرداء قال : من عمل بعشر ما يعلم علمه الله ما يجهل ، وعن ابن مسعود أنه قال : ما عمل أحد بما علمه الله إلا احتاج الناس إلى ما عنده ، وروينا عن عمرو بن قيس الملائي أنه قال : إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكون من أهله . .

وقال النوى في الأذكار: ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من أهله ، ولا ينبغي أن يتركه مطلقا بل يأتي بما تيسر منه لقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم .

قلت : وبروى في الترغيب في ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه : من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك ، وله شواهد وقال أبو عبد الله محمد بن خفيف : ما سمعت شيئا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا واستعملته حتى الصلاة على أطراف الأصابع وهي صعبة .

وقال الإمام أحمد : ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به حتى مررت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا فأعطيت الحجام دينارا حتى احتجمت ، ويقال اسم أبي طيبة دينار ، وحكاه ابن عبد البر ولا يصح . وعن أبي عصمة عاصم بن عاصم البيهقي قال : بت ليلة عند أحمد فجاء بالماء فوضعه ، فلما أصبح نظر إلى الماء فإذا هو كما كان ، فقال سبحان الله رجل يطلب العلم لا يكون له ورد بالليل .

وقال أحمد في قصة صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث . وعن الثوري قال : إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل ، وصلى رجل ممن يكتب الحديث بجنب ابن مهدي فلم يرفع يديه فلما سلم قال له ألم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهري عن سالم عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة ؟ قال نعم قال فإذا تقول لربك إذا لقيك في تركك لهذا وعدم استعماله ؟ وعن أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري قال : كنت في مجلس أبي عبد الله المروزي فلما حضرت الظهر وأذن أبو عبد الله خرجت من المسجد فقال لي يا أبا جعفر إلى أين ؟ قلت أنظروا للصلاة كان ظني بك غير هذا يدخل عليك وقت الصلاة وأنت على غير طهارة .

وعن أبي عمرو محمد بن أبي جعفر بن حمدان قال : صلى بنا أبو عثمان سعيد

ابن إسماعيل ليلة . بمسجده وعليه إزار ورداء ، فقلت لأبي يا أبتاه هو محرم ؟ فقال لا ولكنه يسمع من المستخرج الذي خرجته على مسلم فإذا مرت به سنة لم يكن استعملها فيما مضى أحب أن يستعملها في يومه وليلته ، وأنه سمع من جملة ما قرئ . على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في إزار ورداء فأحب أن يستعمل هذه السنة قبل أن يصبح .

وعن بشر بن الحارث أنه قال يا أصحاب الحديث أتودون زكاة الحديث ؟ فقيل له يا أبا نصر وللحديث زكاة ؟ قال نعم إذا سمعتم الحديث فما كان فيه من عمل أو صلاة أو تسبيح استعملتموه . وفي لفظ عنه رويناه بعلو في جزء الحسن بن عبد الملك أنه لما قيل له وكيف تؤدي زكاته ؟ قال اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث .

ورويناه عن أبي قلابة قال إذا أحدث الله لك علما فأحدث له عبادة ، ولكن إنما همك أن تحدث به الناس .
وأنشدنا غير واحد عن ابن الناطم أنه أنشدكم لنفسه .

اعمل بما تسمع عن خبر الوري بادر إليه لا تكن مقتصرا
إن لم تطق كُلاً فبالبعض اعملا ولا بربع العشر لا محتقرا
وذاك في فضائل فواجب لا تتركه تلق حظا أخسرا

وعن الحسن البصري قال كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث أن يرى ذلك في تحشعه ويهديه ولسانه وبصره ويده . وما تقدم عن الإمام أحمد هو المشهور لكن روى أبو الفضل السليمان في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي . قال : سألت أحمد قلت : إنا نطلب الحديث ولسنا نعمل به ، قال وأي عمل أفضل من طلب العلم ؟ وكذا روى ونحوه أنه قيل لبعضهم إلى متى تكتب الحديث أفلا تعمل ؟ فقال والكتابة من العمل .

(والشيخ) بالنصب من باب الاشتغال (بجمله) أى عظمه واحترمه ووثره لقول طاوس : من السنة أن يوقر العالم ، بل لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ولا شك أنه بمنزلة الوالد وأعظم ، وإجلاله من إجلال العلم وإنما الناس بشيوخهم فإذا ذهب الشيوخ فع من العيش ؟ وقد مكث ابن عباس سنتين يهاب سؤال عمر رضى الله عنهم عن مسألة . وكذا قال سعيد بن المسيب : قلت لسعد بن مالك رضى الله عنه إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أهابك . وقال أيوب السخيتاني : كان الرجل يجلس إلى الحسن البصري ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبة له .

وقال عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي : ما كان إنسان يجترئ أن يسأل سعيد ابن المسيب عن شيء حتى يستأذن كما استأذن الأمير . وقال مغيرة بن مقسم الضبي : كنا نهاب إبراهيم النخعي كما نهاب الأمير . وقال ابن سيرين : رأيت ابن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه ويسردونه ويشرفونه مثل الأمير وقال أبو عاصم كنا عند ابن عون وهو يحدث فر بنا إبراهيم بن عبد الله بن حسن في موكة وهو إذ ذاك يدعى إماما بعد قتل أخيه محمد ، فتاجس أحد أن يلتفت للنظر إليه فضلا عن أن يقوم هيبة لابن عون . ونحوه أن البساطى العلامة لم ينقطع عن الحجى لشيخه في يوم اجتياز السلطان دون رفقاته فإنهم تركوا الدرس لأجل التفرج عليه فأبدهم الشيخ تأديبا وقربه . وكذا كان بعد [بعض] مشايخ العجم ممن لقيته يؤدب الطالب إذا انقطع عن الحضور في يومه الميعاد ترك إقرائه في اليوم الذى يليه .

وقال إسحاق الشهيدى : كنت أرى يحيى القطان يصلّى العصر ثم يستند إلى أصل منارة المسجد فيقف بين يديه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني والشاذكونى والفلاس على أرجلهم يسألون عن الحديث إلى أن تحين صلاة المغرب لا يقول لواحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له وإعظاما .

وعن البخارى قال : ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من ابن معين .

ونما قيل في مالك رضي الله عنه :

بدع الجواب فلا يراجع هيئة والسائلون نواكس الأذقان
نور الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيّب وليس ذا سلطان

وعن شعبة قال : [ما] كتبت عن أحمد حديثاً إلا وكنت له عبداً ما جيء .
[ما حيدت] وفي لفظ ما سمعت من أحد إلا واختلفت إليه أكثر من عدد ما سمعت .
وقال ابن المنكدر : ما كنا نسمى راوى الحديث والحكمة إلا العالم .

واستشره في أمور كُلفها وكيفية ما تعتمد منه من اشتغالك وما تشتغل فيه
إذا كان عارفاً بذلك ، واحذر من معارضته وما يدعو إلى الدفعة عليه ورد
قوله ، فما انتفع من فعل ذلك . واعتقد كماله فذلك أعظم سبب لا تنافعك به .
وقد كان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه يقول اللهم اخف عني عيب شيعي
ولا تذهب بركة عليه مني . وسيده وقم له إذا قدم عليك ، واقض حوائجه كلها
جليلها وحقيقها ، وخذ بركابه وقبل يده ووقر مجلسه ، واحتمل غضبه واصبر
على جفائه وارفق به ، (ولا تناقل عليه تطويلاً) أى ولا تناقل بالتطويل
(بحيث يضجر) أى يقلق منه ويمل من الجلوس بل تحرماً يرضيه ، فالإضجار
كما قال الخطيب يغير الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع . ثم ساق عن
هشيم قال كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً فلم يزالوا به حتى
ساء خلقه ، وأورد قبل ذلك ألفاظاً أصدرت من غير واحد من المحدثين في حق
من أضجرهم من الطلاب ، كقول أبي الزاهرية يخاطبهم : ما رأيت أعجب منكم ،
نأتون بدون دعوة ، وتزورون من غير شوق ومحبة ، وتملون بالمجالسة ،
وتبرمون بطول المساءلة ، وسأل رجل ابن سيرين حين أراد أن يقوم عن
حديث . فقال له : إنك إن كلفتني مالم أطق ممسكاً [لساك] ماسرك مني من خلق .

وقال إسماعيل بن موسى بن بنت السدي دخلنا ونحن جماعة من السكوفيين على
مالك فحدثنا سبعة أحاديث ، فاستزدناه ، فقال : من كان له دين فلينهصرف ،

فانصرفوا لإجماعة أنا منهم ، فقال : من كان له حياء فلينصرف ، فانصرفوا
 لإجماعة أنا منهم فقال من كانت له مروءة فلينصرف فانصرفوا لإجماعة
 أنا منهم ، فعند ذلك قال يا غلبان أفعاوهم [مابقاؤهم] فإنه لا بقيا على قوم لا دين
 لهم ولا حياء ولا مروءة . ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك أن يحرم
 الانتفاع كما وقع للشرىف زبدك أحد أصحاب الناظم حين قرأ العمدة على
 الشهاب أحمد بن عبد الرحمن المرادى فى حال مكبره وعجزه أى سماع أى اليسير
 بالملاطفة وأطال عليه بحيث أضجره فدعا عليه بقوله لا أحياك الله أن تروها
 عنى أو نحو ذلك ، فاستجيب دعاؤه ومات الشرىف عن قرب لاسيا والمجلس
 إذا طال كان للشيطان فيه نصيب كما قدمته مع شيء مما يلائمه فى الباب قبله .

وينبغى أن يكون للشيخ علامته يتنبه بها الطالب للفراغ ، كما جاء عن
 الأعمش أن إبراهيم النخعى كان إذا أراد أن يقطع الحديث مس أنفه فلا يستطيع
 أحد أن يسأله عن شيء . وكان الحسن البصرى يقول اللهم لك الشكر .
 ولا تستعمل ما قاله بعض الشعراء .

أغث الشيخ بالسؤال تجده سلسا يلتقيك بالراحتين
 وإذا لم تصح صباح الشكلى رجعت عنه وأنت صفر اليدين
 (ولا تكن) أيها الطالب (بمنعك التكبر أو الحياء) بالقصر (عن طلب)
 لما تفتقر إليه من الحديث والعلم . قال مجاهد كما علقه البخارى فى صحيحه عنه :
 لا ينال العلم مستحسني بإسكان الحياء ولا متكبر . وأراد بذلك تحريض المتعلمين على
 ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص فى التعلم .

ورويانا فى المجالسة للدينورى عن الحسن أنه قال : من استتر عن طلب
 العلم بالحياء لبس الجهل سرايالا . فقطعوا سراييل الحياء فإنه من رق وجهه رق
 علمه . ولا يتافى ذلك كون الحياء من الإيمان لأن ذلك هو الشرعى الذى يقع
 على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود ، والذى هنا ليس بشرعى ،
 بل هو سبب لترك أمر شرعى فهو مذموم .

ورويانا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما أنهما قالا : من رق

وجهه رق عليه . وبفسره قول بعضهم : من رق وجهه عند السؤال رق عليه عند الرجال ، ومنه قال علي : قرنت الهيبة بالخفية . وعن الأصمعي قال : من لم يحمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبدا . أسنده ابن السمعاني فيمن اسمه إبراهيم من ذيله على تاريخ بغداد ونظمه شيخنا فقال عن الأصمعي :

جاءت إلينا مقالة تجدد بالإحسان في الناس ذكره
مضى يحتمل ذل النعم لم ساعة وإلا ففي ذل الجهالة دهره

(واجتنب) أيها الطالب (كنتم السماع) الذي ظفرت به لشيخ معلوم أو كنتم شيخ اختصت بمعرفته عن لم يطلع على ذلك من إخوانك الطلبة رجاء الأفراد به عن أضرابك ، (فهو) أي الكتم (لوم) من فاعله ، يقع من جملة الطلبة الوضعاء كثيرا ، ويخاف على مرتكبه عدم الانتفاع به ، إذ بركة الحديث إفادته ونشره نبي ويعم نفعه . قال مالك : بركة الحديث إفادة الناس بعضهم بعضا . وقال ابن المبارك أول منفعة الحديث أن يفيد بعضهم بعضا .

وعن الثوري أنه قال : يا معشر الشباب تعجلوا بركة هذا العلم فإنكم لا تدرون لعلكم لا تبلغون ما تؤملون منه ليفد بعضكم بعضا . ومعلوم أن الدين النصيحة .

بل يروى كما عند الخطيب في جامعه وأبي نعيم في رياضة المتعلمين عن ابن عباس مرفوعا : يا إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتنم بعضكم بعضا ، فإن خيانة الرجل في غلبه كخيانته في ماله وألقه تعالى سائلكم عنه ، وهو عند أبي نعيم في الخلية بلفظ : فإن خيانة في العلم أشد من خيانة في المال ، ولهذا قال الخطيب والذي نستجبه إفادة الحديث لمن لم يسمعه ، والدلالة على الشيوخ والتنبية على رواياتهم فإن أقل ما في ذلك النصيح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتب به من جزيل الأجر وجميل الذكر .

وأغرب ابن مسدي فحكى عن ابن المفضل أنه كان يختار سماع العالي لنفسه

وأن أبا الربيع بن سالم كتب إلى السلفي يطلب منه أن يستجيز له بقايا ما
يروى عن أصحاب الخطيب، فكتب إليه بانقراضهم قبل الستائة، وليس
كذلك، فأخبرهم كان في سنة ثلاث عشرة وستائة. قال: وهكذا رأيت نلاء
أصحابه بمصر وإسكندرية يعارون على هذا أشد الغيرة، ما خلا الأسعد بن مقرب
فإنه كان مفيداً وعندي في هذا توقف كبير. وقد أشرت لرد مانسبه ابن مسدي
إليهما أيضاً عما يشبه هذا في كتابه التسميع.

وكذا اجتنب منع عارية الجزء والكتاب المسموع للقراءة فيه أو السماع
والكتابة منه، لاسيما حيث لم تتعدد نسخه، فإنها يتأكد لقوله صلى الله عليه
وسلم: «من كنتم علما يعلمه أجمع إجماع من نار»، فهو شامل لهذا وهذه العارية غير
الماضية في كتابة التسميع، فتلك مضى الكلام فيها مع الحكاية عن كل من
إسحاق بن راهويه وابن الصلاح أنه قال قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع
فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا، ونحوه قول من تأخر أيضاً، ولقد شاهدنا جماعة
كانوا يستأثرون بالسماع ويخفون الشيوخ ويمنعون الأجزاء والكتب عن
الطلبة فخرهم الله قصدهم وذهبوا ولم ينتفعوا بشيء. وكذا أقول وكيف
لا وقد قال وكيع: أول ركة الحديث [إعادة] الكتب: اللهم إلا أن يكتم عن
لم يره أهلاً، أو يكون ممن لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه، ونحو ذلك كما فعله
السلف الصالح وقد قال الخطيب:

من أواه بجمله فرط النية والإعجاب

إلى المحامات عن الخطاء والمهارة في الصواب

فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم

وحتج الفائدة عنه غير مؤنب ولا ملوم

وساق عن الخليل بن أحمد أنه قال لأبي عبيدة معمر بن المثنى لاترون [لاتردن]

على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا. وقد قيل فيما يروى عنه
صلى الله عليه وسلم: «إن من القول عيالا، هو عرضك كلامك وحدثك على
من ليس من شأنه ولا يريد.

وإذا أفادك أحد من رفقاتك ونحوهم شيئاً فاعز ذلك إليه، ولا توهم الناس أنه من قبيل نفسك، فقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رويناه في المدخل للبيهقي والجامع للخطيب: إن من شكر العلم أن تجلس مع الرجل فتذاكره بشيء لا تعرفه ليدكره لك ثم ترويه وتقول إنه والله ما كان عندي في هذا شيء حتى سمعت فلاناً يقول فيه كذا وكذا فتعلمته، فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم. وصالح إنسان يونس بن عبد الأعلى عن معن بن قول النبي صلى الله عليه وسلم «أفروا الطير على مكنتها»، فقال إن الله يحب الحق إن الشافعي كان (١) صاحب ذا سمعة يقول في تفسيره تعالى وذكره ولا ينافي ذلك رغبة من شاء الله من العلماء في مجرد الإرشاد بالعلم من غير ملاحظة تفرده إليهم كالشافعي حيث قال: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولا ينسب إلى مثله شيء.

(واكتب) حيث لزم ترك التكبر بالسند عن لقيته (ما تستفيده) أي الذي يحصل لك به الفائدة من الحديث ونحوه (عالياً) كان سنده (ونازلاً) عن شيخك أو رفيقك أو من دونك في الرواية أو الدراية أو السن أو فيها جميعاً، فالفائدة ضالة المؤمن حينئذٍ وجدها لملفستها [التقطها] بل قال وكيع وسفيان إنه لا نيل المحدث حتى يكتب عن فوقه ومثله ودونه. وكان ابن المبارك يكتب عن دونه، فيقال له فيقول: لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي. وهكذا كانت سيرة السلف الصالح. فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابيه وأوردت في ترجمة شيخنا من روايته عن جمع من رفقاته بل وتلاميذه جملة.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف وكذا كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل، وقيل له أقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال إنما أهملنا التكبر.

والأصل في هذا قراءته صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على أبي بن كعب وقالوا إنما قرأ عليه مع كونه لم يستذكر منه بذلك العرض [العرض] شيئاً ليتواضع الناس ولا يستنكف الكبير أن يأخذ العلم عن هو دونه مع ما فيه من

(١) كذا بالأصل ولا يستقيم السياق والظاهر أنه «كان له صاحب».

ترغيب الصغير في الازدياد وإذا رأى الكبير يأخذ عنه . كما يحكى أن بعضهم سمع صبيا في مجلس بعض العلماء يذكر شيئا فطاب القلم وكتبه عنه ، فلما فارقه قال والله إنى لأعلم به منه ولكن أردت أن أذيقه حلاوة رئاسة العلم ليعتبه على الاستكثار .

ووقف القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصارى على جزء من حديث أبي الفضل الخزاعى فيه حكايات مليحة مما قرأه أبو سعد السمعاني أحد تلامذته بالكوفة على الشريف عمر بن إبراهيم الحسنى بإجازته من محمد بن على بن عبد الرحمن العلوى فكتبه بخطه ثم أمره بإسماعه له ، فقال له كيف هذا يا سيدى وأنا افتخر بالسماع منك ؟ فقال له ذلك بحالة . قال أبو سعد فقرأته وسمعه القاضي منى مع جماعة وأمر بكتابة اسمه ففعلوا . وكتب هو بخطه أول الجزء حدثنا أبو سعد السمعاني .

ولا تأنف من تحديثك عن دونك فقد روينا فى الوصية لأبى القاسم بن منده من طريق خارجة بن مصعب أنه قال : من سمع حديث من هو دونه فلم يروه فهو مرأى لاسيما وقد فعله غير واحد وفى رواية الأكاثر عن الأصاغر والآباء عن الأبناء والأقران لذلك أمثلة كثيرة .

وتوسط جماعة فرووا عن دونهم مع تغطيتهم بنوع من التدليس بحيث لا يميزم إلا الخاذق .

ولتكن الفائدة قصدك (لا كثرة الشيوخ) حال كونها (صبيا عاطلا) من الفائدة ، بحيث يكون كمن حكى عنه أنه كان يقول ضيع ورقة ولا تضعين شيئا ، وهى الطريقة التى سلكها جل أصحابنا من طلبة شيخنا فضلا عن دونهم ، فإنهم اعتنوا بالتكثير من الشيوخ [الشيوخ] بحيث يقول الواحد منهم أخذت عن ستائة أو نحو ذلك دون التكثير من المسموع حتى إنه يهوت بعض الكتب الستة أصول الإسلام فضلا عن غيرها هذا مع تصريح شيخنا بأن عكسه أولى . وقد قال أبو الوليد : كتبت عن قيس بن الربيع ستة آلاف حديث هى

أحب إلى من ستة آلاف دينار . وإليه يشير قول ابن الصلاح : وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في الاستكثار لمجرد الكثرة وصيتها على احتمال كلامه أيضا غير هذا المهم إلا أن يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه فتكثر شيوخه لذلك ، فهذا لا بأس به . ومن هنا وصف بالإكثار من الشيوخ خالق من الحفاظ كالثوري وابن المبارك وأبي داود الطيالسي ويونس ابن محمد المؤدب ، ومحمد بن يونس السكديمي ، والبخاري ، وأبي عبد الله بن منده ، وكالقاسم بن داود البغدادى قال كتبت عن ستة آلاف شيخ . ومن زادت شيوخه على ألف سوى هؤلاء أبو زرعة الرازي ، ويعقوب بن سفيان ، والطبراني ، وابن عدى ، وابن حبان ، وأبو الوليد بن بكير ، وأبو الفتيان ، وأبو صالح المؤذن ، وأبو سعد السمان كان له ثلاثة آلاف شيخ وستائة ، وابن عساكر ، وابن السمعاني ، وابن النجار ، وابن الحاجب ، والديلمى ، والقطب الحلبي والبرزالي فشيوخه ثلاثة آلاف شيخ منها ألف بالإجازة ، وغنيق بن عبد الرحمن العمرى المصرى ، وذكر أن شيوخه نيف وثمان مائة ، والفخر عثمان التوزدى ، بلغت شيوخه نحو الألف ، والذهبي ، وابن رافع ، والعز أبو عمر بن جماعة ، ومن لا يحصى كثرة وكفى جمع طرق الحديث من فائدة أشرفت لجملة منها في الباب قبله . ولذا قال أبو حاتم الرازي : لو لم يكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه . وعن ابن معين مثله لكن بلفظ ثلاثين .

وقال غيرهما الباب إذا لم تجمع طريقه لا يوقف على صحة الحديث ولا على سقمه إلى غير ذلك مما أسلفت شيئا منه في آواخر المجلد .

(ومن يقل) كأبي حاتم الرازي ، وكذا ابن معين فيما قرأته بخط السلفي في جزء له في شرط القراءة على الشيوخ (إذا كتبت قش) أى اجمع من ههنا وههنا ومنه قول مالك في يحيى بن سعيد قاش ، ولذا قال ابن حزم معناه أنه يجمع القاش وهو الكناية أى يروى عن لا قدر له ولا يستحق ، (ثم إذا رويته ففتش ففليس هو من ذا) أى من الاستكثار العاطل ، ولم يبين ما المراد

به ، وهو محتمل لأن يكون أراد ما رواه السلفي في جزئه المشار إليه قريباً
عن ابن صاعد .

قال قال لي إبراهيم بن أرومة الأصماني : أكتب عن كل إنسان فإذا
حدثت فانت بالخيار . ولذا قال ابن المبارك : حملت عن أربعة آلاف
ورويت عن ألف . وصرح شيخنا في بعض من تحمل عنه من شيوخه بأنه
لا يستبجح الأداء عنه .

وله أثر الشارح بقوله وكأنه أراد كتب الفائدة ممن سمعها ولا يؤخر
ذلك حتى ينظر فيمن حدثك أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا ، فربما فات ذلك
بوت الشيخ أو سفره أو سفره ، فإذا كان وقت الرواية عنه أو وقت العمل
بالمرؤى ففتش حينئذ . قال وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن
كل أحد ، ويحتمل أن يكون أراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه
أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ، فإذا كان وقت الرواية أو العمل
نظر فيه وتأمله . ووقع في كلام ابن مهدي ما يشير إلى الاحتمالين فإنه قال
لا يكون إماماً من حدث عن كل من رأى ولا بكل ما سمع . ويشهد للثاني النهي
عن الانتخاب لقول ابن الصلاح (والكتاب) أو الجزء بالنصب (تم) أيها
الطالب (سماعه) وكتابته ، و (لا تنتخبه ندم) ، فإنه قد يحتاج بعد ذلك إلى
رواية شيء منه فلا تجده فيما انتخبته منه . وقد قال ابن المبارك : ما انتخبت
على عالم قط إلا ندمت . وفي لفظ عنه ما جاء من منتق خير قط . وعن ابن
معين قال سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي لفظ عنه : صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم .

وقال المجدد الصرخي من الحنفية . ما قرطنا ندسنا وما انتخبنا ندمنا
وما لم نقابل قدسنا . وقد أشرت إليه في المقالة . وقال أبو الزناد : كنا نكتب
الحلال والحرام وكان الزمري يكتب كلما سمع ، فلما احتجج إليه علمت أنه

أعلم الناس، ولم يقنع الإمام أحمد بانتخاب كتب غندر كما فعل ابن المديني وغيره بل قال ما أعلم أحدا نسخ كتبه غيرنا .

(و) لكن (إن يضق حال) كما أشار إليه الخطيب (عن استيعابه) أى الكتاب أو الجزء لعسر الشيخ أو لكونه أو الطالب وارداً غير مقيم فلا يتسع الوقت له أو لضيق يد الطالب ونحو ذلك . وكذا إن اتسع مسموعه بحيث يكون كتابة الكتب أو الأجزاء كاملة كالإكثار واتفق شيء منها (لعارف) أى بجودة الانتخاب اجتهد (وأجاد فى انتخابه) بنفسه فقد كان الناس على ذلك (أو) نفق ذلك لمن (قصر) عن معرفة الانتخاب (استعان) فى انتخاب ماله فيه غرض (ذا) أى صاحب (حفظ) ومعرفة (فقد .) كان من الحفاظ من له (أى) الانتخاب لرواته المتميزين فضلاً عن القاصرين (بعد) أى يسهل له بحيث توجه إليه ويتصدى لفعل كتابي زرعة الرازي ، والنسائي ، وإبراهيم ابن أوزمة ، وعبيد العجل ، والجعابي ، وعمر بن الحاجب البهرى ، وابن المظفر ، والدارقطني ، وابن أبي الفوارس ، واللاسكاني فإنهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم ، واقتفى من بعدهم أثرهم فى ذلك إلى النازم وفلامذته ، كولده والصلاح الأقفسي وشيخنا ، ثم طلبة كتاب الجال بن موسى ومستمليه وصاحبنا النجم الهاشمي ، وتوسعوا فى ذلك إلى حد لم أره منهما وإن كنت سلكته والأعمال بالنيات وإلا ففى لم يكن عارفاً وتولى ذلك بنفسه أخل كما وقع لابن معين فى ابتداء أمره مما حكاه عن نفسه قال : رفع إلى ابن وهب عن معاوية بن صالح خمسمائة أو ستائة حديث فالتقيت شرارها لسكوني لم يكن لي بها حينئذ معرفة وقد رأيت ما يدل على أن شرط الانتخاب أن يقتصر على ما ليس عندهم وعند من يفتخب لهم ، فذكر أبو أحمد بن عدى عن أبي العباس بن عقدة قال : كنا نحضر مع الحسين بن محمد المعروف بعبيد ويقاب أيضاً العجل عند الشيوخ وهو شاب فينتخب لنا فكان إذا أخذ الكتاب كلناه فلا يجيبنا حتى يفرغ ، فسالناه عن ذلك فقال إنه إذا مر حديث الصحابي احتاج أنفكر فى مسند ذلك الصحابي هل الحديث فيه أم لا ، فلو أجبتكم

خشيت أن أزل فيقولون لي لم انتخبت هذا وقد حدثنا به فلان .
 (وعلموا) أى من انتخب من الأئمة (في الأصل) المنتخب منه ما انتخبوه
 لأجل تيسر معارضة ما كتبوه به ، أو لإمسك الشيخ أصله بيده أو للتجديد
 منه ، أو كتابة فرع آخر منه حيث فقد الأول واختلف اختيارهم كيفية في
 لكونه لا حجر فيه فعلوا (إما خطأ) بالحرمة ، ثم منهم من يجعله عريضا في
 الحاشية اليسرى كالدارقطنى أو صغيرا في أول إسناد الحديث كما للالكائى
 (أو) على الصورة (همنين) بحبر في الحاشية اليمنى كأبى الفضل على بن الحسن
 الفلكى ، (أو بصاد) محدودة [محدودة] بحبر في الحاشية أيضا كأبى الحسن على بن أحمد
 النعمى ، (أو بطاء) مهيئة ممدودة كذلك كأبى محمد الخلال أو بجائين إحداهما
 إلى جنب الأخرى كذلك كـ محمد بن طلحة النعمانى ، أو بحجم في الحاشية اليمنى
 كالجماعة أو غير ذلك .

(ولا تكن) أيها الطالب (مقتصرا أن تسمعا) الحديث ونحوه (وكتبه)
 بالنصب عطفاً على محل أن المصدريه على نزع الخافض أى لا تقتصر على سماع
 الحديث وكتبه (من دون فهم) لما فى سنده ومثله (نفعا) أى نافع ، فيكون
 كما قال ابن الصلاح قد أتعبت نفسك من غير أن تظفر بباطل ، ولا تحصل بذلك
 فى عداد أهل الحديث الأمثال ، بل لم تزد أن صرت من المتشبهين المنقوصين
 المتحلين بما هم منه عاطلون . وما أحسن قول غيره .

إن الذى يروى ولكنه يحمل ما يروى وما يكتب
 كـخرة تبيع أمواهم — تسقى الأراضى وهى لا تشرب

وقد قال أبو عاصم النبيل : الرياسة فى الحديث بلا دراية رياسة تدله .
 قال الخطيب : هى اجتماع الطلبة على الراوى للسمع عند علو سنة يعنى فإن
 سنده لا يعلو أو يقع الحاجة غالبا إليه إلا حين تقدمه فى السن قال فإذا تميز
 الطالب بفهم الحديث ومعرفة تعجل بركة ذلك فى شديته . قال ولو لم يكن
 فى الإقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه
 من فاسده ، والوقوف على اختلاف وجوهه ، والتصرف فى أنواع علومه

إلا تلقب المعزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالخيرية يعني بإسكان المعجمة وفتحها ، فالأول على أنهم من حشر الطلبة فلا ينتفع بهم ، والثاني على أنهم كانوا يحشون في حاشية حلقة الحسن البصري ليوجب على الطالب الأتفة لنفسه ورفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه انتهى .

ويروى كما لا يخفى في تاريخ أصبهان من حديث علي بن موسى عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعاً : كونوا دراة ولا تكونوا رواة حديث تعرفون فقهه خير من ألف تردونه ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود رفعه أيضاً بلفظ : كونوا للعلم رعاة ، وكذا أخرجه غيره عن ابن عباس . والله در الأديب الفاضل فارس بن الحسين حيث قال فيما رويناه من طريقه .

يا طالب العلم الذي	ذهبت بمدته الرواية
كن في الرواية ذا العناية	بالرواية والدراية
وارو القليل وراعه	فالعلم ليس له نهاية

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر فيما رويناه عنه .

واظب على جمع الحديث وكتبه	واجهه [واجهه] على تصحيحه في كتبه
واسمعه من أربابه نقلاً كما	سمعوه من أشياخهم تسعدياً
واعرف ثقات رواته من غيرهم	فما تميز صدقه من كذبه
فهو المفسر للكتاب وإنما	نطق النبي كتابه عن ربه
وتفهم الأخبار تعلم حله	من جرمة مع فرضه من ندبه
وهو المبين للعباد بشرحه	سير النبي المصطفى مع صحبه
وتتبع العالي الصحيح فإنه	قرب إلى الرحمن تحظ بقربه
وتجنب التصحيف فيه فربما	أدى إلى تحريفه بل قلبه
وترك مقالة من لحاك بحمله	عن كتبه أو بدعة في قلبه
فكفى المحدث رفعة أن يرتضى	ويعد من أهل الحديث وحزبه

(واقراً) أيها الطالب عند شروعك في الطلب لهذا الشأن (كتاباً في) معرفة (علوم الأثر) تعرف به أداب التحمل وكيفية الأخذ والطلب ، ومن

يؤخذ عنه وسائر مصطلح أهله (ككتاب) علوم الحديث للحافظ الكبير أبي عمرو (ابن الصلاح) الذي قال فيه مؤلفه إنه مدخل إلى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصنفات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص الحديث بالجهل بها نقصا فاحشا قال فهو إن شاء الله جدير بأن تقدم العناية به وعليه معمول كل من جاء بعده . (أو كذا) النظم (المختصر) منه الملمخص فيه مقاصده مع زيادة ما يستعذب كما سلف في الخطبة وعول على شرحه هذا واعتمده فلا ترى نظيره في الإتيان والجمع مع التخليص والتحقيق ، نفع الله به وصرف عنه من لم يحفظ معناه ولم يلحظ معناه من صالح وطالح وحاسد وناصح وصبي جهول وغبي لم يدر ما يقول ، متفهما لما يليق بخاطرك منها ممن يكون مارسا للفن مطبوعا فيه عاملا به ، وإلا تكن كخابط عشواء ركبت [ركب] متن عماية .

وذلك واجب لكونه طريقا إلى معرفة الصحيح والسقيم وإذا علمت كيفية الطلب وما يلتحق بذلك فليكن من أول ما ينبغي أن يستعمله شدة الحرص على السماع والمساعدة إليه والملازمة للشيوخ ، وتبتدى بسماع الأهميات من كتب أهل الأثر والأصول الجامعة للسنن ، كما قال الخطيب وهي على الأبواب والمسانيد والمبوبة . وهي كثيرة متفاوتة أنفعها بالنظر لسرعة استخراج الفائدة منها فقدمها ، (وبالصحيحين) للبخارى ومسلم منها (إبدان) وقدم أولها لشدة اعتناؤه باستنباط الأحكام التي هي المقصد الأعظم مع تقدمه ورجحانه كما سبق في محله ، إلا إن دعت ضرورة ، كأن يكون الراوى لصحيح مسلم انفراد به ويخفى فونه ، ورواه البخارى . فيهم كثرة كما اتفق في عصرنا للزمن عبد الرحمن الزركشى الحنبلى آخر من سمع صحيح مسلم على البيهقي فإنه لو حصل التشاغل عنه صحيح البخارى الذى استمر بعده في الدرجة التي كان فيها في حياته أكثر من أربعين سنة ربما فات ولا يوجد مثله (ثم) اردفها بكتب (السنن) المراعى مصنفوها فيها الاتصال غالبا والمقدم منها كتاب أبي داود لكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام ، ثم كتاب أبي عبد الرحمن

النسائي لتسمرن في كيفية المشي في العلل ، ثم كتاب أبي عيسى الترمذي لاعتقائه بالإشارة لما في الباب من الأحاديث ، وبيانه لحكم ما يورد من صحة وحسن وغيرهما (و) يليها كتاب السنن للحافظ الفقيه أبي بكر (البيهقي) فلا تجد عنه لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام ، بل لا تعلم كما قال ابن الصلاح في بابيه مثله ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن ، ولكن قدمت تلك لتقدم مصنفها في الوفاة ومزيد جلالته (ضبطا وفهما) أي الضبط في سماعك لمشكلها والفهم لخفي معانيها ، بحيث أنك كل ما مر بك أمم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة تبحث عنها وتودعها قلبك فبذلك يجتمع لك علم كثير في زمن يسير .

وكذا اعتن من الكتب المذوبة بسماع الصحاح لابن خزيمة ولم وجد تاما ، ولابن حبان ، ولأبي عوانة ، بسماع الجامع المشهور بالمسند للداري ، والسنن لإمامنا الشافعي مع مسنده وهو على الأبواب ، والسنن الكبير للنسائي ولما اشتملت عليه من الزيادات على تلك ، والسنن لابن ماجه ، وللدارقطني ، وبشرح معاني الآثار للطحاوي (ثم ثن به) بسماع (ما اقتضته حاجة من) كتب المسانيد كبيرها وصغيرها ، كـ (مسند) الإمام (أحمد) وأبي داود الطيالسي ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، والعدني ، ومسدد ، وأبي يعلى ، والحاarith بن أبي أسامة ، والأحاديث فيها أعلى منها في التي قبلها غالبا ، وكذا بما تدعو الحاجة إليه من الكتب المصنفة على الأبواب أيضا ، لكن كثير فيها الإيراد لغير المسند ، كالمرسل ، وشبهه مع كونها سابقة لتلك في الوضع ، كمصنف ابن أبي شيبة والسنن لسعيد بن منصور ، (والموطأ للمهد) لمقتضى السنة الإمام مالك الذي قال أبو خلود بن عتبة بن حماد إنه لما عرضه على مؤلفه في أربعة أيام قال له : علم جمعه في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام والله لا ينفعك به أبدا .

وفي لفظ : لا فقههم أبدا رواه أبو نعيم في الحلية .

وككتب ابن جريج ، وسعيد بن أبي عروبة ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، وهشيم وابن واهب ، والوليد بن مسلم ، ووكيع ، والموطأ قال فيه الشافعي :

ما قدمنا في أصح كتب الحديث. ونحوه قول الخطيب إنه المقدم في هذا النوع فيجب الابتداء به . قلت : وإنما سماه بذلك لأنه عرضه على بضعة عشر تابعيا فكلهم واطأه على صحته . ذكره ابن الطحان في تاريخ المصريين له نقلا عن ابن وهب عن مالك . وعن غيره مما جرب أن الحامل [الحامل] إذا أمسكته بيدها تضع في الحال .

ثم بالحاج إليه من التصنيف المفردة في أبواب مخصوصة كالطهارة والزكاة والزهد والرقائق والآداب والفضائل والسير وذلك لا ينحصر كثرة . وكذا من المعاجم التي على أصحابه والتي على الشيوخ ، والفوائد النثرية والأجزاء الحديثة والأربعينات وقدم منه الأعلى فالأعلى ، وذلك لا يميزه إلا النهاء وما أكثر ما يقع فيه من الفوائد والزوائد وكل ما سمعته فأكثره بحمد الله لي مسموع ، وما أسمعته فعندى السماع من كل صنف منه ما يفوق الوصف .

(و) اعني بما اقتضته حاجة من كتب (عال) كالعلل عن ابن عيينة رواية ابن المدني عنه ، ولأحمد وعلي بن المدني والبخاري ومسلم وابن أبي حاتم والترمذي وشرحها ابن رجب ، وعلل الخلال وأبي بكر الأثرم مع ضمه لذلك معرفة الرجال وأبي بشر إسماعيل بن عبد الله ، والدارقطني وأبي علي النيسابوري والتميز لمسلم ، (وخيرها لأحمد) أولابن أبي حاتم وكتابه في مجلد ضخيم مرتب على الأبواب وقد شرع الحافظ ابن عبد الهادي في شرحه فاخرمته المنية بعد أن كتب منه مجلدا على سير منه .

(و) لأبي الحسن (الدارقطني) وهو على المسانيد مع أنه أجمعها وليس من جمعه بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني لأنه كان يسأله عن علل الأحاديث ، فيجيبه عنها بما يقبده عنه بالكتابة ، فلما مات الدارقطني وجد البرقاني قطره امتلا من صكوك تلك الأجوبة فاستخرجها وجمعها في تأليف نسبة لشيخه ذلك الحافظ أبو الوليد بن خيرة في ترجمة إستاذه القاضي أبي بكر بن العربي من برنامج شيوخته قال : ومثل هذا يذكر في البارع في اللغة

لأبي علي البغدادى فإنه جمعه بخطه فى صكوك ، فلما توفى أخرجه أصحابه ونسبوه إليه .

على أن الحافظ أبا الفضل بن طاهر قال فى فوائد الرحلة : سمعت الإمام أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى يقول : إن كتاب العلل الذى أخرجه الدارقطنى إنما استخرجه من كتاب يعقوب بن شيبه يعنى الآتى ذكره واستدل به بعدم وجود مسند ابن عباس فهما . لكن قد تعقب شيخنا رحمه الله هذا بقوله : هذا الاستدلال لا يثبت المدعى ومن تأمل العلل عرف أن الذى قاله الشيخ نصر ليس على عمومته ، بل يحتمل أن لا يكون نظر فى علل يعقوب أصلا . قال : والدليل على ما قلته أنه يذكر كثيراً من الاختلاف إلى شيوخه أو شيوخه الذين لم يدركهم يعقوب ويسوق كثيراً بأسانيد قلة : وليس ذلك يلزم أيضا .

وقد أفرد شيخنا من هذا الكتاب ماله لقب خاص كالمقلوب والمدرج والموقوف ، فجعل كلا منها فى تصنيف مفرد ، وجعل العلل المجردة فى تصنيف مستقل وأما أنا فشرعت فى تلخيص الكتاب مع زيادات وعزوفات انتهى منه الربع يسر الله إكمال . هذا كله مع عدم وقوعه هو وغيره من كتب العلل إلى السماع بل ولا بشيخى من قبل قبلى أروى كتاب الدارقطنى بسند عال عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الحلبي عن الصدر الميديمى عن أبي عيسى بن علاق عن فاطمة أنية [ابنة] سعد الخير الأنصارى قالت : أنا به أبى وأنا فى الخامسة أنا به أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلانى عن البرقانى وأبى القاسم عبد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى بسماعهما من الدارقطنى .

(و) كذا اعتن بما اقتضت حاجة من كتب (التواريخ) للمحدثين المشتملة على الكلام فى أحوال الرواة ، كابن معين رواية كل من الحسين بن حبان ، وعباس الدورى ، والمفضل بن غسان الغلابى عنه . وكأبى خليفة ، وأبى حسان الزيادى ، ويعقوب الفسوى وأبى بكر بن أبى خيشمة ، وأبى زرعة الدمشقى ،

وحنبلى بن إسحاق، والسراج الذى (عذا [عدا] من خيرها) التاريخ (الكبير) بالنسبة إلى أوسط وصغير (للجمع) بضم الجيم نسبة لجد أبيه المقيمة لكونه كان مولى ليمان الجعفى وإلى بخارا هى إمام الصنعة البخارى فإنه كما قال الخطيب يربو على هذه الكتب كلها . وقد قال أبو العباس بن سعيد بن عقدة لو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث لما - استغنى عن تاريخ البخارى ، وتواريخ مصر لابن يونس ، والذيل عليه ، وغداد للخطيب والذيل عليه : ودمشق لابن عساكر ، ونيسابور للحاكم والذيل عليه ، وأصبهان لأبى نعيم ، وهى من مهمات التواريخ لما يقع فيها من الأحاديث ، والنوادر .

(ر) من خيرها أيضا (الجرح والتعديل للرازى) هو أبو الفرج عبد الرحمن ابن أبى حاتم الذى اقضى [اقضى] فيه أثر البخارى كما حكاه الحاكم أبو عبد الله فى ترجمة شيخه الحاكم أبى أحمد من تاريخ نيسابور أن أبا أحمد قال : كنت بالرسمى وهم متفردون على ابن أبى حاتم يعنى كتابه هذا فقلت لابن عبدويه الوراق هذه ضحكة أراكم تقرأون على شيخكم كتاب التاريخ للبخارى على الوجه وقد نسبتموه إلى أبى زرعة وأبى حاتم فقال : يا أبا أحمد اعلم أن أبا زرعة وأبا حاتم لما حمل إليهما تاريخ البخارى قالاهذا علم لا يستغنى عنه ولا يحسن بنا أن تذكره عن غيرنا فأقعدا عبد الرحمن يعنى ابن أبى حاتم فصار يسألها عن رجل وبعد رجل هما يجيبانه وزادا فيه ونقصا انتهى والبلاء قديم .

(ر) كذا اعتن بما تقتضيه الحاجة من (كتب المؤلف) والمختلف النوع (المشهور) من المحدثين الآتى فى محله مع بيان التصانيف التى فيه وهى كثيرة ، (والأكمل) منها بالنسبة لمن تقدمه (الإكمال للأمير) الملقب بذلك بل وبالوزير سعد الملك لكون أبيه كان وزير للخليفة القائم ، وولى عمه قضاء القضاء وتوجه هو رسولا عن المقتدى بأمر الله إلى سمرقند ونخاوى [بخارى] لأخذ البيعة له على ملكها واسمه على بن هبة الله بن على أبو نصر بن ماكولا . قال ابن الصلاح على إعواز فيه كل ذلك مع الضبط والفهم كما تقدم .

(واحفظه) أى الحديث (بالتدريج) قليلا قليلا مع الأيام والليالي ، فذلك أخرى بأن تمنع بحفظك وأوعى لعدم نسيانه ولا نشره فى كثرة كنية المحفوظ مع قلة مرات الدرس وقلة الزمان الذى هو ظرف المحفوظ .

وكذا لا تأخذ نفسك بما لا طاقة لك به . بل اقتصر على البسير الذى تضبطه وتحكم حفظه وإتقانه لقوله صلى الله عليه وسلم : خذوا من العمل ما تطيقون ، ولذا قال الثورى : كنت آتى الإعرش ومنصور فأسمع أربعة أحاديث خمسة ثم انصرف كراهية أن تكثر وتفتك . رويناه فى الجامع للخطيب وعنده عن شعبة وابن علية ومعمرو ونحوه وعن الزهرى قال : من طلب العلم جملة فاتته جملة ، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان . وعنه أيضا قل : إن هذا العلم إن أخذته المكاثرة له غلبك ، وأسكن خذه مع الأيام والليالي أخذار فبقا تظفر به .

(ثم) بعد حفظك له (ذاكر به) الطلبة ونحوهم ، فإن لم تجد من تذاكره فذاكر مع نفسك وكرره على قلبك ، فالمذاكرة تعينك على ثبوت المحفوظ وهى من أقوى أسباب الاتقان به . والأصل فيها معارضة جبريل مع النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان . وروى عن أنس قال : ذكرنا نكون عند النبى صلى الله عليه وسلم فسمع منه الحديث فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه .

وفى حديث مرفوع : إن المؤمن نساء إذا ذكر ذكره . وقال على : تذاكروا هذا الحديث وإن لا تفعلوا يدرس ، وقال ابن مسعود : تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته . ونحوه عن أبى سعيد الخدرى وابن عباس . وقال الخليل بن أحمد : ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك .

وقال عبد الله بن المعتز : من أكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم . وقال إبراهيم النخعى : من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن (م) ٢٢ - فتح الميث - ج ٢

يحدث به من لا يشتهي . وقيل حُب التذاكر أنفع من حُب البلاذُر (١) . وقيل أيضا
 حفظ سطرين خير من كتابة ورقتين ، وخير منهما مذاكرة اثنين . ول بعضهم
 من حاز العلم وذاع كره . صلت دنياه وآخرته
 فأدام [فأدام] للعلم مذاكرة . فحياة العلم مذاكرته
 (و) لا تنساهلن في المذاكرة بل (الإتقان) بالنصب مفعول مقدم فيها
 وفي شأنك كله (أصح) بنون التأكيد الخفيفة ، فالحفظ كما قال ابن مهدي
 الإتقان (وبادر إذا تأملت) واستعددت (إلى التأليف) الذي هو أعم من
 التخريج والتصنيف والإتقان إذ التأليف مطلق الضم والتخريج لإخراج المحدث
 الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها وسياقها من
 مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها وعزوها
 لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما
 مما سيأتي تعريفه . وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج ، والتصنيف ،
 والعزو وجمال كل صنف على حده . والإتقان النقاط مما يحتاج إليه الكتب
 والمسانيد ونحوها مع استعمال كل منها عرفا مكان الآخر ، فاشتغالك بالتأليف
 (تمهر) بالجزم مع ما بعدها جوابا للشرط المنوي في الأمر في الصناعة ويقف
 على غوامضها وتستبين لك الخفي من فوائدها ، (وتذكر) بذلك بين العلماء
 والمحصلين إلى آخر الدهر ويرجى لك بالنية الصادقة الرقي إلى أوج المنافع
 العظيمة والدرجات العالية الجسيمة .

وقد قال الخطيب كما روينا في جامعه : قل ما يتمر في علم الحديث ، ويقف
 على غوامضه ، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقة ، وألف متشعبة
 وضم بعضه إلى بعض ، واشتغل بتصنيف أبوابه ، وترتيب أصنافه ، فإن ذلك
 الفعل مما يقوى النفس ، ويثبت الحفظ ، ويذكر القلب ، ويشحذ الطبع ، ويبسط
 اللسان ، ويجيد البنان ، ويكشف المشقة ، ويوضح الملتبس ، ويكتب أيضا جميل
 الذكر وتخليده إلى آخر الدهر ، كما قال الشاعر :

(١) البلاذُر شجر من فصيلة البطيحات تنفع بنوره في أغراض شتى .

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق أحياء بأموات انتهى

ونحوه قول الحسن بن علي البصري :

العلم أفضل شيء أنت كاسبه فكن له طالباً ما عشت مكسباً
والجاهل الحي ميت حين تنسبه والعالم الميت حي كلما نسباً

وما أحسن قول التاج السبكي : العالم وإن امتد بانه واشتد في ميادين
الجدال وقاعه واشتد ساعده حتى خرق به كل سد سد بابيه ، واحكم امتناعه .
فتعفه [فنفعه] أقصر على مدة حياته ، مالم يصنف كتاباً [يخلد] بعده ، أو يورث
علماً ينقله عنه تلميذ إذا وجد الناس فقده ، أو تهتدى به فئة مات عنها ، وقد ألبسها به
الرشاد برده . ولعمري إن التصنيف لأرفعهم مكاناً لأنه أطولها زماناً ، وأدومها
إذامات أحياء ، ولذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خالياً عن التصنيف ولا يخلو لنا
زمان إلا وقد تقلد عقده جواهر التأليف ، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ
إلا ويعمل فيها العلم بالترتيب والترصيف .

وقال الخطيب . وينبغي أن يفرغ المصنف للتصنيف قلبه ويجمع له همه ،
ويصرف إليه شغله ، ويقطع به وقته . وقد كان بعض شيوخنا يقول : من
أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التحرير .

وحدثني محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال : رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد
الحافظ في المنام في سنة إحدى عشرة وأربعمائة فقال لي يا عبد الله خرج وصنف
قبل أن يجال بينك وبينه ، هذا أما تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم انقبت ؟
وساق قبل بصير عن عبد الله بن المعتز أنه قال : علم الإنسان ولده المخلد .
وعن أبي الفتح البستي الشاعر أنه أنشد من نظمه :

يقولون ذكر المرء يبقى بنسله وليس له ذكر إذا لم يكن نسل
فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي فمن مره نسل فأبدانا نسلوا

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، (وهوى)
 التأليف الأعم (فى التصنيف) فى الحديث (طريقتان) مألوفتان بين العلماء
 الأولى (جمعه) أى التصنيف بالسند (أبواباً) أى على الأبواب الفقهية وغيرها ،
 وتنوعه أنواعاً وجمع ما ورد فى كل حكم وكل نوع إثباتاً ونفيًا فى باب
 فباب ، بحيث يتميز ما يدخل فى الجهاد مثلاً عما يتعلق بالصيام ، وأهل هذه الطريقة
 منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ، ومنهم من لم يتقيد بذلك كما فى
 الكتب الستة وغيرها مما ذكر قريباً ، وما لا ينحصر كالاقتصار على الأحاديث
 المتضمنة الترغيب والترهيب .

وربما لم يذكر الإسناد واقتصر على المتن فقط كالمصاييح للبخارى ثم المشكاة .
 وزاد على الأول عزو المتن وهما نافعان فى هذه الأزمان المقصر أهلها .
 ثم من المبوبين من يقتصر على باب واحد ومسألة واحدة كما سيأتى قريباً (أو)
 جمعه (مسنداً) أى على المسانيد (تفرده صحاباً) أى للصحابة واحداً وإن اختلف
 أنواع أحاديثه ، وذلك كمسند الإمام أحمد وغيره مما ذكر قريباً . وكذا بما لم يذكر
 كمسند عبيد الله بن موسى العيسى وإسحاق بن راهويه وأبى بكر بن أبى شيبة ،
 وأحمد بن منيع ، وأبى خيثمة ، وأحمد بن سنان ، والحسن بن سفيان ، وأبى بكر
 البرار ، وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة ، والموجود منه كما سيأتى القليل
 ومسند إسماعيل القاضي ، ومحمد بن أيوب الرازى ، وليس هو بموجود الآن ،
 ونعيم بن حماد .

وقال الدارقطنى إنه أول من صنف مسنداً وتبعه ، وأسد بن موسى وهو
 وإن كان أكبر من نعيم سناً وأقدم سماعاً فيحتمل كما قال الخطيب أن يكون
 تصنيف نعيم له فى حدائمه وتصنيف أسد بعده فى كبره انتهى .

ولولا أن الجامع المسند الطيالسى غيره بحسب ما وقع له بخصوصه من حديثه
 لا بالنظر لجميع ما رواه الطيالسى فإنه مكثراً جداً لكلا (١) أول مسند فإن الطيالسى

(١) هو كذلك بالأصل وقد تمذر توجيهها .

متقدم على هؤلاء ، وهذه هي الطريقة الثانية والقصد منها كما قال ابن الأثير تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ولتستنبط منه الحكم يعني في الجملة .

وأهلها منهم من يرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم بأن يجعل أبي بن كعب وأسامة في الهمزة كالطبراني في معجمه الكبير ثم الضياء في مختاراته التي لم تكمل . ومنهم من يرتب على القبائل فيقدم بنى هاشم ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب . ومنهم من يرتب على السابقة في الإسلام ، فيقدم العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل الحديبية ، ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ، ثم من أسلم يوم الفتح ، ثم الأصاغر الأسنان ، كالسائب ابن يزيد وأبي الطفيل ثم بالنساء ويبدأ منهن بأمهات المؤمنين .

قال الخطيب : وهي أحب إلينا . وكذا قال ابن الصلاح إنها أحسن يعني لتقديم الأولى فالأولى ، واللذان قبلها أهل تناولا منها وأسبهما أولاهما . ثم من أهلها من يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه من غير نظر لصحته وغيرها وهم الأكثر . ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء . ومنهم من يقتصر على صحابي واحد كسند أبي بكر مثلا أو مستند عمر . ومنهم من يقتصر على طرف الحديث الدال على تقيده وجميع أسانيده إما مستوعبا وإما مقيدا بكتب مخصوصة شبه ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت الطبراني بفتح المهمة وقاف في أطراف الخمسة ، واما في أطراف الكتب الستة ، وشيخنا في أطراف الكتب العشرة .

وطريقة المزى أنه إن كان الصحابي من المكثرين رتب حديثه على الحروف أيضا في الرواة عنه ، وكذا يفعل في التابعي ، حيث يكون من المكثرين عن ذلك الصحابي وهكذا .

وقد طرف ابن طاهر أحاديث الأفراد للدارقطني ، وسلك ابن حبان طريقة ثلاثة فرتب صحيحه على خمسة أقسام وهي الأوامر والنواهي والإخبار عما احتج

بمعرفة كبد الوحي والإمراء وما فضل به على الأنبياء والإباحات وأفعاله صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها بما اختص به وشبهه ، ونوع كل قسم منها أنواعا ، ولعمري إنه وعمر المسلك صعب المرتقى بحيث سمعت شيخنا يقول إنه رام تقريره فبعده . (وجمعه) أى الحديث فى الطريقين أو الطرق (معملا) يعنى على العلل بأن يجمع فى كل متن طريقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح لإرسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا أو غير ذلك كما قرر فى باب فى الأبواب كما فعل أبو محمد بن أبى حاتم وهو أحسن سهولة تناوله ، وفى المسانيد (كما فعل) الحافظ الكبير الفقيه المالكي أبو يوسف (يعقوب) بن شعبة بن الصلت ابن عصفور السدوسي البصري نزيل بغداد ، وتلميذ أحمد ، وابن المدني وابن معين المتوفى فى سنة اثنتين وستين ومائتين ، وأبو على الحسن بن محمد المامر حسيب النيسابوري فله مسند معمل فى ألف وثلاثمائة جزء . وللدارقطني طريقة ثانية فى الطريقتين وهى (أعلى رتبة) منه أى التصنيف فهما أوفيهما بدونها ، فإن معرفة العمل أجل أنواع الحديث ، حتى قال ابن مهدي لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي .

(و) لكن مسند يعقوب حسبما زاده الناظم (ما كمل) بل الذى ظهر منه كما قال الخطيب فى تاريخه مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعتبة بن غزوان وبعض الموالي وعمار واتصل الأول من عمار خاصة للذهبي وشيخنا ومؤلفه ورأيت بعض أجزاء من مسند ابن عمر .

قال الذهبي : وبلغنى أن مسند على منه فى خمس مجلدات . قال الأزهرى : وقيل لى إن نسخة بمسند أبى هريرة منه شوهدت بمصر فكانت مائتى جزء . قال : وبلغنى أنه كان فى منزله أربعون لحافا أعدها لمن كان يبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون المسند ولزمه على ما خرّج منه عشرة آلاف دينار يعنى لمن يبيضه . وقال غيره . إنه لو تم لكان فى مائتى مجلد ولنا ستة (١) . وقال الدارقطني لو كان مسطورا على حمام لوجب أن يكتب يعنى لا يحتاج إلى سماع .

(١) هى كذلك بالأصل .

وبالجملة فقد قال الأزهرى سمعت الشيوخ يقولون إنه لم يتمم مسند معطل .
ولهم طريقة أخرى في جمع الحديث وهي جمعه على حروف المعجم فيجعل
حديث ، إنما الأعمال بالنيات ، في الهمزة ، كآبى منصور الديلى في مسند
الفردوس ، وكذا عمل ابن طاهر في أحاديث الكامل لابن عدى ، وسلك
ذلك في ما اشتهر على الألسنة .

ومنهم من يرتب على الكلمات لكن غير متقيد بحروف ، مقتصر على ألفاظ
النبوة فقط ، كالشهاب والمشارق للصغاني وهو أحسنهما وأجمعهما اقتصارا
[لاقتصاره] على الصحيح خاصة .

ثم من هؤلاء من يلم بغريب الحديث وإعرابه أو أحكامه وآرائه فيه
كما سيأتى بسطه في غريب الحديث .

(وجمعوا) أيضا (أبوابا) من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام
وغيرها فأفردوها بالتأليف بحيث يصير ذاك الباب كتابا مفردا ككتاب
التصديق بالنظر لله تعالى للأجرى ، والإخلاص لابن أبى الدنيا ، والطمور
لأبى عبيد ولابن أبى داود ، والصلاة لأبى نعيم الفضل بن دكين ، والأذان
والمواقيت في تصنيفين لأبى الشيخ ، والقراءة خلف الإمام ، ورفع اليدين في
تصنيفين للبخارى ، والبسمة لابن عبد البر وغيره ، والقنوت لابن منده ،
وسجدة القرآن للحزى ، والتمجد لابن أبى الدنيا ، والعبد لله ، والجنان
لعمر بن شاهين ، وذكر الموت للموندى وابن أبى الدنيا ، والعزاء له ،
والمحتضرين له ، والزكاة ليوسف القاضى ، والأموال لأبى عبيد ، والصيام
لجعفر الفريانى ، وليوسف القاضى ، والمناسك للحزى والطبرانى وما يفوق
الوصف كالتضاء باليمن مع الشاهد للدارقطنى .

قال ابن الصلاح : وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفرد وأحاديثه بالجمع
والتصنيف (أو) جمعوا (شيوخا) مخصوصين من الكثيرين كالإسماعيلى في

حديث الأعمش، والنسائي في الفضيل بن عياض ، والطبراني في محمد بن جحادة .
قال عثمان بن سعيد الدارمي : يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس
في الحديث : الثوري ، وشعبة ، ومالك ، ومحمد بن زيد ، وابن عينة ، وهم
أصول الدين . قال ابن الصلاح : وأصحاب الحديث يجمعون حديث خاق كثير
سواءم ، منهم أيوب السخيتاني والزهرى والأوزاعي .

قلت : قد سرد عنهم الخطيب في جامعه جملة ، وهذا غير جمع الراوى
شيوخ نفسه كالطبراني في معجمة الأوسط المرتب على حروف المعجم في شيوخه
وكذا له المعجم الصغير لكنه تقتصر غالباً على حديث في كل شيخ (أو) جمعوا سوى
(ترجماً) مخصوصة كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة ، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أو) جمعوا (طرقاً) لحديث
واحد ، كطرق حديث قبض العلم للطوسي ونصر المقدسي وغيرها . وطرق
حديث طلب العلم فريضة لبعضهم ، وطرق حديث من كذب على الطبراني
وغیره ، في مقاصد لهم في التصنيف يطول شرحها وإذا جمعت على المسانيد
فميز المرفوع من الموقوف وتحرز من إدخال المراسيل لظنك صحة المرسـل ،
أو على الأبواب الذي هو أسهل مطلقاً ، كما صرح به جماعة منهم الخطيب كما
قدمته وابن الأثير وقال الكون المرء يعنى غالباً قد يعرف المعنى الذي يطالب
الحديث لأجله دون روايه ، ولكفايته المؤونة في استنباط ذلك الحكم المترجم
به ، فلا يحتاج إلى تفكير فيه ، ومدحه وكبح لقوله إن أردت الآخرة فصنف
الأبواب . وقال فيه الشعبي باب من الطلاق جسيم . وكان الثوري صاحب
أبواب فقدم منها كما قال الخطيب الأحاديث المسندات ثم المراسيل والموقوفات
ومذاهب القدماء عن مشهور الفقهاء .

وقد قال إبراهيم الحزى : الأبواب تبنى على أربع طبقات ، طبقة المسند ،
وطبقة الصحابة ، وطبقة التابعين ، ويقدم قوم الكبار ومنهم مثل شريح
وعائمة والأسود ، والشعبي وإبراهيم ، ومكحول ، والحسن وبعدهم من هو

أصغر منهم ، وبعد هؤلاء أتباع التابعين مثل الثوري ، ومالك ، وربيعة ،
وابن هرم ، والحسن بن صالح وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى ، وابن
شبرمة والأوزاعي .

قال الخطيب : ولا تورده من ذلك إلا ما ثبتت عدالة رجاله واستقامت
أحوال رواته يعني فإنك بصدده الاحتجاج والاستدلال المطلوب فيه الاحتياط
بخلاف المسانيد ومن هنا كانت أعلى رتبة كما سبق قبيل الضعيف .

قال الخطيب : فإن لم يصح في الباب حديث مسند فاقصر على إيراد
الموقوف والمرسل . قال : وهذان النوعان أكثر ما في كتب المتقدمين إذا
كانوا الكثير من المسندات مستكرين . وقد قال أبو نعيم الفضل [بن] دكين لمحمد
ابن يحيى بن كثير سئل ولا تسألني عن الطويل ولا المسند أما الطويل فكنا
لا نحفظ ، وأما المسند فكان الرجل إذا والى بين حديثين مسندين رفعنا إليه
رؤسنا استنكاراً لما جاءه انتهى

والاقتصار في الأبواب على ما ثبتت عدالة رواته هو الأولى ، وبذلك
صرح شيخنا فقال والأولى أن تقتصر على ما صح أو حسن ، فإن جمع الجميع
فليبين علة الضعيف .


قال ابن دقيق العيد : ولتكن عنايته بالأولى فالأولى ونحن نرى أن أهمها
ما يؤدي إلى معرفة صحيح الحديث . قال ومن الخطأ الاشتغال بالتهات
والتكلمات مع تضييع المهمات وليتحرر العبارات الواضحة والاصطلاحات
المستعملة ولا تقصد بشيء منه المكائنة . قال ابن الصلاح . وعليه في كل
ذلك تصحيح القصد ، والحذر من قصد المكائنة ونحوه ، وقد بلغني عن
حمزة بن محمد الكتاني أنه أخرج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق فأعجبه
ذلك ، فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له أخشى أن تدخل
هذا تحت (ألهاكم الشكاير) (وقد رووا) أي الأئمة من المخدئين وغيرهم

(كراهة الجمع) والتأليف (لذى تقصير) عن بلوع مرتبته لأنه إما أن يتشاغل بما سبق به ، أو بما غيره أولى منه ، أو بما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه ، ولذا قال ابن المدنى إذا رأيت المحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب على فاكذب على قفاه لا يفلح ونحوه قول الذهبي كما سيأتى فى الباب الذى يليه: إذا رأيت المحدث يفرح بعوالى أنى هدية ويعلمى بن الأشدق وسمى غيرهما فاعلم أنه عامى بقدر . والله در القاضى أبى بكر بن العربى حيث قال ولا ينبغي لمصنف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين إما أن يخترع معنى أو يدع وضعا ومبنى وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق .

والتمحلى بحلية السرقة و (كذلك) رأى الأئمة كراهة (الإخراج) ممن يصنف شىء من تصنيفه إلى الناس (بلا تحرير) وتهذيب وتكرير لنظره فيه وتنقيب . قال ابن المعتز: لحظة القلب أمرع خطوه من لحظة العين ، وأبعد غاية وأوسع مجالا ، وهى الغائصة فى أعماق أودية الفكر ومتأمله لوجوه العواقب والجامعة بين ما غلب وحضر ، والميزان الشاهد على ما نفع وضرر ، والقلب كالمعلم للكلام على اللسان إذا نطق ، واليد إذا كتبت ، فالعاقل يكسو المعانى وشى الكلام فى قلبه ثم يبدئها بالفاظ كواش فى أحسن زينة ، والجاهل يستعجل بإظهار المعانى قبل العناية بتزيين معارضها واستكمال محاسنها .

وليعلم كما قال هلال ابن العلاء أنه يستدل على عقل المرء بعد موته بتصنيفه أو شعره أو رسالته . أو كما قال الأصمعى إن الإنسان فى سلامة من أفواه الناس ما لم يضع كتابا أو يقل شعرا . وكما قال العتاتى إن من صنف فقد استشرف للبدح والذم ، فإن أحسن فقد استهدف للحمد والغية وإن أساء فقد تعرض للشم واستغذف بكل لسان . ونحوه ما نقله القاضى أبو يعلى بن الفراء عن هبة الله بن المقفع أنه قال : من صنف استهدف ، فإن أحسن فقد استعطف وإن أساء فقد استغذف .

تم — بحمد الله — الجزء الثاني
ويليه
الجزء الثالث
وأوله باب
أقسام العالي من السند والنازل



فهرس

الجزء الثاني من كتاب فتح المغيب

شرح ألفية الحديث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤١	كتابة الحديث وضبطه	٣	باب متى يصح تحمل الحديث
١٦٥	المقابلة	أو يستحب	
١٧٢	تخرج الساقط	١٦	أقسام التحمل والآخر وأولها ✓
١٧٧	التصحيح وهو كتابة (صح)		أى أعلاه مرتبة سماع لفظ الشيخ
	(والتمريض وهو التضييب)	٢٤	القسم الثانى من أقسام التحمل
١٨٠	الكشط والمحو والضرب		والآخر (القراءة على الشيخ)
١٨٧	كيف العمل فى الجمع بين اختلاف الروايات	٣٣	تعريفات
١٨٩	الإشارة بالمر	٥٥	القسم الثالث من أقسام التحمل:
١٩٤	كتابة التسميع		(الإجازة)
٢٠١	صفة رواية الحديث وأدائه	٩٤	لفظ الإجازة أى كيفيته وشرطها
	سوى ما تقدم وفيه أصول	٩٩	القسم الرابع من أقسام التحمل
٢٠١	الفصل الأول		(المناولة)
٢٠٩	الفصل الثانى: الرواية من الأصل	١٢١	القسم الخامس من أقسام التحمل
٢١٢	الفصل الثالث: الرواية بالمعنى		(المكاتبة)
٢٢١	الفصل الرابع :	١٢٩	القسم السادس من أقسام أخذ
✓	الاقتصار فى الرواية على بعض الحديث		الحديث وتحمله (إعلام الشيخ)
٢٢٧	الفصل الخامس :	١٣٣	القسم السابع من أقسام أخذ
	التسميع من الشيخ لقراءة اللسان		الحديث وتحمله (بالوصية
	والمصحف والحث على الأخذ		بالكتاب)
	من أفواه الشيوخ	١٣٥	القسم الثامن من أقسام أخذ
			الحديث ونقله (الوجادة)

الصفحة	الموضوع
٢٥٨	الفصل الحادى عشر:
	إذا قال الشيخ مثله أو نحوه
٢٦٣	الفصل الثانى عشر:
	إبدال الرسول بالنبى وعكسها
٢٦٥	الفصل الثالث عشر: وفيه مسألتان
	السماع على نوع من الوهن
	أو بإسناد قرنت فيه الرواية
	عن رجلين
٢٧٢	آداب الشيخ المحدث
٣١١	آداب طالب الحديث

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	الفصل السادس:
	إصلاح اللفظ والخطأ
٢٤٤	الفصل السابع:
	إختلاف ألفاظ الشيوخ
٢٤٩	الفصل الثامن:
	الزيادة على الراوية فى نسب الشيخ
٢٥٢	الفصل التاسع:
	الرواية من أنشاء النسخ التى
	إسنادها واحد
٢٥٥	الفصل العاشر:
	تقديم المتن على السند



تم بمؤنه تعالى طبع الجزء الثانى بمطبعة العاصمة بشوارع الفلسكى بالقاهرة
ورقم لإيداعه بدار الكتب والوثائق القومية ١٩٤٦/١٩٦٩ .
واقه ولى التوفيق ؟

عزى عيناى
صاحب مطبعة العاصمة

٢٠ من المحرم ١٣٨٩
١٩٦٩ / ٤ / ٧